تمويل الخدمات

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

ⓒ دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الدميجي، عبد العزيز بن صالح
تمويل الخدمات: دراسة فقهية تطبيقية. / عبد العزيز بن صالح الدميجي.- الرياض، ١٤٤٠هـ
٢٥٤ ص؛ ١٧×٢٤سم
ردمك: ٢-٤٩-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨
١- المعاملات (فقه إسلامي) ٢- التمويل أ. العنوان
ديوي ٢٥٣,٩ ١٢١٣/ ١٤٤٠

رقم الإيداع: ١٢١٣/ ١٤٤٠
ردمك: ٢-٤٩-٨١٨١-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى ١٤٤٠هجري - ٢٠١٩ميلادي

© جميع الحقوق محفوظة لبنك البلاد

البريـد الإلكترونـي: *info@DarAlMaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.DarAlMaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+

الصف والإخراج الطباعي وتصميم الغلاف: دار الميمان للنشر والتوزيع

نشر مشترك

بنك البلاد
Bank Albilad

الرياض هاتف:٤٧٩٨٨٨٨ ١ (٩٦٦)+ فاكس: ٤٧٩٨٤٠٠ ١ (٩٦٦)+

الموقـــــع: ***www.bankalbilad.com***
بريد إلكتروني: ***shareia@bankalbilad.com***

البريـد الإلكترونـي: *info@DarAlMaiman.com*
موقعنا على الإنترنت: *www.DarAlMaiman.com*
تابعنا على تويتر: *@DarAlMaiman*
هاتف: 4627336 11 966+
فاكس: 4612163 11 966+

تمويل الخدمات

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

تأليف

عبد العزيز بن صالح الرميحي

دار الميمان للنشر والتوزيع
السعودية - الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

بحث تقدم به المؤلف لنيل درجة **الماجستير في الفقه** من كلية **الشريعة** بجامعة **الإمام محمد بن سعود الإسلامية** بالرياض، وتكونت لجنة المناقشة والحكم من:

أ. د. عبد الرحمن بن عايد العايد — **مقررًا**

الأستاذ بالكلية

د. صالح بن عبد العزيز الغليقة — **عضوًا**

الأستاذ المشارك بالكلية

وقد أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة **الماجستير في الفقه**، وذلك يوم **الثلاثاء ٢٢/ ٦/ ١٤٣٨هـ**، الموافق **٢١/ ٣/ ٢٠١٧م**.

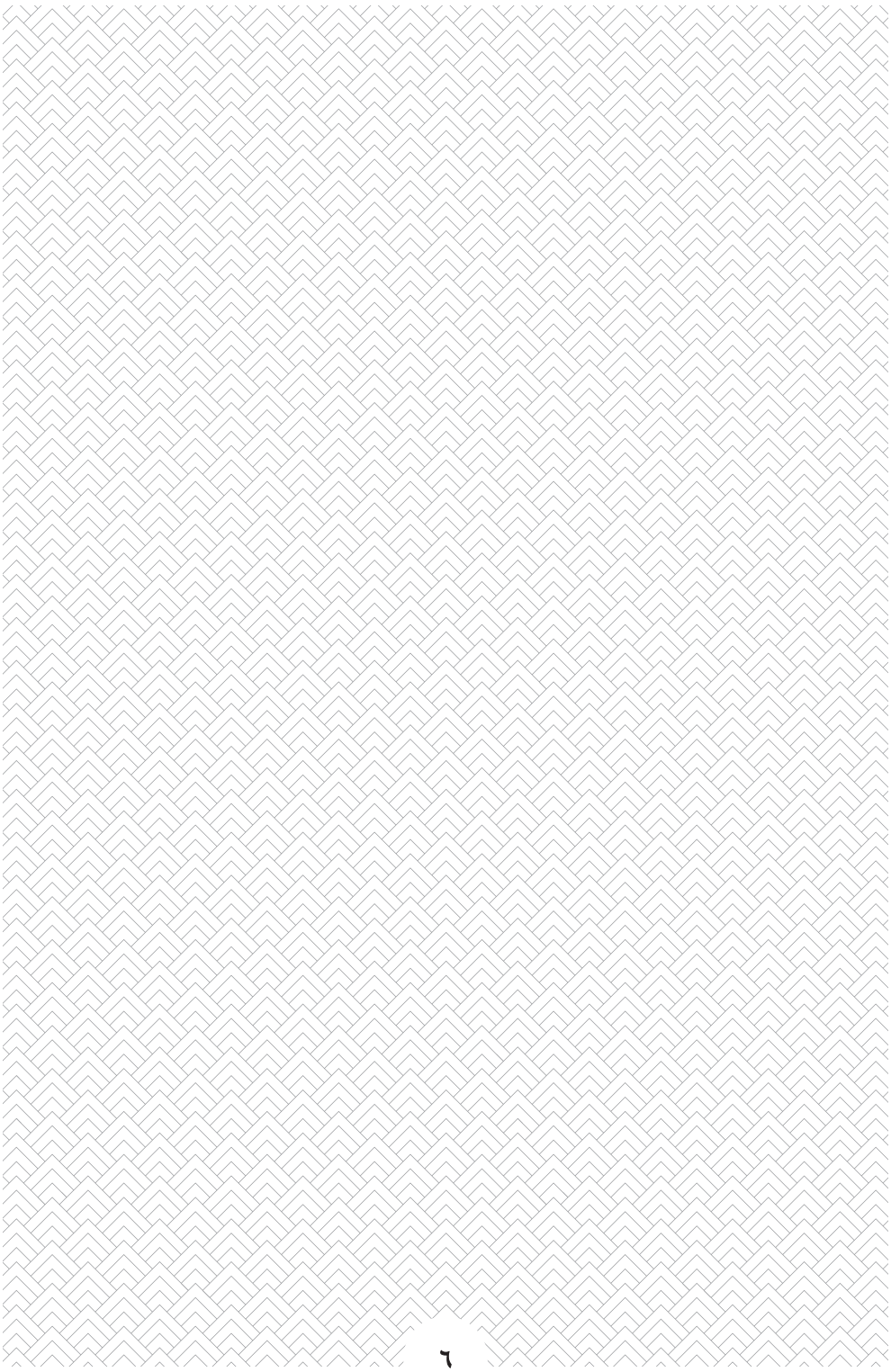

المُقَدِّمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد كثرت النوازل الفقهيـــة المتعلقة بالمعاملات المالية في هذا العصر، ومن المعلوم أنه ما من معضلة إلا ولها حل في هذه الشريعة الغراء[1]؛ لأن نصوص الشريعة (محيطة بجميع أحكام العباد)[2]؛ ولهـــذا كان لزامًا على علماء الأمة وطلاب العلم، الذين شرفهم الله بحمل ميراث النبوة، أن يتصدوا لمُلمَّات الناس ومعضلاتهم، وأن يُبينوا حكم شـــريعة الله في كل ما يســـتجد في حياة الناس ومعاشهم، وذلك بالنظر في هذه المسائل، ومواكبتها بالبحث العلمي والتأصيل والبديل الشرعي[3]؛ إذ (الفقه

---

(١) قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الرسالة (١/ ١٩): (فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها).

(٢) جامع المسائل (٣/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(٣) قـــد قال الرازي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مفاتيح الغيب (٧/ ٩٤): (قال بعض العلماء: لا لذة، ولا منفعة، يوصل إليها بالطريق الحرام، إلا وضع الله لتحصيل مثل ذلك اللذة طريقًا حلالًا، وســـبيلًا مشروعًا). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ١٢٦): (فلا يُنهى عن منكر، إلا ويُؤمر بمعروف يُغني عنه). وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في روضة المحبين (ص ٨): =

تنزيل المشروع على الواقع)[1].

وإن من منّة الله عليّ وفضله أن هيأ لي الالتحاق بقسم الفقه في كلية الشريعة، وكان من متطلبات نيل شهادة العالمية -الماجستير- في الفقه أن يسجل الطالب موضوعًا يبحثه في المدة المحددة.

وعليه فقد بحثت عن موضوع صالح لتسجيله في هذه المرحلة، وحرصت أن يكون موضوعًا في فقه المعاملات المالية المعاصرة[2]، التي تعالج قضية من القضايا

= (فما حرم الله على عباده شيئًا إلا عوضهم خيرًا منه، كما حرم عليهم الاستسقام بالأزلام وعوضهم منه دعاء الاستخارة، وحرم عليهم الربا وعوضهم منه التجارة الرابحة، وحرم عليهم القمار وأعاضهم منه أكل المال بالمسابقة النافعة في الدين بالخيل والإبل والسهام، وحرم عليهم الحرير وأعاضهم منه أنواع الملابس الفاخرة من الصوف والكتان والقطن، وحرم عليهم الزنا واللواط وأعاضهم منهما بالنكاح والتسري بصنوف النساء الحسان، وحرم عليهم شرب المسكر وأعاضهم عنه بالأشربة اللذيذة النافعة للروح والبدن، وحرم عليهم سماع آلات اللهو من المعازف والمثاني وأعاضهم عنها بسماع القرآن والسبع المثاني، وحرم عليهم الخبائث من المطعومات وأعاضهم عنها بالمطاعم الطيبات)، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١١٧ مثالًا للبدائل الشرعية في كتابه إعلام الموقعين (٣/ ٢٦١ - ٤/ ٣٧)، وذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ ٨٠ بديلًا في إغاثة اللهفان (٢/ ٣ - ٥٥)، وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين (٤/ ١٢٢): (وهذا شأن خُلُق الرسل، وورثتهم من بعدهم، ورأيت شيخنا -قدس الله روحه- يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه، ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهرًا فيها).

(١) زاد المعاد (٥/ ٤٢٢).

(٢) قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمته لكتاب: (الربا والمعاملات المالية) للشيخ عمر المترك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الدراسات من هذا النوع هي مطالب عالية، وأمنيات تخالط قلوب المسلمين في أجيالهم السابقة واللاحقة، لتكشف عن بطانة هذه المذاهب الاقتصادية الوافدة؛ لهذا ما يخرج في هذا الباب كتاب على هذا المنوال إلا وتتسابق له الأيدي، وتحدق به الأبصار، وتعيه البصائر، وتلهج به الألسن، لا سيما بناة المصارف الإسلامية).

الحيوية المهمة للمسلمين، مما ييسر لي الاستفادة[1] والإفادة.

وبعد البحث والتحري والاستشارة، وقع اختياري على موضوع: **(تمويل الخدمات - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)**.

وهو يعني: تمويل خدمات التعليم أو العلاج أو السفر، أو غيرها من الخدمات، لطالبيها من عملاء المؤسسات المالية[2]، الذين لا يستطيعون دفع أجور هذه الخدمات.

ولأن حاجات الناس للتمويل متعددة ومتشعبة[3]، ابتكرت المؤسسات المالية الإسلامية منذ سنوات صيغًا لتمويل من أراد الحصول على السلع، ببيع المرابحة للآمر بالشراء، أو بالإجارة المنتهية بالتمليك، أو بغيرها من طرق التمويل، لكن حاجات ورغبات المتعاملين مع المؤسسات المالية لا تنحصر في السلع والأعيان -كالسيارات، والبيوت- بل قد يحتاج كثيرٌ منهم إلى الدراسة في الجامعة، أو قد يحتاج لمعالجات طبية، أو قد يرغب في السفر، فإن (الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان)[4]، وكما أن كثيرًا من الناس لا يملك ثمن السلع التي يحتاجها،

(١) قال الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مقدمة صحيحه (١/ ٣): (لو عُزم لي عليه، وقُضي لي تمامه، كان أول من يصيبه نفع ذلك إياي خاصة، قبل غيرى من الناس، لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف).

(٢) المقصود بالمؤسسات المالية في هذا البحث هي المؤسسات المالية التي تقوم بدور الوساطة المالية؛ سواءٌ كانت تتلقى الودائع؛ كالبنوك التجارية، أو كانت لا تتلقى الودائع؛ كشركات التمويل.

(٣) لا تزال العقود فيما بين الناس تتجدد بتجدد حاجاتهم، ولم تُشرع العقود إلا لتحقيق الغايات التي شُرعت من أجلها، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٤٥): (ذلك لأن الله سبحانه شرع العقود أسبابًا إلى حصول أحكام مقصودة).

(٤) المغني (٥/ ٢٥٠).

فإن كثيرًا منهم لا يملك أيضًا أجرة الخدمات التي يحتاجها[1].

والخدمات ما فتئت تتطور تطورًا مذهلًا بتطور أنماط الحياة، ووسائل التكنولوجيا، مُشكّلة بذلك احتياجات متنامية للأفراد والمؤسسات[2]، فأسواق الخدمات مهمة ورائجة، ولا تقل أهمية عن أسواق السلع والبضائع، فهي أسواق قائمة ينبغي أن تلتفت إليها المؤسسات المالية الإسلامية، وتستفيد منها بالاستثمار والتمويل[3].

وقد عملت بعض المؤسسات المالية الإسلامية مؤخرًا على تطوير بعض القنوات التمويلية لهذه الحاجات، وذلك بمنتج: (**تمويل الخدمات**)، الذي يُعتبر من أهم أنواع التمويل المستحدثة على مستوى عمل المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، والذي يُعد وسيلة من الوسائل التي يسد بها الناس حاجاتهم، ويقضون مصالحهم، فإنه لا يخفى على أحد ضرورة خدمات التعليم، أو العلاج، أو النقل في حياتهم اليومية.

وبذلك أسهم عقد (**تمويل الخدمات**) في تحقيق احتياجات العملاء، وأوجد الحلول المناسبة لهذه القضايا الاجتماعية المُلحّة، وعمل على زيادة الاستثمار في هذه المجالات الحيوية، وأعطى فرصة أكبر للعرض والطلب في مجال الخدمات،

(١) ليست الحاجة لـ (تمويل الخدمات) مقتصرة على الأفراد، بل إن بعض القطاعات العامة أو الخاصة قد تحتاج لذلك أيضًا، في حال لم تتوافر لها سيولة نقدية، وكانت ترغب -مثلًا- في شراء تذاكر سفر بالأجل، مع تقسيط أجرتها، فهي توافق على شرائها بزيادة ربح معلوم تدفعه للمؤسسة المالية بدلًا من الشراء مباشرة من وكالات السفر. انظر: عمليات التمويل الإسلامي، د. عز الدين خوجة (ص ٣٨).

(٢) انظر: فتاوى بنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: (٥٨)، فتاوى بيت التمويل الكويتي، الجزء الثالث، فتوى رقم: (٢٣٥).

(٣) الفتوى رقم (١/ ١٣)، (ص ٨٠)، بعنوان: (التمويل ببيع وإجارة المنافع والخدمات) من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي.

مما يثري الاقتصاد الداخلي، فإن الدراسات تشير إلى وجود ارتباط وثيق بين مستوى نمو الاقتصاد للبلد، ومستوى نشاط الخدمات داخل اقتصاده[1].

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

١- تغير ظروف العصر مما أوجد الحاجة لدى الناس إلى دفع أقساط التعليم، أو تكاليف العمليات الجراحية، أو أثمان تذاكر الانتقال والسفر والإقامة.

٢- حاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى توفير صور تمويل الخدمات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

٣- إيجاد بديل للقرض الربوي المحرم بتمويل للخدمات متوافق مع الشريعة الإسلامية، مما يساهم في زيادة نمو المؤسسات المالية الإسلامية.

٤- تمويل الخدمات يساعد على زيادة الاستثمار في هذه المجالات الحيوية من خلال زيادة طلب السوق على هذه الخدمات.

٥- جمع الموضوع بين الأصالة والمعاصرة، مما يهيئ للباحث فرصة سبر كلام فقهاء الأمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

١- كون الموضوع يعتبر من النوازل الحديثة، ودراسة النوازل والتفقه فيها بابٌ عظيمٌ من أبواب العلم الشرعي.

(١) انظر: مبادئ تسويق الخدمات، أدريان بالمر، (ص ٣٩).

٢- حاجة الناس إلى التعامل بعقود تمويل الخدمات، مما يستدعي البحث عن حكمها الشرعي.

٣- التدليل بشكل عملي على أن هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، وأن في قواعدها ونصوصها العامة[١] ما يبين أحكام الحوادث مهما تطورت واستجدت.

٤- رغبتي الشخصية في بحث موضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق مما يُنمي ملَكة الباحث ويثري معلوماته الشرعية، فهو بمثابة الدربة والمِران في تنزيل الأحكام على الوقائع[٢].

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في التكييف الفقهي للخدمات، ومتى تُعتبر الخدمات معينة؟ ومتى تُعتبر موصوفة في الذمة؟ وما هو أثر التعيين والوصف في حكم تقديم الخدمات قبل تملكها؟ ومدى كون المؤسسات المالية مؤهلة لتملك هذه الخدمات، ومدى وجود صور يمكن تمويل الخدمات بها بدون وجود إشكالات في التطبيق العملي للمنتج.

أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

١- معرفة صور: (تمويل الخدمات).

٢- معرفة الحكم الشرعي لعقد: (تمويل الخدمات).

---

(١) قال أبو الوليد ابن رشد (الجد) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فتاويه (٢/ ٧٦٢): (فلا نازلة إلا والحكم فيها قائم من القرآن؛ إما بنص، وإما بدليل، عَلِمه من علمه، وجهله من جهله).

(٢) قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الغياثي (ص ٢٠١): (لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ، ولا يرجع إلى كَيْسٍ وفطنةٍ وفقهِ طبع، فإن تصوير مسائلها أولًا، وإيراد صورها على وجهها ثانيًا، لا يقوم بها إلا فقيه).

٣- دراسة تطبيقية لعقد: (تمويل الخدمات).

٤- إيجاد بدائل لتمويل الخدمات بغير القرض الربوي المحرم.

٥- المساهمة في دعم المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة منتجاتها الحديثة.

الدراسات السابقة:

بعد التتبع والبحث في عدد من المكتبات العامة مثل: مكتبة (الملك فهد الوطنية)، ومركز (الملك فيصل للبحوث والدراسات)، و(المكتبة المركزية في جامعة الإمام)، و(مكتبة المعهد العالي للقضاء)، والشبكة العنكبوتية، فإني وجدت الدراسات الآتية:

أولًا: أوراق عمل قُدمت في عدد من الندوات، وهي على النحو التالي:

أ- الندوة الفقهية الثالثة، ببيت التمويل الكويتي، الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، وقد طُرح فيها بحث: (المرابحة في المنافع والخدمات)، د. علي السالوس، وبحث: (المرابحة في المنافع والخدمات)، عز الدين التوني.

ب- الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، باريس، جمادى الثانية/ رجب ١٤٢٩هـ/ يوليو ٢٠٠٨م، وقد طُرح فيه بحث: (تمويل المنافع بأوروبا)، د. عبد الستار أبو غدة، وبحث: (الإجارة على منافع الأشخاص دراسة فقهية مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون العمل).

ج- مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري دبي ٣١/ ٦/ ٢٠٠٩م، وقد طُرح فيه بحث: (ضوابط التأجير من الباطن للخدمات المعينة في المصارف الإسلامية)، لأسماء عبد العزيز، وبحث:

(الإجـارة الموصوفة في الذمة للخدمـات غير المعينة)، لبدر القاسـمي، وبحث: (ضوابط وأحـكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسـات المالية الإسـلامية)، لعبد الحق حميش.

د- ندوة البركة الثامنة والعشـرين، ٢٠٠٧م، وندوة البركة الثلاثين، ٢٠٠٩م، وقد طـرح فيها بحث: (ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمـة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية)، لأحمد نصار، وبحث: (ضوابط إجارة الخدمات وتطبيقات الإجارة الموصوفة في الذمة)، أ.د. محمود السرطاوي.

هـ- معيار: (إجارة الأشـخاص)، الذي صدر في شـهر جمـادى الثانية لعام ١٤٢٩هـ، الموافق يوليو ٢٠٠٨م، وهو المعيار الشـرعي رقـم: (٣٤) التابع لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والدراسـة المقدمة للمعيار: (الإجارة على منافع الأشخاص).

و- المؤتمر العلمي الثاني الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق جامعة عجلون الوطنية، ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م، وقد طُرح فيها بحث: (تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية)، د. أحمد محمد الجيوسي، ود. علي سـليمان الشطي، وبحث: (التكييف الشـرعي للمرابحة في المنافع منفعة التعليم)، د. محمود فهد مهيدات، ود. محمد سليم الشويات.

الموازنة بينها وبين موضوع البحث:

البحوث السابقة عبارة عن أوراق عمل قُدمت في عدد من المؤتمرات، ولأجل ذلك لم تُكتب بصورة أكاديميـة متكاملة، وجلها ركز على جانب معين من الموضوع، وأهمل جوانب أخرى، وبعضها اكتفى ببحث أحكام عقد الإجارة وأغفل إنزال هذه الأحكام على عقد (تمويل الخدمات)، ثم إن البحوث لم تعتن بالدراسة التطبيقية للموضوع.

ثانيًا: رسائل علمية لها تعلق بموضوع البحث، وهي على النحو الآتي:

أ- (إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية)، لعصام بن أحمد أمين العنيني، وهي رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

ب- (تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية)، للدكتور رائد نصري جميل أبو مؤنس، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصارف الإسلامية، من جامعة العلوم المالية والمصرفية بالأردن، قسم تمويل وعمليات مصرفية إسلامية، ٢٠١١م.

ج- (الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية)، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله السعدي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ.

الموازنة بينها وبين موضوع البحث:

أ- (إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية).

تناولت هذه الرسالة موضوع إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي، وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، بهدف بيان حقيقة المعاملة، ومجالاتها، وموقف الفقه الإسلامي منها، وقد ناقشت التكييفات الفقهية للمعاملة، وتوصلت إلى عدم مشروعية المعاملة وفق الصورة التي تجريها المؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة، وذلك للأمور الآتية:

أولًا: عدم صحة قياس إجارة الخدمات على إعادة تأجير منافع الأعيان.

ثانيًا: عدم جواز التأجير الموازي الذي خُرّجت عليه إجارة الخدمات؛ للأسباب الآتية:

السبب الأول: فقدان العقد لأهم شرط من شروط العقود الموازية وهو: ألا يكون بين العقدين رابط.

السبب الثاني: أن ربح المؤسسة المالية في إجارة الخدمات ربح على ما لم تضمن.

السبب الثالث: أن في إجارة الخدمات غرر، وذريعة إلى الربا.

وهذه النتيجة التي توصل إليها الباحث مخالفة للنتيجة التي توصلتُ إليها في بحثي، بالإضافة إلى أني بحثتُ صورًا لتمويل الخدمات لم يذكرها الباحث في رسالته، كتمويل الخدمات بصورة: التنازل عن الإيجار، والتورق، والقرض.

ب- (تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية):

عالجت هذه الرسالة الموضوع من ناحية اقتصادية، ولم تعالج جوانبه الفقهية إلا بقدر يسير، وبحثي يدرس الموضوع دراسة فقهية تطبيقية.

ج- (الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية):

وهي رسالة متميزة في إجارة الموصوف في الذمة، وتميزت بالدراسة التطبيقية، وقد أفدتُ منها، وهي مختصة بإجارة الموصوف في الذمة بشكل عام، وليست في عقد تمويل الخدمات على وجه التحديد، ولأجل ذلك فالرسالة لم تبحث الصور الأخرى لتمويل الخدمات، وهو مما أضافه بحثي على هذه الرسالة.

الإضافة العلمية لموضوع البحث:

سيجمع هذا البحث بإذن الله صيغًا فقهية متعددة يُمكن أن تمول بها الخدمات، مع دراستها دراسة فقهية مقارنة؛ بذكر الأقوال، والأدلة، والمناقشات، وبيان القول الراجح فيها بالطريقة الأكاديمية المتبعة.

ثم بعد ذلك ستتم بإذن الله الدراسة التطبيقية للعقد، وقد تيسر لي الوقوف على أربعة عقود لتمويل الخدمات في عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في داخل المملكة العربية السعودية، وخارجها، وبذلك يكون البحث قد جمع بين التأصيل، والتطبيق.

منهج البحث:

أخذت في إعداد البحث بالمنهج المعتمد من قسم الفقه بكلية الشريعة، وهو ما يأتي:

أولًا: أصوِّر المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.

ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ثالثًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

١- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

٢- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

٣- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف

عليه من أقوال السـلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

٤- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

٥- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الاستدلال من الأدلة النقلية، وذكر ما يرد على الأدلة من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

٦- الترجيح، مع بيان سببه وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

رابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

خامسًا: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

سادسًا: العناية بضرب الأمثلة؛ وخاصة الواقعية.

سابعًا: تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

ثامنًا: العناية بدراسة ما جَدّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

تاسعًا: ترقيم الآيات، وبيان سورها.

عاشـرًا: تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.

ثانـي عشـر: التعريـف بالمصطلحات، وشـرح الغريب الـوارد في صلب الموضوع.

ثالث عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

رابع عشر: خاتمة البحث عبارة عن ملخص للبحث، يعطي فكرة واضحة عما تضمنه البحث، مع إبراز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث.

خامس عشر: أتبع البحث بفهرس المصادر، وفهرس المحتويات.

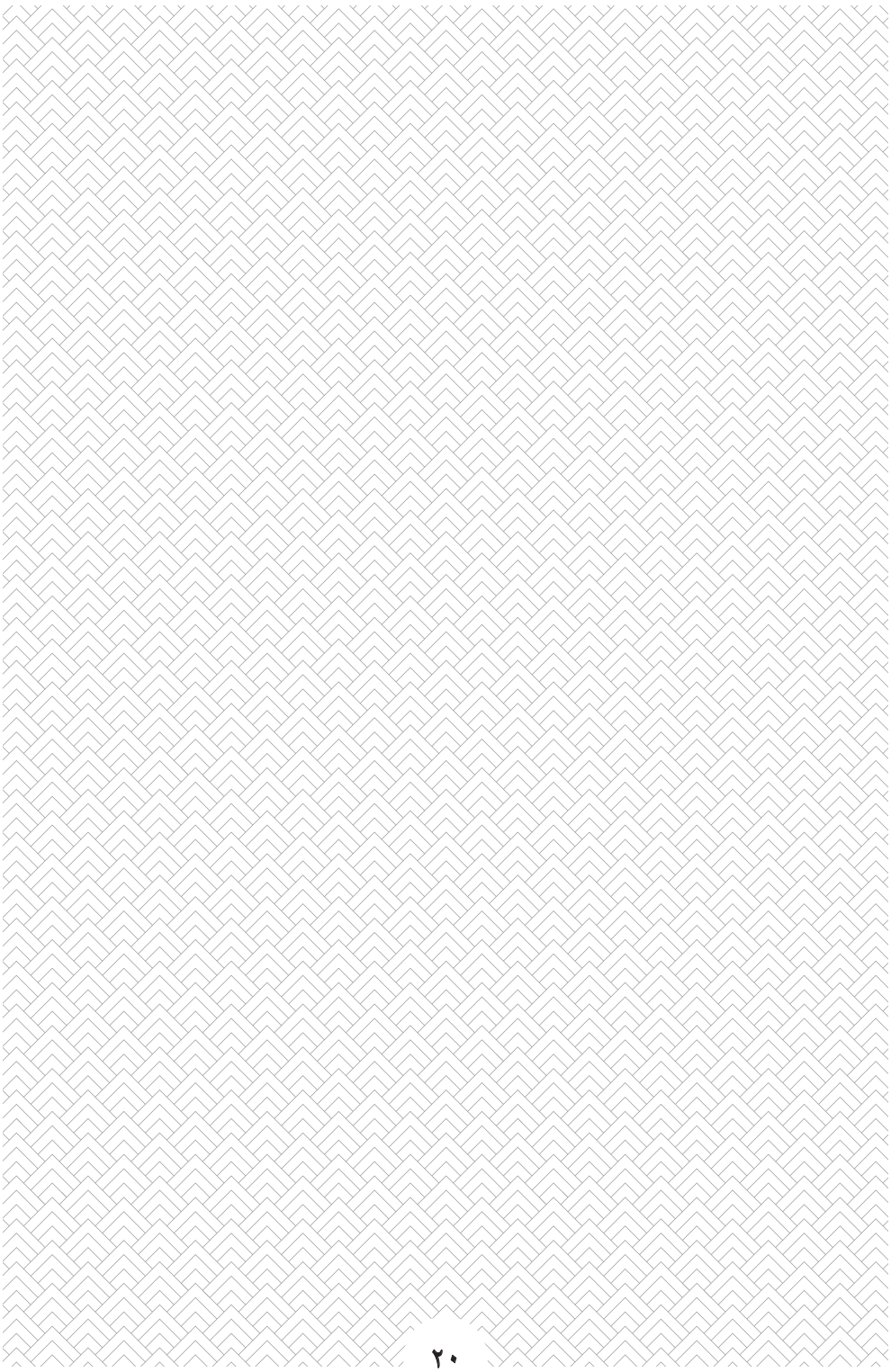

شكر وتقدير

هذا، وإني أحمد الله تعالى وأشــكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأستمد منه العون والتوفيق والتيسير، وأستغفره وأتوب إليه من كل تقصير.

ثم أشــكر والديّ الكريمين على ما بذلاه لي من تربية وتوجيه ودعم وتشجيع لإتمام هذا البحث وإنجازه؛ فأســأل الله أن يمتعهما بالصحة والعافية، وأن يبارك في أعمارهما ويرحمهما كما رباني صغيرًا.

كما أشكر شيخنا فضيلة الأســتاذ الدكتور عبد الرحمن العايد مشرف البحث على ما أولاني من المتابعة والتعليم، ودوام النصح والتوجيه والتسديد، فاللهم أجزل له أجره في الدنيا والآخرة.

والشــكر موصول للمســؤولين في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفي كلية الشريعة وقسم الفقه خاصة، على ما يبذلونه من جهود في التعليم.

كما أنني أشــكر كل من أرشــدني وأعانني على إتمام هذا البحث من الزملاء والمشــايخ، وأخص بالشكر الشــيخ عمار بن عبد الله الحجاج الذي دلني على هذا الموضوع وأرشــدني إليه، وفضيلة د. خالد بن محمد السياري على مراجعته البحث في مسودته النهائية والإفادة من ملحوظاته القيمة.

وبعد:

فقد بذلت ما في وسعي، واستفرغت طاقتي، فما كان في هذا البحث من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه براء[1].

وختامًا أسأل الله العلي القدير أن يوفقني لإخلاص النية، وموافقة الصواب، وأن يرزقني الهدى والسداد.

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيها من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم[2].

اللهم صل وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

كتبه

عبد العزيز بن صالح الدميجي

Demaigi@Gmail.com

(١) أصل هذه العبارة مقولة قالها الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة بروع بنت واشق، قال: (سأقول فيها بجهد رأيي، فإن كان صوابًا فمن الله وحده لا شريك له، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء). رواه النسائي (٦/ ١٢٢)، وأحمد (٧/ ٣٠٨)، وصححه الألباني، ورويت كذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في ذم الكلام، للهروي، (٢/ ٢٠٠).

(٢) رواه مسلم، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٢/ ١٨٥)، ح (٧٧٠).

تمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة عقد تمويل الخدمات.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي للخدمات.

المبحث الأوّل

حقيقة عقد تمويل الخدمات

المطلب الأول: حقيقة عقد تمويل الخدمات باعتباره مركبًا إضافيًّا.

المسألة الأولى: حقيقة العقد.

الفرع الأول: العقد لغة.

العقد في اللغة له عدة معان؛ منها: الربط، والجمع، والشدّ، والتوثيق، والعهد، والضمان[1]، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (العين والقاف والدال أصل واحد يدل على شد وشـــدة وثوق، وإليه ترجع فروع الباب كلها)[2]. وهذه المعاني للعقد بعضها حسي؛ كعقد الحبل[3]، وبعضها معنوي؛ كعقد البيع[4].

الفرع الثاني: العقد اصطلاحًا.

العقد في اصطلاح الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ له معنيان:

---

(١) انظر مادة (عقد) في: لسان العرب (٣/ ٢٩٦)، تهذيب اللغة (١/ ١٩٦)، القاموس المحيط (ص ٣٨٣)، المصباح المنير (ص ١٦٠)، الصحاح (٢/ ٥١٠).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٨٦)، مادة (عقد).

(٣) انظر: الصحاح (٢/ ٥١٠)، مادة (عقد).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٣).

المعنى الأول: معنى عام، وهو: (كلُّ ما ألزم به الإنسان نفسه)[1]. ويتناول هذا المعنى جميع الالتزامات الشرعية؛ سواء أكانت نتيجة اتفاق بين طرفين؛ كالبيع، والإجارة، ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص؛ كاليمين، والوقف، والطلاق، والنذر، والإعتاق[2].

المعنى الثاني: معنى خاص، وهو: (ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول شرعًا)[3]، فهو ما كان نتيجة اتفاق بين طرفين، وهو المعنى المقصود هنا، وهذا المعنى هو الأكثر تداولًا واستعمالًا[4]، حتى كاد ينفرد بالاصطلاح[5]، وهو الذي اعتمده عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في تعريفهم للعقود كالبيع، فهم يذكرون أنه لا بد للعقد من إيجاب، وقبول، وهو ما يُعبر عنه بالصيغة[6]، وعليه فلا يدخل في ذلك اليمين، والعتق، والوقف؛ لأنها وقعت بإرادة واحدة.

وتعريفات الفقهاء المعاصرين لا تخرج عن المعنى الذي درج عليه الفقهاء السابقون رَحِمَهُمُ اللَّهُ[7].

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٣/ ٢٨٥)، أحكام القرآن، لابن العربي، (٢/ ٥٢٤-٥٢٨).

(٢) انظر: الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٣٠٦)، إرشاد العقل السليم (٣/ ٢)، تحفة الطلاب (٢/ ٣)، القواعد، لابن رجب، (ص ٢٦٨، ٢٦٩).

(٣) التعريفات (ص ١٥٥).

(٤) انظر: فتح القدير (٦/ ٢٣٠، م٢٣١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٥)، المنثور (٢/ ٣٩٧)، المغني (٦/ ٥).

(٥) انظر: الملكية ونظرية العقد، لمحمد أبو زهرة، (ص ١٨١).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية (٥/ ٤٥٦)، المهذب (١/ ٢٥٧)، المغني (٦/ ٥).

(٧) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، (١/ ١٠٥)، مجلة الأحكام الشرعية، لأحمد القاري، (ص ١٠٧).

المسألة الثانية: حقيقة التمويل.

الفرع الأول: التمويل لغة.

يدور معنى التمويل في اللغة حول التزويد بالمال أو تقديم المال للغير، وهو مصدر مشتق من الـ (مَوْلِ) و(الميم والواو واللام كلمة واحدة، هي: تَمَوَّل الرجل: اتخذ مالًا)[1]، فيقال: تمول فلان، أي صار ذا مال، وموله غيره: قدم له ما يحتاج من المال[2]، ومنه قوله ﷺ لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**خُذْهُ فَتَمَوَّلْهُ**»[3].

والمال هو: ما يُملك من الذهب والفضة، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى من الأعيان؛ كالخبز، والحيوان، والثياب، والسلاح[4]، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، أما في الوقت الحاضر فينصرف معنى المال عادة إلى الأوراق النقدية، وسُمي المالُ مالًا لأنه يميل إليه الناس بالقلوب[5].

الفرع الثاني: التمويل اصطلاحًا.

أورد الماليون والاقتصاديون تعريفات متشابهة للتمويل من حيث المؤدى، ومن ذلك:

أن التمويل هو: (تقديم المال، أو إقراضه)[6].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة: (مول)، (ص ٩٣٤).

(٢) انظر مادة (مول) في: لسان العرب (١١/ ٦٣٥)، المصباح المنير (ص ٥٧٨).

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب رزق الحاكم والعاملين عليها، (٩/ ٦٧)، ح (٦٧٤٤)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف، (٢/ ٧٢٣)، ح (١٠٤٥).

(٤) انظر: القاموس المحيط، مادة (مول)، (ص ١٢٤٩).

(٥) انظر: جمهرة اللغة (باب اللام مع سائر الحروف)، مادة: (لما)، (٣/ ١٧٤).

(٦) *Longman Business English Dictionary*.

وقيل هو: (التزويد بالنقود في أي وقت يكون هناك حاجة إليها)[1].

وقيل هو: (توفير المال اللازم لاستثمار جديد)[2].

ومما تقدم يتبين أن التعريفات متقاربة، وأن مصطلح التمويل الذي يتحدث عنه الماليون والاقتصاديون مقارب لما جاء في معناه اللغوي.

وقد يكون التمويل لشخص اعتباري كدولة أو شركة، أو لشخص طبيعي كأفراد الناس، وقد تكون الغاية من التمويل هي: الاستهلاك أو الاستثمار[3]، خلافًا للتعريف الأخير الذي قصر الغاية من التمويل أن تكون للاستثمار فقط، وبالاستقراء يتبين بأن التمويل لا يكون إلا بوجود أجل.

ويُفهم من التعريفات السابقة أن التمويل مقصورٌ فقط على التزويد بالنقود، وهو بهذا المفهوم يتناسب مع ما تجريه المؤسسات المالية التي تعتمد على تقديم النقود مباشرة لمحتاجها على وجه الإقراض بزيادة ربوية محرمة، ولكن هذا المفهوم لا يتفق مع عمل المؤسسات المالية الإسلامية؛ لأن الفائدة على القرض محرمة[4]؛ لذا فهي تعتمد على التمويل السِّلَعي، أو الخِدَمي، بدلًا من التمويل النقدي[5]. فتكون الخدمة بدلًا من المال الحاضر، والأجرة بدلًا من المال المؤجل، كما في بعض صور (تمويل الخدمات)، أو تكون السلعة بدلًا من المال الحاضر، والثمن بدلًا من المال المؤجل، كما في بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو يكون الثمن هو المال الحاضر،

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، (ص ٣٢٩).
(٢) معجم المصطلحات الاقتصادية، د. أحمد زكي بدوي، (ص ٢٦٣).
(٣) انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د. عبد العزيز فهمي هيكل، (ص٣٣٠)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، د. قتيبة العاني، (ص ٥٣).
(٤) انظر: الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، د. عبد الله السعيدي، (٢/ ١١٨٠).
(٥) انظر: التمويل المصرفي الإسلامي الأساس الفكري والتطبيقي، لأشرف دوابه، (ص ١٤).

والسلعة بدلًا من المال المؤجل، كما في عقد السلم[1].

ولذا فالتعريف المختار للتمويل أنه: (التزويد بالمال، سواءٌ كان المالُ نقدًا، أو عينًا، أو منفعة)[2].

المصطلحات ذات الصلة:

القرض: وهو (دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله)[3]. ومصطلح (التمويل) أعم من مصطلح (القرض)، فقد يكون (التمويل) بعقد (القرض)، وقد يكون بغيره من العقود؛ كالبيع، والإجارة، فهو إذًا نوعٌ من أنواع (التمويل)، وليس مرادفًا له.

ومن الأخطاء الشائعة الخلط بين مصطلحي: (التمويل) و(القرض)، فالبعض يُطلق على بعض عقود التمويل بالبيع؛ كالتمويل ببيع المرابحة للآمر بالشراء أو بالتورق بأنه قرض، وهذا خطأ؛ لأن أحكام القرض تختلف عن أحكام البيع في الشريعة، فالزيادة في سعر السلعة نظير الأجل جائز[4]، بخلاف الزيادة في القرض

(١) بتصرف من: التمويل الاستهلاكي في المملكة تقويم شرعي، لعبد الرحمن بن عبد الحميد الساعاتي، (ص ٤، ٥).

(٢) بتصرف من: أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم، د. فهد بن صالح العريض، (ص ٣٢).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، حدود ابن عرفة (ص ٤١٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٢١٩)، المبدع (٤/ ٢٠٤)، الإنصاف (٥/ ١٢٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٣٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٨٧)، حاشية ابن عابدين (٥/ ١٤٢)، بداية المجتهد (٢/ ١٠٨)، حاشية الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٧٦)، الوجيز (١/ ٨٥)، المجموع (١٣/ ٦)، مغني المحتاج (٢/ ٨٧)، فتح الباري (٤/ ٣٠٢)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٩)، نيل الأوطار (٥/ ١٥٢)، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، عيسى ضيف الله المنصور، (ص ٧١)، الربح في الفقه الإسلامي ضوابطه وتحديده في المؤسسات المالية المعاصرة، شمسية إسماعيل، (ص ٤٤).

نظير الأجل فهو ربًا محرم[1].

المسألة الثالثة: حقيقة الخدمات.

الفرع الأول: الخدمات لغة.

اِلخِدْمات بكسر الخاء وفتحها جمع خدمة، والخدمة هي المِهْنَةُ، وهي مصدر خَدَمَ، يقال: خَدَمَه، يَخْدِمُهُ، ويخْدُمُهُ، خِدْمَة[2]، والخادم اسم فاعل يقصد به: الشخص الذي يبذل الخدمة، والخادم يصدق على الذكر والأنثى؛ لأنه يجري مجرى الأسماء غير المأخوذة من الأفعال، كحائض، وعاتق، ويقال للأنثى في لغة قليلة: خادمة[3]، وجمعهم خَدَم وخُدَّام، وتُطلق الخدمة ويُراد بها عدة معاني[4]، وهي تدور

(١) انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥)، الإجماع، لابن المنذر (ص١٢٠ - ١٢١)، عمدة القاري (١٢/ ٤٥)، المغني (٤/ ٢١١)، المبدع (٤/ ٢٠٩)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤).

(٢) انظر مادة (خدم) في: الصحاح (٥/ ١٩٠٩)، لسان العرب (١٢/ ١٦٧)، المصباح المنير (ص ٨٨)، القاموس المحيط (ص ٩٩٢).

(٣) انظر مادة (خدم) في: لسان العرب (١٢/ ١٦٦)، المصباح المنير (ص ٨٨).

(٤) منها:

١- إطافة الشيء بالشيء.

٢- سير غليظ من الجلد محكم كالحلقة يشد في رسغ البعير، وتلفظ: (خِدَمَة).

٣- السوار، والحلقة المستديرة المحكمة.

٤- الخُلخال، وتلفظ: (خَدَمَ).

٥- موضع الخلخال من الساق، وهو ما فوق الكعب من البعير، والساق ذاتها تسمى خَدَمَة.

٦- التحجيل، يقال: شاةٌ خَدْماء في ساقها عند رسغها بياض.

٧- حلقة القوم أو اجتماع القوم، يُقال: فضّ الله خَدَمتهم أي جماعتهم، والمعنى فرّقها بعد اجتماعها.

انظر مادة (خدم) في: العين (١/ ٣٩٢)، جمهرة اللغة (٢/ ٢٠٢)، مقاييس اللغة (٢/ ١٦٣).

حول معنى: الإحاطة المستديرة حول الشيء بإحكام، ومن هذا المعنى أُطلق على من يقوم بحاجات الناس بالخادم لأنه يحيط بمن يخدمه، قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (من هذا الباب الخدمة، ومنه اشتقاق الخادم، لأن الخادم يطيف بمخدومه)[1].

وقد وصفت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا حال النبي ﷺ في بيته بقولها: (كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ) تعني خدمة أهله[2]. وجاء في حديث أسماء رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي)[3].

وقال الشاعر يمدح قومًا:

مُخَدَّمُونَ ثِقَالٌ فِي مَجَالِسِهِمْ

وَفِي الرِّحَالِ إِذَا رَافَقْتَهُمْ خَدَمُ[4]

الفرع الثاني: الخدمات اصطلاحًا.

عُرّفت الخدمة في الاصطلاح بعدة تعريفات متقاربة، منها:

أنها: (القيام بالحاجات الخاصة لشخص أو أشخاص في مكان)[5].

وقيل هي: (الأعمال التي يلتزم بها عامل يسمى: الخادم، نحو شخص يسمى:

(١) انظر: مقاييس اللغة (٢/ ١٦٣)، مادة: (خدم).

(٢) رواه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، (١/ ١٣٦)، ح(٦٤٤).

(٣) رواه البخاري -واللفظ له-: كتاب النكاح، باب الغيرة، (٧/ ٣٥)، ح(٤٩٢٦)، ورواه مسلم، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، (٤/ ١٧١٦)، ح(٢١٨٢).

(٤) انظر مادة (خدم) في: لسان العرب (١٢/ ١٦٧)، القاموس المحيط (ص ٩٩٢)، والبيت فيهما غير منسوب.

(٥) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، (ص ١٩٣).

المخدوم، وتتصل بحياته الخاصة أو طلباته الشخصية)[1].

وقيل هي: (عمل يقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر، ولا ينتج عنه ملكية)[2].

وقيل هي: (ما يقدِّمه أحد طرفي العقد للآخر على منفعة متبادلة بينهما)[3].

ومما تقدم يتبين أن التعريفات متقاربة، وأن مصطلح: (الخدمة) مقاربٌ لما جاء في معناه اللغوي، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يستخدمون مصطلح: (الخدمة)، ويوردونه في معرض حديثهم عن الأعمال التي يقوم بها الخادم للمخدوم؛ كالغسل، والطبخ، والعجن، ونحو ذلك[4]، وتعتبر الخدمات عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من المنافع[5]، جاء في «فتح القدير»: (لأن الخدمة منفعة)[6].

وأبرز خصيصة للخدمات، التي تفارق بها الأعيان، أنها غير مادية، وغير ملموسة، بخلاف الأعيان التي يمكن رؤيتها، ولمسها[7].

قال السرخسي رَحِمَهُ اللَّهُ: (المنفعة عَرض يقوم بالعين، والعين جوهر يقوم به

(١) معجم القانون، مجموعة من المؤلفين، (ص ١٠٧).
(٢) تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، د. رائد نصري أبو مؤنس، (ص: ٦٢).
(٣) عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني، عبد الله الفايز، (ص:١٩).
(٤) انظر: المبسوط (١٦/ ٥٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٧٥)، المدونة (٤/ ٤٣٤)، منح الجليل (٣/ ٧٥٩)، روضة الطالبين (٤/ ٣٢٧)، تحفة المحتاج (٨/ ٣١٦)، كشاف القناع (٤/ ١٧٢-١٧٣)، مطالب أولي النهى (٥/ ٦٤).
(٥) انظر: المبسوط (١١/ ٧٩)، تبيين الحقائق (٥/ ١٢٢)، شرح حدود ابن عرفة (ص ٣٩٦)، المنثور في القواعد (٣/ ٢٢٩)، تحفة المحتاج (٧/ ٦١)، الإنصاف (٦/ ٢٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٨٨).
(٦) فتح القدير (١٠/ ٢٧٣).
(٧) انظر: ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسات المالية الإسلامية، لعبد الحق حميش، (ص ٣٥-٣٧).

العــرض، ولا يخفى على أحد التفاوت بينهما)[1]. ولذا حاول بعضهم أن يوضح هذا المعنى بقوله إن (الخدمات) هي: (أيُّ شيءٍ لا يمكنُ إلقاؤهُ عند قدمك)[2].

وفي الغالب يُســتخدم مصطلح (الخدمات)، في مقابل الســلع، فالسلع عادة تُباع، و(الخدمات) عادة تؤجر[3]، جاء في اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي: (الأصل المؤجر: ما يُمكن إيجاره من العقار، والمنقول، والمنافع، والخدمات)[4].

وقد تُوسِــع في اســتخدام مصطلح (الخدمة) حتى صــارت بمعنى ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال[5]، ولم تعد الخدمات خاصة بمنافع الأعمال أو الأعيان -وإن كان هو الاستعمال الغالب لها- بل أصبحت تشمل أيضًا بيع السلع، والحقوق والنقود[6].

---

(١) المبسوط (١١/ ٨٠).

(٢) مبادئ تسويق الخدمات، أدريان بالمر، (ص ٣٥).

(٣) انظر: خدمات ما بعد البيع، بدر بن عبد الله الجدوع، (ص ٤٨).

(٤) اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، المادة الأولى.

(٥) انظر: الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، علاء الدين زعتري، (ص ٢٠).

(٦) حددت اتفاقية التجارة في الخدمــات (الجاتس) (*WTO Trade in Services Agreement* «*GATS*») بمنظمــة التجارة العالمية ١٢ قطاعًا خدميًّا رئيســيًّا ينبثــق عنها قطاعات فرعية أخرى، وهي:

١- خدمات الأعمال التجارية (مثل الخدمات المهنية).

٢- خدمات الاتصالات.

٣- خدمات البناء والهندسة.

٤- خدمات التوزيع.

٥- خدمات التربية والتعليم.

٦- الخدمات البيئية.

٧- الخدمات المالية (كالبنوك، والتأمين). =

المصطلحات ذات الصلة:

المنفعة: وهي (الفائدة التي تحصل باستعمال العين)[1]. وقيل هي: (كل ما يُنتفع به، ويُستفاد منه، ويتوصل به الإنسان إلى مطلوبه)[2].

والأصل في المنفعة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها عَرض يُقابل العين، فلا استقلال لها بنفسها، بل لا بدّ لها من عين أو محل تقوم به[3].

وتختلف المنافع وتتنوع وتتعدد باختلاف محالّها أو أعيانها؛ إذ لكلِّ محلٍّ أو عينٍ منفعة تليق به، فمنفعة الدار السكنى، ومنفعة الكتاب القراءة، ومنفعة السيارة الركوب، ومنفعة الأُجَراء فيما يقدمونه من أعمال أو خدمات[4]، وبهذا المعنى تكون المنافع أعم من الخدمات، فتشمل منافع الأعيان، ومنافع الأعمال (الأشخاص)، بينما تقتصر الخدمات -في الاستعمال الشائع- على منافع الأعمال (الأشخاص).

= ٨- الخدمات الصحية.
٩- خدمات السياحة والسفر.
١٠- الخدمات الترفيهية والثقافية والرياضية.
١١- خدمات النقل.
١٢- خدمات أخرى.

(١) انظر: المبسوط (١١/ ٨٠)، حاشية ابن عابدين (٦/ ٥)، تحفة المحتاج (٧/ ٦٠-٦١).

(٢) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد (ص ٤٤٧).
وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ص ٢٣٠٩)، الموسوعة الكويتية (٣٩/ ١٠١).

(٣) انظر: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، د. نزيه حماد، (ص٤٤٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ص ٢٣٠٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٩/ ١٠١).

(٤) نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي، تيسير محمد برمو، (ص ٤٢).

المطلب الثاني: حقيقة عقد تمويل الخدمات باعتباره علمًا ولقبًا.

أورد الباحثون تعريفات متشـابهة من حيث المؤدى والمضمون لمفهوم عقد (تمويل الخدمات)، ومن هذه التعريفات:

١- (بيـع خدمة ما للانتفاع بها مقابل قيام مشـتريها بسـداد قيمتها بالكامل، أو على دفعات حسـب الاتفاق، مع إمكانية قيام المستأجر ببيعها لشخص آخر مقابل أجرة مختلفة وبشروط سداد مختلفة أيضًا)[١].

٢- (الحصـول على خدمة -تملكها- من مقدمها، وذلك باسـتئجارها بأجرة حالة -أجرة موصوفة في الذمة أو معينة حسـب الحالـة- وتأجير تلك الخدمة بأجرة مؤجلة إلى المسـتفيد منها -إجـارة موصوفة في الذمة أو معينة- حسـب الحالات أيضًا)[٢].

٣- (تقديـم منفعة عمل، في ذمة الأجير للمسـتأجر، بأجر؛ سـواء بوسـيط أو مباشرة، وقد يتبعها أعيان)[٣].

٤- (معاملـة مالية مركبة من عقدي إجارة، يجريـان على مرحلتين متواليتين بناء على اتفاق مسـبق، على منفعة شـخص أو جهة، وعلى أعيـان تابعة لها، معينة أو موصوفة في الذمة)[٤].

(١) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، إجارة الخدمات (٣/ ١٢).
(٢) التطبيقات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة، عبد الستار أبو غدة (ص ٨٩).
(٣) بتصرف يسـير من: الإجـارة الموصوفة في الذمـة وتطبيقاتها المعاصـرة، عبد الرحمن السعدي، (ص ٤٢٠).
(٤) إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، عصام بن أحمد العنيني، (ص ٤٠).

٥- (شراء حق انتفاع العديد من الخدمات من أُجَرائها، مثل: شركات الخدمات المتخصصة في المجالات المختلفة؛ كشركات الطيران، ووكالات السياحة والسفر، والمدارس، والجامعات، والمستشفيات، مقابل قيمة محددة نقدًا، ثم بيع هذا الحق للمتعاملين بعقود إجارة موازية، مقابل أجرة مؤجلة أو على أقساط، مع تحقيق هامش ربح مناسب)[1].

مناقشة التعريفات:

التعريفات بشكل عام متأثرة بكون صورة العقد لا تخرج عن كونه عقد إجارة، ولم تتح التعريفات أن يتم العقد بصورة أخرى غير عقد الإجارة، وهذا محل نظر.

كما أشارت بعض التعريفات إلى أن العقد في حقيقته عقد إجارة عمل موصوف في الذمة، مع أن عقد إجارة العمل قد يكون معينًا.

وذكرت بعض التعريفات أن العقد قد يتم بلا وسيط، بل بشكل مباشر، فيكون عقد إجارة بين طرفين، بينما المعهود في هذا المنتج التمويلي دخول المؤسسة المالية بين الطرفين كممول.

كما يُؤخذ على بعض تعريفات (تمويل الخدمات)، تعريفها بأنها: (بيع خدمة) أو (الحصول على خدمة)، وذكر لفظة (خدمة) في التعريف هو من تعريف الشيء بنفسه، وهذا من الدور، وهو من أنواع الخطأ في التعريفات[2].

ويُؤخذ أيضًا على بعض التعريفات التفصيل بذكر مسائل فرعية؛ كتضمن العقد بيع أعيان، ومثل هذا الاستطراد، لا يحسن ذكره في التعريفات، التي من طبيعتها

(١) بتصرف يسير من: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ١٢).
(٢) انظر: الإحكام (٢/ ٢٠٠)، المحصول (١/ ٣٤٧)، شرح الكوكب المنير (١/ ٩١)، المستصفى (١/ ١٥).

الاختصار والإيجاز.

التعريف المختار:

(تقديم منفعة عمل، من مقدمها، إلى طالبها، بواسطة وسيط، مقابل تسديد قيمتها على دفعات).

شرح التعريف:

(تقديم منفعة عمل): خرج بذلك منفعة العين؛ كمنافع الدور، والسيارات، ونحوها، فهي غير داخلة في الخدمات، لأن الخدمات -كما سيأتي- منافع أعمال، وذلك كمنفعة التعليم، أو العلاج، أو النقل، ونحوها.

(من مقدمها): أي: من مزود هذه الخدمة؛ كالجامعة أو المدرسة في خدمة التعليم، والمستشفى في خدمة العلاج، وشركة الطيران في خدمة السفر، ونحو ذلك.

(إلى طالبها): أي: إلى طالب هذه الخدمة، وقد يكون طالبها شخصًا طبيعيًّا: كالطالب، أو المريض، أو المسافر، وقد يكون شخصًا اعتباريًّا: كالقطاعات العامة والخاصة عند تمويل خدمات الكهرباء، والاتصالات، والسفر، لموظفيها.

(بواسطة وسيط): الوسيط هنا هي: المؤسسة المالية.

(مقابل تسديد قيمتها على دفعات): أي أن طالب هذه الخدمة لا يدفع أجرة الخدمة دفعة كاملة، بل يتم تقسيطها عليه على شكل أقساط، يدفعها بشكل شهري.

ومما سبق من التعريفات السابقة يتبين ما يلي:

أولًا: إن العقد يتكون من ثلاثة أطراف.

الطرف الأول: مقدم الخدمة (الجامعة أو المدرسة أو المستشفى أو شركة

الطيران).

الطرف الثاني: طالب الخدمة (الطالب، أو المريض، أو المسافر).

الطرف الثالث: المؤسسة المالية (الوسيط).

ثانيًا: إن العقد يتألــف من عقدين منفصلين، يجريان على مرحلتين متواليتين، بناءً على اتفاق مسبق.

ثالثًا: إن العقد الأول يجري بين مقدم الخدمة والمؤسسة المالية، والعقد الثاني يجري بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة، والله أعلم.

المبحث الثاني

أنواع الإجارة

يحسن قبل الدخول في التكييف الفقهي للخدمات معرفة أنواع الإجارة؛ لأن الخدمات لا تخرج عن كونها عقد إجارة، وقد قال زرُّوق رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «قواعده»: (الكلامُ في الشيء فَرْعُ تصوّرِ ماهيّته وفائدته، بشعور ذهني مكتَسَب، أو بديهي، ليُرْجَعَ إليه في أفراد ما وقَعَ عليه ردًّا وقبولًا، وتأصيلًا وتفصيلًا، فلزم تقديمُ ذلك على الخوض فيه)[1].

للإجارة عند الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة، ويهمنا هنا تقسيمها بالنظر إلى المعقود عليه، فجرى تقسيمها عند جماعة من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ إلى نوعين[2]:

---

(١) قواعد التصوف، أبي العباس زورق المالكي، (ص ٣).

(٢) هذا تقسيم فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وهو الذي سارت عليه المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جعلوا معيارًا خاصًّا لإجارة الأعيان، وهو المعيار الشرعي رقم: (٩)، ومعيارًا خاصًّا لإجارة الأعمال (الأشخاص)، وهو المعيار الشرعي رقم: (٣٤). انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، الفتاوى الهندية (٤/ ٤١١)، مجلة الأحكام العدلية (المادة رقم ٤٢١)، المعايير الشرعية (٢٣٧، ٨٤٧).
بينما تقسيم جمهور الفقهاء هو:
أولًا: عقد إجارة أعيان، ويشمل منفعة الدار المعينة، ومنفعة المنقول المعين، ومنفعة الدابة =

يوضح الشكل التالي أقسام الإجارة[1]:

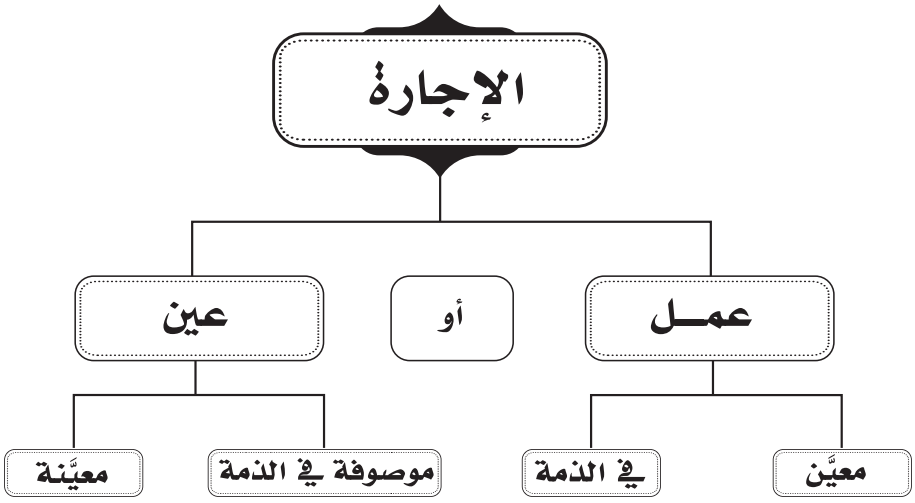

= المعينة، ومنفعة الإنسان المعين، سواءٌ حُدد نفعه بالزمن، أو حُدد نفعه بالعمل مع تعيين العامل، باشتراط أن يباشر العمل بنفسه.

ثانيًا: عقد إجارة الذمة، ويشمل: منفعة الدابة الموصوفة في الذمة، ومنفعة عمل الإنسان الموصوف في الذمة، فهنا حُدد نفعه بالعمل، لكن لم يُعين العامل.

انظر: مواهب الجليل (٥/ ٣٩٤)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١١٧)، نهاية المطلب (٨/ ٧٠ - ٧٤)، جواهر العقود والشروط (١/ ٢٦٠)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٣)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٦٩)، الفروع (٤/ ٤٤١)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٥٢)، الكافي (٢/ ٣١٥)، كشاف القناع (٩/ ٧٧)، عقد الإجارة على عمل واستخدامه في التمويل والصكوك، د. خالد السياري.

(١) انظر: منتجات صكوك الإجارة، د. سامي السويلم، (ص ١٨).

المطلب الأول: إجارة أعيان (أشياء)[1].

حيث يتم دفع هذه الأعيان لمن ينتفع بها لمدة معلومة، في مقابل أجرة معلومة؛ وذلك كإجارة المنازل للسكنى، والسيارات للركوب.

ويمكن تقسيم إجارة الأعيان إلى قسمين[2]:

القسم الأول: إجارة عين معينة.

وهي التي يكون محلها معينًا، إما بالرؤية أو الإشارة إليه أو نحو ذلك مما يميزه عن غيره، بحيث يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة منه بذاته؛ كإجارة هذا المنزل عامًا، أو تلك السيارة شهرًا.

القسم الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة.

وهي التي يكون محلها غير معين، بل موصوفٌ بصفاتٍ دقيقةٍ تمنعُ التنازع، ومنافعها تكون دينًا في الذمة؛ كإجارة شقة بمواصفات معينة، أو سيارة بمواصفات معينة.

المطلب الثاني: إجارة أعمال (أشخاص)[3].

والمراد بالعمل هنا الفعل الصادر من الإنسان، سواء كان من أعمال الجوارح، أو العمل الذهني والفكري الذي يخرج من دائرة الذهن إلى دائرة القول، أو الكتابة[4].

(١) انظر: جواهر العقود والشروط (١/ ٢٦٠)، الفروع (٤/ ٤٤٠)، الكافي (٢/ ٣١٥).

(٢) انظر: صكوك الإجارة، د. حامد ميرة، (ص ١٦٥-١٦٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٩)، شرح منتهى الإرادت (٢/ ٢٩٥)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: الإجارة على منافع الأشخاص، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية (٣/ ٢٢٩١).

وهذا العقد شـائع بين أرباب الحـرف، والمهارات اليدويـة، والفكرية، من صناع، وأطباء، ومهندسين، وغيرهم ممن يحتاج المجتمع إلى خدماتهم، والشخص المستأجر في مثل هذه العقود يسمى أجيرًا.

وقد قسم الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ الأجير إلى قسمين[1]:

القسم الأول: الأجير الخاص.

وهو **الأجير الذي حُدد نفعه بالزمن**[2]، سُـمي خاصًّا لاختصاص المسـتأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس[3]، ويُسمى أيضًا: **(الأجير الواحد)**[4]، و**(الأجير المنفرد)**[5]؛ كالسائق الخاص، والخادم الخاص، والموظف[6]، وهو (العقد الأساس الذي انبثق منه عقد العمل)[7]، فالعقد هنا يحدد أجيرًا بذاته يسلم نفسه إلى المستأجر،

(١) انظر: منتجات صكوك الإجارة، د. سامي السويلم، (ص ١٩).

(٢) وقيل هو (من يقع العقد على عينه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها)، وقيل هو (من يعمل لواحد)، وقيل هو (من يستحق الأجرة بتسليم نفسه وإن لم يعمل). انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، الهداية (٣/ ٢٤٥)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٣١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨١)، المهذب (١/ ٤٠٨)، المغني (٦/ ٤١).

(٣) انظر: فقه المعاملات الحديثة، عبد الوهاب أبو سليمان، (ص ٢٧٤).

(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٠)، المعاملات المالية – أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (٩/ ١٥).

(٥) انظر: عقد الإجارة على عمل واستخدامه في التمويل والصكوك، د. خالد السياري، (ص٦).

(٦) الناظر إلى أوضاع الموظفين، على اختلاف درجاتهم، يرى أن هذه الأوضاع تتفق مع أحكام الأجير الخاص من حيث الأجر، وتحديد المدة، وعدم جواز الاشتغال بعمل آخر بغير إذن، واستحقاق الأجر بتسليم الموظف نفسه وإن لم يجد عملًا، وجواز طلب ترك العمل، وجواز إنهاء مدة خدمته، حسب الشروط المعروفة. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٩٥).

(٧) إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن السعدي، (ص ٤١٧).

ويعمل لديه لأي عمل مشروع خلال زمن محدد، ولا يعمل إلا للمستأجر، ويستحق الأجر بمضي المدة، بعد تسليم نفسه إليه.

القسم الثاني: الأجير المشترك.

وهو الأجير الــذي حُدد نفعه بالعمل[1]، ولا يمنع هذا مــن ذكر الزمن أيضًا؛ كالطبيب، والخياط، والمعلم.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (المشترك الذي يقع العقد معه على عمل معين؛ كخياطة ثوب، أو بناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل لا يستحق جميع نفعه فيها؛ كالكحال، والطبيب، سُمي مشــتركًا، لأنه يتقبل أعمالًا لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم)[2].

معيار الفرق بين الأجير الخاص، والأجير المشترك:

معيار الفرق بين الأجير الخاص، والأجير المشترك أن الأجير الخاص هو من حُدد نفعه بالزمن، بينما الأجير المشترك هو من حُدد نفعه بالعمل[3].

إجارة الأعمال من جهة التعيين والوصف:

كما أن إجارة الأعيان تقع معينة وموصوفة -كما سبق- فإن إجارة الأعمال تقع أيضًا معينة وموصوفة[4]، وفيما يلي نصوص من كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ تبين ذلك[5]:

(١) وقيــل هو: (من يقع العقد معه على عمل معين، أو على مدة لايســتحق المســتأجر جميع نفعه فيها). انظر: حاشــية الدسوقي (٤/ ٤)، المهذب (١/ ٤٠٨)، كشاف القناع (٤/ ٢٦)، المغني (٨/ ١٠٦).

(٢) المغني (٥/ ٣٠٥).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٨٨).

(٤) انظر: المغني (٨/ ٣٥، ٤١).

(٥) قرر بعض الباحثين أن العقد مع الأجير المشترك يُعتبر من قبيل الإجارة الموصوفة في الذمة =

قال الجويني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو قال للرجل الذي يخاطبه: استأجرتك بكذا وكذا، ففي المسألة وجهان: **أحدهما: أن الإجارة واردةٌ على عين المخاطب**، وقوله: استأجرتك، كقوله: اســتأجرتُ هذه الدابة، **والوجــه الثاني -وهو الذي صححــه القاضي-: أن الإجارة تنعقد على الذمــة بهذه العبارة**؛ لأن معناها في التحقيق: اســتحققت عليك خياطةَ هذا الثوب، أو ما عينه من العمل ســواه، وهذا يتضمن إلزامَ الذمة، وليس كما لو قال: اســتأجرت هذه الدابّة؛ لأنه طلب انتفاعًا بعينها، وفي مسألتنا طلب أن يوقع المخاطَب عملًا في عين مالٍ له، إما بنفســه، وإما بغيره، **فعلــى هذا لو أراد أن يعلّق الإجارة بعين المخاطب، احتاج إلى مزيد تقييد، فيقول: استأجرت عينَك، أو نفسك، أو استأجرتك لتخيط بنفسك**)[1].

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارة قســمان: واردة على العين؛ كمن استأجر دابة بعينها ليركبها أو يحمل عليها، **أو شخصًا بعينه لخياطة ثوب**، وواردة على الذمة؛ كمن أســتأجر دابة موصوفة للركوب أو الحمل، أو **قال: ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب**، أو بناء الحائط، فقبل، وفي قوله: استأجرتك لكذا، أو لتفعل كذا، وجهان، أصحهما: أن الحاصــل به إجارة عيــن، للإضافة إلى المخاطب، كما لو قال: اســتأجرت هذه الدابة، والثاني: إجارة ذمة، وعلى هذا إنما تكون إجارة عين إذا زاد فقال: اســتأجرت عينك أو نفسك لكذا، أو لتعمل بنفسك كذا)[2].

وقال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إجارة العين تنقســم قســمين: أحدهما أن تكون على مدة؛ كإجارة الدار شــهرًا، أو إجارة الأرض عامًا، **أو إجارة الآدمي للخدمة أو للرعي**

= دائمًــا، وقد أطلت في النقل من كلام الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لتبيين أن العقد معه قد يكون موصوفًا في الذمة، وقد يكون معينًا.

(١) نهاية المطلب (٨/ ٧٠).

(٢) روضة الطالبين (٥/ ١٧٣).

أو للنسخ أو للخياطة ونحوها مدة معينة، فعُلم منه أن إجارة العين تارة تكون في الآدمي، وتارة تكون في غيره، من المنازل والدواب ونحوها، وقد حكاه ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ إجماعًا)[1].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرين: (تنقسم الإجارة في الأعمال إلى إجارة منفعة معينة مملوكة قبل إيجارها للغير، أو إجارة منفعة موصوفة في الذمة قبل التملك، ويجب مراعاة شروطهما من حيث المنفعة والأجرة وغيرهما)[2].

وإذا ثبت أن إجارة الأعمال تقع معينة، وتقع موصوفة في الذمية، بقي توضيح صور إجارة الأعمال المعينة، وإجارة الأعمال الموصوفة في الذمة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا: صورة إجارة الأعمال المعينة.

إجارة الأعمال المعينة لها صورتان:

الصورة الأولى: الأجير الخاص، الذي يُحدد نفعه بالزمن؛ كاستئجار أحمد لزيد لمدة شهر، فهذه إجارة عمل معينة، لأن العقد وقع على عين الشخص.

الصورة الثانية: الأجير المشترك، إذا اشتُرط عليه أن يباشر العمل بنفسه، فهذه إجارة عمل معينة؛ لأن الأجير يجب عليه أن يباشر العمل بنفسه؛ كاستئجار أحمد زيدًا ليخيط له ثوبًا، على أن يتولى زيدًا الخياطة بنفسه، سواءٌ كان ذلك بالشرط، أو العرف، أو القرينة، أو العادة، أو دلالة الحال، إما لحذقه، أو لمهارته، أو لأن طبيعة العمل تتطلب ذلك، كجودة النسخ مثلًا.

(١) كشاف القناع (٩/ ٧٧).

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص ٢١٩)، البند: (٢٨/ ٤/ أ).

ثانيًا: صورة إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة.

وأما إجارة الأعمـــال الموصوفة في الذمة فصورتها صورة الأجير المشـــترك المشهورة، وهي أن يستأجر أحمد زيدًا ليخيط له ثوبًا، ولا يشترط عليه العمل بنفسه، فهنا تعلق العمل بذمته.

الفرق بين إجارة الأعيان، وإجارة الأعمال:

ثمة فروق بين إجارة الأعيان، وإجارة الأعمال، يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولًا: أطراف العقد.

أطراف العقد في إجارة الأعيان: مؤجر ومســـتأجر، بينما في إجارة الأعمال: أجير ومستأجر.

ثانيًا: وجوب تسليم الأجرة.

يجب في إجارة الأعيان تســـليم الأجرة بتســـليم العين التي تُستوفى منفعتها، بخلاف الإجارة على عمل فلا يجب تسليم الأجرة إلا بعد تمام العمل[1].

ثالثًا: الإجارة من الباطن.

تجـــوز الإجارة من الباطن في إجارة الأعيان عند المذاهب الأربعة[2]، وحُكي الإجماع عليه[3]، بخلاف الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال (تأجير منافع الأجير)، فقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكمها على قولين[4].

(١) انظر: المغني (٨/ ١٨)، كشاف القناع (٩/ ١٤٥).
(٢) انظر: (ص٦٧).
(٣) انظر: (ص٦٧).
(٤) سيأتي -بإذن الله- بحث هذا المسألة: (ص٦٦-٧٢).

رابعًا: انفساخ عقد الإجارة بالموت.

لا ينفسخ عقد إجارة الأعيان بالموت عند جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، بينما ينفسخ إذا مات الأجير المعين في الإجارة على عمل باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2]؛ لفوات المعقود عليه، وأما إن كانت إجارة عمل موصوفة في الذمة فحكمها حكم الديون، فإن كان في تركته وفاء استُئجر منها من يتمم العمل في ذمته[3].

الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة[4]:

ثمة فروق بين الإجارة المعينة، والإجارة الموصوفة في الذمة في عدد من الأحكام، يُمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولًا: تملك المنفعة قبل تأجيرها.

يُشترط في الإجارة المعينة تملك المنفعة قبل تأجيرها، ولا يُشترط ذلك في الإجارة الموصوفة في الذمة[5].

(١) انظر: منح الجليل (٧/ ٥٢٠)، نهاية المحتاج (٥/ ٢٥٩)، كشاف القناع (٤/ ٢٩).

(٢) انظر: المبسوط (١٦/ ٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٧)، المغني (٨/ ٢٢)، المحلى (٨/ ١٨٤).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٨/ ٨٩، ١٢٠).

(٤) قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفروق ٣/ ٢٥٣: (اعلم أن العقود ثلاثة أقسام: القسم الأول: يرد على الذمم، فيكون متعلقه الأجناس الكلية دون أشخاصها فيحصل الوفاء بمقتضاها بأي فرد كان من ذلك الجنس فإن دفع فردًا منه فظهر مخالفته للعقد رجع بفرد غيره وتبينا أن المعقود عليه باق في الذمة إلى الآن حتى يقبض من ذلك الجنس فرد مطابق للعقد هذا متفق عليه. القسم الثاني: مبيع مشخص الجنس، فهذا معين وخاصته أنه إذا فات ذلك المشخص قبل القبض انفسخ العقد اتفاقًا). انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٢٥)، منح الجليل (٧/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٣-٢٢٤).

(٥) انظر: الإجارة على منافع الأشخاص، بحث منشور في دراسات المعايير الشرعية (٣/ ٢٣١٢).

وبناءً على ذلك فإنه لا بد للمؤسسة المالية في الإجارة المعينة أن تتعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة أولًا قبل تعاقدها مع طالب الخدمة، ولذا فستحتاج للحصول على وعد من طالب الخدمة (الآمر بالاستئجار) بأنه سوف يستأجر الخدمة التي سوف تستأجرها المؤسسة المالية، أو تعمد -خروجًا من الخلاف الفقهي حول الوعد الملزم- إلى اشتراط خيار الشرط في عقد الإجارة مع الجهة المقدمة للخدمة، فإذا تراجع طالب الخدمة (الآمر بالاستئجار) عن رغبته في الاستئجار، تراجعت المؤسسة المالية عن المواصلة في عقد الإجارة مع الجهة المقدمة للخدمة؛ لأن العقد بينهما عقدٌ جائز غير لازم، نظرًا لوجود خيار الشرط بينهما.

بينما إذا كانت الإجارة موصوفة في الذمة، فيجوز للمؤسسة المالية أن تتعاقد مباشرة مع طالب الخدمة حسب المواصفات قبل تملكها للمنفعة، ثم تسعى بعد ذلك للتعاقد مع مقدم الخدمة.

جاء في معيار إجارة الأشخاص: (لا يجوز للمؤسسة في الإجارة المعينة التعاقد مع العميل قبل تمكلها -أي الخدمة- والتمكن من التصرف فيها.... يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة. وحينئذ لا يشترط أن تكون مملوكة للأجير)[1].

ثانيًا: تداول المنفعة.

ذهب أكثر الفقهاء المعاصرين إلى جواز تداول المنفعة في الإجارة المعينة، وعدم جواز تداولها في الإجارة الموصوفة في الذمة[2]؛ لأن تداول المنافع التي

(١) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: إجارة الأشخاص، البند: (٥/ ١/ ٥)، (٥/ ١/ ٦).

(٢) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠)، المعيار الشرعي رقم: (١٧) التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٥/ ٢/ ٩)، (٥/ ٢/ ١٠)، توصية ندوة البركة الثلاثين (٣٠/ ٢/ ٦).

تُستوفى من طرف موصوف في الذمة قبل تعيين الطرف الذي تستوفى منه يأخذ حكم بيع المسلم فيه قبل قبضه[1]؛ لأن الموصوف في الذمة التزامٌ في الذمة، فلا يجوز تداوله إلا بمراعاة الضوابط الشرعية للتصرف في الديون[2].

جاء في «روضة الطالبين»: (لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة، فإن كان قبل أن يتسلم دابة لم يجز؛ لأنه اعتياضٌ عن المسلَّم فيه، وإن كان بعد التسليم جاز؛ لأن هذا الاعتياض عن حق في عين)[3].

وذهب بعض الفقهاء المعاصرين[4] إلى جواز تداول المنفعة وإن كانت موصوفة في الذمة؛ لأنه لا فرق بين كون المنفعة التي ترد عليها الملكية بعقد الإجارة معينة، أو متعلقة بذمة الأجير، طالما أنها محددة بالوصف المنضبط، مبينة على نحو تتحقق معها المعلومية المشترطة لصحة تداولها[5].

ثالثًا: انفساخ العقد.

إذا مات الأجير في الإجارة المعينة انفسخ العقد، سواءٌ كان ذلك بعد الانتفاع

(١) ذهب جمهور الفقهاء إلى تحريم بيع المسلم فيه قبل قبضه، وذهب المالكية إلى جوازه، واختار ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ جوازه بشرط أن يبيع بمثل الثمن أو دونه لا أكثر، لئلا يربح فيما لم يضمن.
انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٠٦)، الحاوي الكبير (٥/ ٢٣٥)، المغني (٤/ ٢٠١)، شرح الخرشي (٥/ ٢٢٧)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٦).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين (٤/ ٢٩٥).

(٤) انظر: صكوك الإجارة، د. نزيه حماد، (٢١ – ٢٢)، صكوك الاستثمار الإسلامي، د. حسين حامد حسان، (ص٣٥)، ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد ١٥، ج٢، صكوك الإجارة، د. حامد ميرة، (٣٧٤، ٣٧٥).

(٥) انظر: صكوك الإجارة، أ.د. نزيه حماد، (٢١، ٢٢).

ببعض خدماته أم قبله، بينما لا ينفسخ في الإجارة الموصوفة في الذمة، بل تُعلق في تركته كسائر الديون، فيجب أن يُستأجر من تركته من يؤدي العمل للمستأجر[1].

(١) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٢٥)، منح الجليل (٧/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤)، المعايير الشرعية، معيار إجارة الأشخاص رقم: (٣٤)، البند: (٨/ ١/ ١)، (٨٥٩، ٨٦٠).

المبحث الثالث

التكييف الفقهي للخدمات

يغلب على أكثر العقود المعاصرة أنها عقود مركبة[1] من أكثر من عقد، ويُلاحظ أن ما يُطلق عليه اليوم بأنه خدمة لا يُمكن إعطاؤه حكمًا واحدًا؛ فالخدمات الفندقية، تختلف عن الخدمات السياحية، وعن الخدمات الاستشارية، وعن خدمات النقل، فبعض هذه الخدمات يغلب عليها عقد إجارة الأعيان، وإن اشتملت على عقود أخرى تابعة[2]، وبعضها يغلب عليه عقد إجارة الأعمال؛ كالتعليم، والعلاج، والسفر[3]، وإن اشتملت على عقود أخرى .....

(١) أي أنها مزيج من عقود متعددة اختلطت جميعًا فأصبحت عقدًا واحدًا؛ كالعقد بين صاحب الفندق، والنازل فيه: فهو مزيج من عقد إيجار بالنسبة إلى المسكن، وبيع بالنسبة إلى المأكل، وعمل بالنسبة إلى الخدمة، ووديعة بالنسبة إلى الأمتعة. انظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١/ ١٦٩).

(٢) كإجارة دار فيها بئر ماء، فمحل العقد منفعة الدار، ويدخل ماء البئر تبعًا، وإجارة الحمام، فمحل العقد منفعة الحمام، ويدخل ماء الحمام وعمل الدلاك والمزين تبعًا، وإجارة المرضعة (الظئر)، فمحل العقد هل هو اللبن؟ أم الحضانة؟ أم كلاهما؟ انظر: نهاية المطلب (٨/ ٧٩، ٨٧، ٢٠٥)، المغني (٨/ ٧٤).

(٣) المعقود عليه في خدمات السفر والنقل هو من قبيل منافع الأعمال لا منافع الأعيان؛ لأن المعقود عليه هو منفعة النقل، بغض النظر عن الوسيلة التي يتم بها النقل، حتى لو تم اشتراط النقل بوسيلة معينة، فلا يُعد ذلك من قبيل منافع الأعيان؛ لأن الغاية من الشرط سرعة =

تابعة[1]، وهذه الأخيرة هي الخدمات المقصودة في هذا البحث.

وقد عرفت «المعايير الشرعية» إجارة الأعمال (الأشخاص) بأنها: (العقد الوارد على منفعة (خدمة أو عمل) شخص طبيعي أو اعتباري بأجر معلوم، معينة كانت المنفعة أو موصوفة في الذمة؛ وذلك مثل: الخدمات التعليمية، والصحية، والاستشارية ونحوها)[2].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثلاثين: (للإجارة الموصوفة في الذمة تطبيقات في مجال الخدمات ومنافع الأشياء والأشخاص، مثل: التطبيب، والتعليم، والسفر، مثل: سفر الحج والعمرة، والحفلات، وكذلك: خدمة الاتصال الهاتفي، وخدمة المواصلات، وتذاكر السفر، باعتبارها إجارة لعقد على طائرة ونحوها)[3].

وإذا ثبت أن خدمات العلاج والتعليم والسفر في حقيقتها إجارة أعمال، بقي بحث الحالة التي يتم فيها تحديد الجهة المقدمة للخدمة، هل تُعتبر إجارة أعمال معينة؟ أم تُعتبر إجارة أعمال موصوفة في الذمة؟

وبحث هذه المسألة من الأهمية بمكان؛ لأن تطبيق المؤسسات المالية للإجارة

= الوصول، أو ضمان سلامة الوصول، ونحو ذلك. انظر: عقد النقل في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عمر خالد حمد، (ص ٣٨، ٣٩).

(١) كالتعاقد مع الصباغ ليصبغ، ويكون الصبغ من عنده، والتعاقد مع الخياط ليخيط الثوب، وتكون الخيوط من عنده، والتعاقد مع الناسخ، لينسخ كتابًا، ويكون الحبر من عنده، فهذه الأعيان وإن كانت تُستهلك بعقد بالإجارة إلا أنها تابعة، وليست مقصودة أصالة، فهي تدخل في العقد تبعًا، إما بالشرط، وإما بالعرف. انظر: حاشية الخرشي (٧/ ٢١)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٣٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٠٨).

(٢) المعيار رقم: (٣٤)، التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٢)، (ص ٨٥١).

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص ٢٣١)، البند: (٣٠/ ٢/ ٩).

في مجـــال الخدمات لا ينفك عن تحديد الجهة التي تقدم الخدمة، من خلال التعاقد معها، حيث يتم تحديد المؤسســـة التعليمية أو المستشفى أو شركة الطيران، أو حملة الحج أو العمرة، وقد سبق توضيح أن تعيين الأجير في إجارة الأعمال يجعلها إجارة معينة، لكن هل تعيين الجهة الاعتبارية المقدمة للخدمة يجعلها إجارة معينة أيضًا؟

يمكن عرض الخلاف بين الباحثين في هذه المسألة على اتجاهين:

الاتجاه الأول: تعتبر إجارة معينة، وهو رأي المعايير الشرعية[١].

جاء في «المعايير الشـــرعية»: (صكوك ملكية الخدمات من طرف معين: هي وثائق متســـاوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديـــم الخدمة من طرف معين (كمنفعة تعليم من جامعة مسماة))[٢]، (صكوك ملكية الخدمات من طرف موصوف في الذمة: هي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها بغرض تقديم الخدمة من مصدر موصوف في الذمة (كمنفعة التعليم من جامعة يتم تحديد مواصفاتها دون تسميتها))[٣].

الاتجاه الثاني: تعتبر إجارة موصوفة في الذمة، وهو رأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي[٤]، وبعض الباحثين[٥].

جاء في قرار هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي: (إجارة الخدمات (المنافع)؛ كالدراســـة أو العلاج أو النقل ونحوها تُعد إجارة موصوفة في

(١) انظر: المعيار الشـــرعي رقم (١٧)، (معيار صكوك الاســـتثمار)، البنـــد رقم: (٣/ ٢/ ٣)، (٣/ ٢/ ٤).

(٢) المعيار الشرعي رقم: (١٧)، (معيار صكوك الاستثمار)، البند رقم: (٣/ ٢/ ٣).

(٣) المعيار الشرعي رقم (١٧)، (معيار صكوك الاستثمار)، البند رقم: (٣/ ٢/ ٤).

(٤) انظر: القرار رقم: (٨/ ٣/ ٢٠٠٦ - ١) من قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشـــرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي.

(٥) انظر: تمويل المنافع في أوروبا، د. عبد الســـتار أبو غدة، (ص ٢٢)، إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن السعدي، (٣٧١ - ٣٧٤).

الذمة إن اقتصر فيها التعيين على الجهة (الشخصية الاعتبارية) المقدمة للخدمة، دون من يقدم الخدمة مباشرة من مدرس أو طبيب أو وسيلة نقل)[1].

وقال د. عبد الستار أبو غدة: (العبرة في نقل هذه الإجارة من الإجارة الموصوفة في الذمة إلى الإجارة المعينة هي: بتعيين من يباشر تقديم الخدمة، فإن عُين كانت معينة، وإن لم يُعين كانت موصوفة في الذمة، وعدم التعيين له هو الجاري عليه التطبيق المصرفي)[2].

يمكن أن يستدل لأصحاب الاتجاه الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رُوي عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَإِنَّهُمْ قَدْ جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرتَدُّوا، فَقال النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عِنْدَهُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لِشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ - أُرَاهُ قَالَ: ثَلَاثُمِائَةِ دِينَارٍ بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسِعْرِ كَذَا وَكَذَا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ»[3].

وجه الاستدلال: أن قوله ﷺ: «لَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ» يؤخذ منه أن تعيين الحائط يخرج المعقود عليه في عقد السلم من كونه موصوفًا في الذمة إلى كونه معينًا، والإجارة الموصوفة في الذمة سلمٌ في المنافع، فتعيين مقدم الخدمة فيها يجعلها معينة، كتعيين الحائط في السلم.

---

(١) القرار رقم: (٨/ ٣/ ٢٠٠٦ - ١) من قرارات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمصرف أبو ظبي الإسلامي.

(٢) تمويل المنافع في أوروبا، د. عبد الستار أبو غدة، (ص ٢٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، (٣/ ٦٠٠)، ح(٢٢٨١)، والحاكم، باب ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى رسول الله، ح(٦٥٤٧)، وابن حبان، باب ذكر الاستحباب للمرء أن يأمر بالمعروف من هو فوقه ومثله ودونه في الدين والدنيا إذا كان قصده النصيحة دون التعيير، (١/ ٥٢١)، ح(٢٨٨).

يمكن أن يناقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[1].

الوجه الثاني: أن تعيين حائط معين في عقد السلم يختلف عن تعيين مقدم خدمة معين؛ لأن الجامعة الواحدة -على سبيل المثال- ليست كالحائط؛ لأنها تحتوي على عشرات الكليات، ومئات الأقسام، وآلاف المقاعد، ما يبقي عقد الإجارة موصوفًا في الذمة.

الوجه الثالث: أن من الفقهاء من يرى أن السلم في بستان معين، أو حائط معين لا يخرج المعقود عليه عن كونه موصوفًا بالذمة.

جاء في «الإنصاف»: (قوله: (فإن أسلم في ثمرة بستان بعينه، أو قرية صغيرة: لم يصح)، وكذا لو أسلم في مثل هذا الثوب، وهذا المذهب في ذلك، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به كثير منهم، ونقل أبو طالب، وحنبل: يصح إن بدا صلاحه، أو استحصد، وقاله أبو بكر في التنبيه: إن أمن عليها الجائحة، قال الزركشي: قلت: وهو قول حسن، إن لم يحصل إجماع. وقال في الروضة: إن كانت الثمرة موجودة: فعنه يصح السلم فيها، وعنه لا، وعليها يشترط عدمه عند العقد)[2].

---

(١) قال البوصيري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مصباح الزجاجة: (٣/ ٣٧): (هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس الوليد ابن مسلم، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الأئمة الستة)، ويقصد بالشاهد قصة إسلام عبد الله بن سلام. وضعفه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إرواء الغليل (٥/ ٢١٩). والحديث فيه اضطراب واختلاف، قال الضياء في الأحاديث المختارة (٩/ ٤٤٩): (هذا القدر الذي رواه ابن ماجه، ورواه أبو حاتم بن حبان بطوله عن الحسن بن سفيان ومحمد بن الحسن بن قتيبة عن محمد بن المتوكل وهو ابن أبي السري بنحوه، وفيه: يا رسول الله، قرية بني فلان قد أسلموا. والحديث الذي رويناه بمسند زيد بن سعنة أولى، والله أعلم، ويحتمل أن يكون عبد الله بن سلام قد شاهد ذلك، فإن الذي رواه ابن ماجه ليس فيه ذكر زيد بن سعنة، وجعل القصة من قول عبد الله).

(٢) الإنصاف (٥/ ١٠٣).

الدليل الثانـــي: قياس تعيين جهة اعتبارية لتقديـــم الخدمات على تعيين أجير لتقديـــم الخدمة، بجامـــع أن كلا العقدين إجارة أعمال، فكمـــا أن تعيين أجير يجعل إجارة الأعمال معينة، فكذلك تعيين جهة اعتباريـــة معينة لتقديم الخدمات، يجعلها إجارة أعمال معينة.

يمكن أن يناقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن المستشـــفى -على سبيل المثال- فيـــه عددٌ كبير من الأطبـــاء، وكذلك خطوط الطيران، لديها عـــدد كبير من الطيارين، بخلاف تعيين أجير معين، مقصود لذاته.

يمكن أن يستدل لأصحاب الاتجاه الثاني بالدليل الآتي:

أنه لا يُحدد في الخدمات أجير معين لتقديم الخدمة، بل يحدد عمل في الذمة، وإجارة الأعمال لا تكون معينة إلا حين يكون الأجير معينًا بذاته، وشخصه؛ كالتعاقد مع مستشـــار معين، أو خبير معين، ونحو ذلك[1]، وتحديـــد الجهة المقدمة للخدمة لا يعدو أن يكون وصفًا في الخدمة المتعاقد عليها، وليس تعيينًا لأجير معين.

الترجيح:

الراجح هو القول بالتفصيل بين القولين الســـابقين، فلا نقول بأن تعيين الجهة المقدمـــة للخدمة يجعلها إجـــارة معينة بإطلاق، ولا نقول بأنهـــا موصوفة في الذمة بإطلاق، بل يُقـــال بأن تعيين الجهـــة المقدمة للخدمة (يجعل العقـــد.. لا هو معين مطلقًا، ولا هو غير معين مطلقًا، بل أخذ شـــبهًا مـــن الطرفين)[2]، فالعقد (له جهتان: جهةُ إطلاق، وجهةُ تعيين، ولا تنافي بينهما)[3].

(١) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن السعدي، (ص٣٦٧).
(٢) الفروق (٣/ ٢٥٣).
(٣) زاد المعاد (٥/ ٧٣٧).

فالإجارة تعتبر إجارة موصوفة في الذمة، ولكنها محدودة ببنية مقدم الخدمة، ويترتب على ذلك جواز تأجير الخدمة قبل امتلاكها، إعمالًا لمقتضى العقد الموصوف في الذمة، كما يترتب عليه أيضًا جواز تداولها وتصكيكها، وانفساخ العقد عند تعذر استيفاء المنفعة إعمالًا لمقتضى العقد المعين، وهذا (الذي يسميه بعض الفقهاء حكمًا بين حكمين)[1].

وقد جاء في توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (تعد المنافع المقدمة من الجهات التعليمية منافع موصوفة لكنها مشاعة في جهة معينة، ويترتب على هذا التكييف جواز تداولها وبيعها، وفي حال عدم قدرة الجهة التعليمية على توفير الخدمة بنفس المواصفات المحددة لدى نفس الجهة فينفسخ العقد).

فإن قيل: هذا مخالف لما قرره الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ من تقسيم عقد الإجارة إلى إجارة، معينة وإجارة موصوفة في الذمة.

فالجواب: أن هذا من تبعيض الأحكام وهو أمرٌ مقررٌ عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

ما قرره فقهاء الحنفية رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عقد: (هبة الثواب)[2] (اشتمل على جهتين -أي البيع والهبة- فيُجمع بينهما ما أمكن عملًا بالشبهين)[3].

وقرر جمعٌ من الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن عقد المساقاة[4] اشتمل على عقدي الإجارة

(١) المصدر السابق (٥/ ٣٨٦).

(٢) وهي: عطية قُصد بها عوض مالي. مثل أن يقول الواهب: (وهبت لك هذا القلم، على أن تعوضني هذا الثوب).
[انظر: شرح حدود ابن عرفة (ص ٤٢٧)].

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٢٧)، درر الحكام شرح غرر الأحكام (٧/ ٣٧).

(٤) وهو: دفع الأشجار، إلى من يعمل فيها، على أن الثمرة بينهما.

والشـــركة، فأخذ من عقد الإجارة لزوم العقد وتحديد المدة، وأخذ من عقد الشركة طريقة تحديد العوض، وعدم استحقاق العامل العوض إلا بتحقق الناتج[1].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (اعلم أن العقود ثلاثة أقســام: القســم الأول: يرد على الذمم... القســم الثاني: مبيع مشــخص الجنس فهذا معين... القســم الثالث: من التقسيم لا هو معين مطلقًا ولا هو غير معين مطلقًا، بل أخذ شبهًا من الطرفين)[2].

وقال ابــن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الزكاة، هل تجب في عيــن النصاب أو ذمة مالكه؟ اختلف العلماء فــي ذلك على طرق: **إحداهــا**: إن الزكاة تجب فــي العين[3] رواية واحدة.. **والثانية**: إن الزكاة تجب فــي الذمة[4] رواية واحدة.. **والثالثة**: إنها تجب في الذمة، وتتعلــق بالنصاب، وقع ذلك في كلام القاضي وأبي الخطاب وغيرهما، وهي طريقة الشيخ تقي الدين[5])[6].

ولما سُئل ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة شراء الأرض الخراجية مع دفع الخراج قــال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قد قيل: إنها بيع بالثمن المقســط الدائم كما يقولــه بعض الكوفيين، وقد قيل: إنه إجارة بالأجرة المقســطة المؤبدة المدة كما يقوله أصحابنا، والمالكية،

(١) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (٦/ ٤٦٨).

(٢) الفروق (٣/ ٢٥٩).

(٣) وهو قول المذاهب الأربعة.
انظر: تبيين الحقائق (١/ ٢٧٠)، حاشــية الدسوقي (١/ ٤٥٩)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٧)، كشاف القناع (٢/ ١٨٠).

(٤) وهو أحد قولي الشافعي، ورواية عند الحنابلة.
انظر: روضة الطالبين (٢/ ٢٢٦)، نهاية المحتاج (٣/ ١٤٧)، الإنصاف (٦/ ٣٧١)، المبدع (٢/ ٣٠٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧١)، الاختيارات الفقهية (ص ٩٨)، الشرح الممتع (٢/ ٦٠٦).

(٦) تقرير القواعد وتحرير الفوائد (٣/ ٢٧٧).

والشـــافعية، وكلا القائلين خرج في قوله عن قياس البيوع والإجارات، **والتحقيق أنها معاملة قائمة بنفسها ذات شبه من البيع ومن الإجارة)**[1].

وكذلك لما سُـــئل رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بلد ماردين[2] هل هي بلد حرب أم بلد ســـلم؟ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أما كونها دار حرب أو ســـلم **فهي مركبة: فيها المعنيان**؛ ليســـت منزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإســـلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل **هي قســـمٌ ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويُقاتَل الخارج عن شريعة الإسلام**[3].....

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٠٥).

(٢) ماردين: مدينة تقع إلى الشمال من سورية وإلى الجنوب من تركيا، خضعت في نهاية القرن الســـادس الميلادي للخلافة الإســـلامية في عهد الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، على يد القائد عياض بن غنم الفهري، واســـتمرت الســـيطرة عليها زمن الأمويين، وكانت مثار صراع بين قبيلتي تغلب وقيس في خلافة عبد الملك بن مروان، ووقع على ســـكانها عبء الصـــراع بين الخوارج وبني أمية، وصارت ربطًا للجهاد وقاعدة أمامية للانطلاق وســـياجًا لحفظ الممتلكات، وفي العصر العباســـي تبعت ماردين سياسيًّا وإداريًّا حكام الجزيرة في الموصل أحيانًا وإلى نصيبين أحيانًا أخرى، إلا أنها استقلت باسم مملكة ماردين في القرن التاسع الميلادي، ومرت في ظروف مختلفة ساعد بعضها على عمرانها وبعضها الآخر على خرابها، وهي اليوم من الأقاليم الســـورية الشـــمالية التي ضمت إلى تركيا بموجب معاهدة لوزان عام ١٩٢٣م بين تركيا من جهة وبريطانيا وفرنسا من جهة أخرى. انظر: معجم البلدان (٥/ ٣٩)، الموسوعة العربية (١٧/ ٤٣٤).

(٣) نقل ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ -تلميذ ابن تيمية- في الآداب الشرعية (١/ ١٩٠) نص الفتوى بنص مختلف وهو: (ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه)، وكذلك في الدرر السنية (١٢/ ٢٤٨)، وكذلك نقلها الشـــيخ محمد رشيد رضا رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا النص في مجلة المنار، وهـــو النص الموافق للمخطوطة رقم: (٢٧٥٧)، في مكتبة الأســـد، الموجودة في المكتبة الظاهرية، بدمشق، وانظر: تقســـيم المعمورة في الفقه الإسلامي وأثره في الواقع، عبد الله الجديع، (ص ٦٨).

بما يستحقه)[1].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن مسألة بيع اللبن في الضرع: (إن كان بيع لبن موصوف في الذمة، فهو نظير بيع عشرة أقفزة مطلقة من هذه الصبرة، وهذا النوع له جهتان: جهة إطلاق وجهة تعيين، ولا تنافي بينهما، وقد دل على جوازه نهي النبي ﷺ أن يسلم في حائط بعينه إلا أن يكون قد بدا صلاحه، رواه الإمام أحمد، فإذا أسلم إليه في كيل معلوم من لبن هذه الشاة وقد صارت لبونًا جاز)[2].

ولما ساق ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ قول النبي ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَر، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ**»[3]، في قصة اختصام سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وعبد بن زمعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في غلام، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا الحكم النبوي أصلٌ... في أن أحكام النسب تتبعض فتثبت من وجه دون وجه، وهو الذي يسميه بعض الفقهاء: حكمًا بين حكمين)[4].

وقرر بعض الفقهاء المعاصرين[5] تكييف عقد خدمة الاتصال في الهاتف

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

(٢) زاد المعاد (٥/ ٧٣٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، (٣/ ٥٤)، ح(٢٠٥٣)، ورواه مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، (٤/ ١٧١)، ح (١٤٥٧).

(٤) زاد المعاد (٥/ ٣٦٨).

(٥) عقد مركز التميز البحثي في يوم الثلاثاء ١٣/ ٤/ ١٤٣٣هـ بالرياض، حلقة نقاش بعنوان: «الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في منتجات شركات الاتصالات» على هامش المشروع البحثي: «منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تأصيلية»، تم فيها استعراض عدد من المسائل فيها، ومنها هذه المسألة، وقدم الباحثان في هذا المشروع بحثًا مختصرًا، وتم التعقيب عليه من أ.د. يوسف الشبيلي، ود. عبد العزيز الناصر، كما حضر الحلقة جمعٌ من الفقهاء، والباحثين المهتمين:
https://www.youtube.com/watch?v=YZrl-HRN0NY

الجوال بأنه عقد (إجارة أعيان مشاعة، فمتلقي الخدمة يتعاقد على خدمات من أعيان غير معينة لكنها محدودة بأجهزة الشـركة، وهي بنية الشـركة التقنية والبشـرية، فلا تُكيف المنفعة على أنها دَين في ذمة الشـركة بإطـلاق، بل هي في حدود موجوداتها الفنية والبشـرية والتقنية.. ونظير هذه المسـألة تأجير غرفة مشاعة محدودة، بفنادق محدودة، تابعة لشـبكة فنادق، فالعين المستوفى منها المنفعة مشاعة بين مرافق شبكة الفنـادق، ومقيدة بألا تخرج عنها، فإذا لم توجد الغرفة لم يلزمها أن توفرها في فنادق أخرى)[1].

وقررت الهيئة الشرعية لبنك البلاد: جواز «إجارة مبنى موصوف في الذمة على أرض معينـة»[2]، وأن القبض في بيوع المرابحة الدولية ببورصة ماليزيا لزيت النخيل يكون بـ«بتعيين الزيت بحصة مشـاعة في صهريج معين»[3]، كمـا أجازت المعايير الشرعية «الاستصناع في المباني لإقامتها على أرض معينة»[4].

هذا الذي ظهر بعد بحث هذه المسـألة، وهو أنها لا تُعطى حكم العقد المعين بإطـلاق، ولا تُعطى حكم العقد الموصوف في الذمة بإطلاق، بل نعطيها (حكمًا بين

(١) منتجات شـركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تأصيلية، د. عبد الله العمراني، د. محمد السحيباني، (ص٩٣).

(٢) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١١٩)، بخصوص موضوع: «منتج تمويل بالبيع على الخارطة العقارية»، بتاريخ: ١٩/ ١٢/ ١٤٣٩هـ.
وجاء في الدليل الشـرعي للتمويل العقاري الصادر عن أمانة الهيئة الشـرعية لبنك البلاد (ص٧٢): (إن كان العقار أرضًا معينة يملكها البنك ليس عليها بناء، واتفقا على أن يستأجر العميل من البنك بناءً موصوفًا على الأرض ذاتها، فيجوز ذلك إذا كان الوصف منضبطًا).

(٣) قرار الهيئة الشـرعية لبنك البلاد رقم: (١٢٧)، بخصوص موضوع: (بورصة ماليزيا لزيت النخيل)، بتاريخ: ٣/ ١١/ ١٤٣٢هـ.

(٤) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (١١)، معيار: (الاستصناع والاستصناع الموازي)، البند رقم: (٣/ ١/ ٨).

حكمين)[1]، فيكون العقد كما قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (له جهتان: جهةُ إطلاق، وجهةُ تعيين، ولا تنافي بينهما)[2]، وقد شـــبه ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقيه بأنه: (الذي يصنع لكل قدم خفًّا يوافقه)[3]، والله أعلم.

(١) زاد المعاد (٥/ ٣٨٦).
(٢) المصدر السابق (٥/ ٧٣٧).
(٣) بداية المجتهد (٢/ ١٩٥).

الفصل الأول

صور تمويل الخدمات وحكمها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية.

المبحث الثاني: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار.

المبحث الثالث: تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة.

المبحث الرابع: تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة.

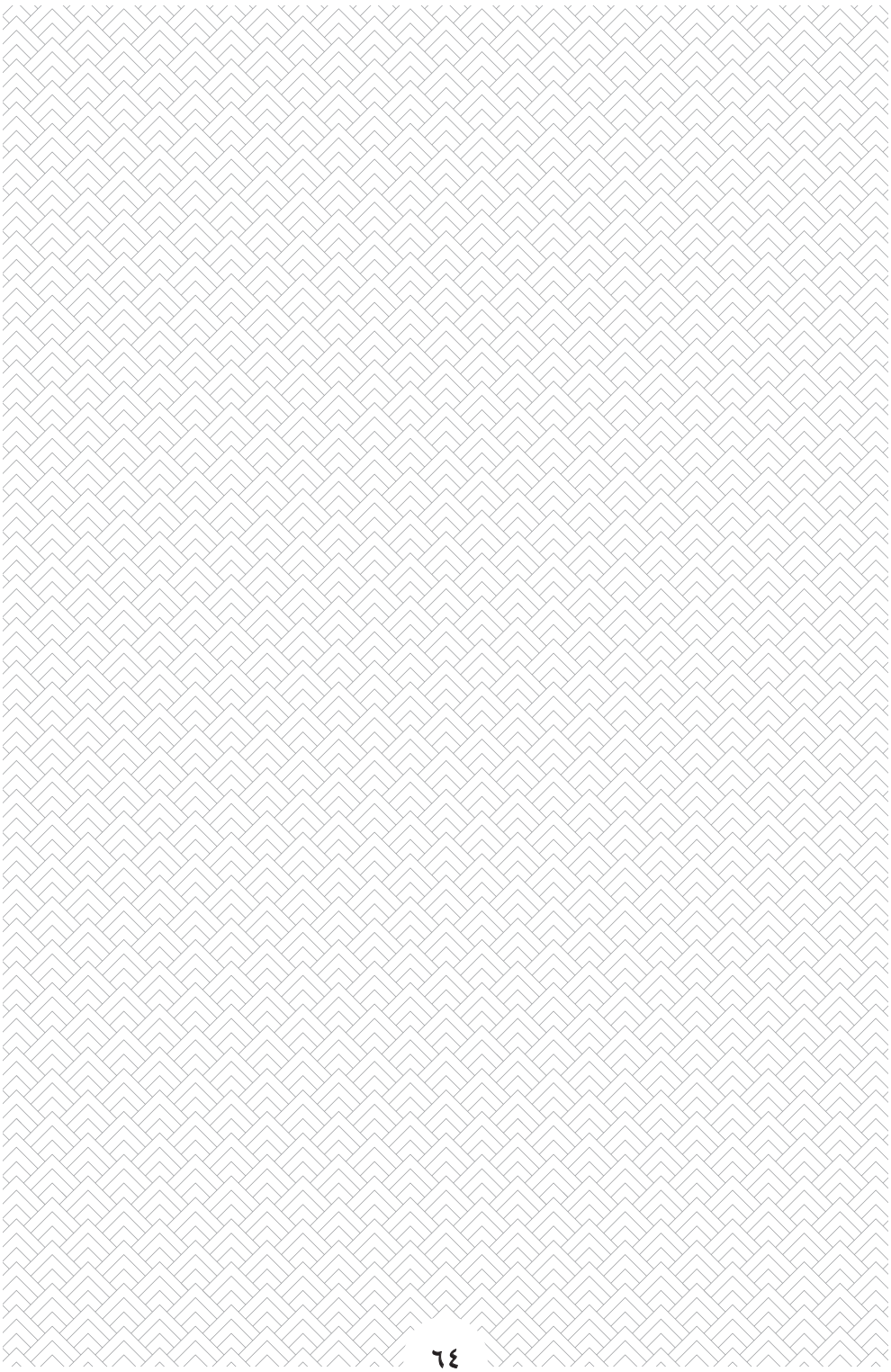

المبحث الأوّل

تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية

المطلب الأول: حقيقة الإجارة من الباطن والإجارة الموازية وحكمهما.

المسألة الأولى: حقيقة الإجارة من الباطن.

العقد من الباطن مصطلح قانوني حـــادث لا يُعرف في كتب الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، على أنه وإن كان غير معروف لدى الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ باســـمه، إلا أنه معروف بصورته، فقد بحث الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ صورًا ومســـائل كثيرة منه، ولكن بمسميات مختلفة، ومن أمثلة ذلك، قولهم: (المستأجر يؤجر)[1]، و(الوكيل يوكل)[2].

والإجارة من الباطن هي: **(عقدا إجارة، يتحول فيه المســـتأجر في العقد الأول إلـــى أجير في العقد الثاني، مقتضاه انتقالُ ما للمســـتأجر الأول مـــن حق ومنفعة إلى المستأجر الثاني -المســـتأجر من الباطن- مع بقاء مسؤولية المستأجر الأول في ذلك العقد)**[3].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٧٤)، كشاف القناع (٩/ ٧٣).

(٢) انظر: المبسوط (٢٣/ ٧١)، تحفة المحتاج (٧/ ٧٩).

(٣) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإســـلامي، د. سامي الماجد، (ص ٣٤)، عقد الإجارة من الباطن - دراسة مقارنة، فهد المطيري، (ص ١٧).

المسألة الثانية: حقيقة الإجارة الموازية.

الإجـارة الموازية هي: (إبرام الشـخص عقـدي إجارة موصوفـة في الذمة منفصلين، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين)[1].

الفرق بين العقد الموازي والعقد من الباطن:

تختص **العقـود الموازية** بعقود المعاوضات الماليـة التي يصلح أن **تثبت في الذمة**؛ كعقد السَّـلَم، والاسـتصناع، والإجارة الموصوفة في الذمة[2]، بينما يختص **العقـد من الباطن** بعقود المعاوضات المالية التـي يصلح أن **تثبت في الأعيان**؛ كعقد المقاولة، والإجارة المعينة، وهذا الاختلاف له ثمرة؛ لأن أحكام المعين تختلف عن أحكام الموصوف في الذمة[3].

المسألة الثالثة: حكم الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال.

إجارة الأعمال جائزة بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[4].

ومن السنة قوله ﷺ: **«قَالَ اللهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**[5].

ووقع الإجماع على مشروعيتها وثبوتها[6] ولا تجد نصًّا من الكتاب أو السنة يدل

(١) التوازي في العقود دراسة فقهية اقتصادية لوسن الرشيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، (ص ٣٤٥).
(٢) انظر: المصدر السابق: (ص ٣٥٣).
(٣) انظر: (ص٤٣-٤٥).
(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.
(٥) رواه البخاري (٢/ ١٢٠)، ح(٢٢٢٧)، كتاب البيوع، باب: إثم من باع حرًّا.
(٦) انظـر: الإجماع، لابن المنذر، (ص١١٥)، الإفصاح (٢/ ٢٩)، الإشـراف (٦/ ٢٨٦)، =

على مشـــروعية عقد الإجارة إلا وجدته على الإجارة على عمل[1]؛ لذا قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الآية والأخبار إنما وردت في من اســتؤجر على عمل، فأما ما وقعت الإجارة فيه على مدة، فلا تعرض لها به)[2].

وإذا ثبت جــواز إجارة الأعمال، فــإن المنفعة المراد تأجيرهــا من الباطن لا تخلو إمــا أن تكون منفعة عين أو منفعة عمل، أما إعــادة تأجير منفعة عين، فهي جائــزة عند المذاهب الأربعة[3]، وحُكي الإجماع عليهــا[4]، وصدرت بها قرارات مؤسســات الاجتهاد الفقهي الجماعي [5]، وليست محل البحث، إنما محل البحث

= بدائع الصنائع (٤/ ١٧٤)، الأم (٤/ ٢٧)، المغني (٥/ ٢٥٠).

(١) على سبيل المثال: عقد البخاري كتابًا ســماه كتاب الإجارة تضمن ٢٢ بابًا، واشتمل على ثلاثين حديثًا مرفوعًا، المعلق منها خمســة، والبقية موصولة، ووافقه مسلم على تخريجها ســوى أربعة أحاديث، وفيه من الآثار عــن الصحابة والتابعين ثمانية عشــر أثرًا، وقد بدأ البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ بباب: اســتئجار الرجل الصالح، ثم باب: رعي الغنم على قراريط، وباب: اســتئجار المشــركين عند الضرورة أو إذا لم يوجد أهل الإسلام، وباب: إذا استأجر أجيرًا ليعمل له بعد ثلاثة أيام، أو بعد شــهر، أو بعد سنة، جاز، وهما على شرطهما الذي اشترطاه إذا جاء الأجل، وباب: الأجير في الغزو، وباب: إذا استأجر أجيرًا فبين له الأجل، ولم يبين له العمل، وهكذا.
وخصص كذلك أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ كتابًا للإجارة، فبدأ بباب: في كســب المعلم، وباب: في كسب الأطباء، وباب: في كســب الحجام. انظر: فتح الباري (٤/ ٤٣٩-٤٦٣)، سنن أبي داود (٣/ ٧٠١) وما بعدها، الإجارة على منافع الأشخاص (٣/ ٢٢٩٨).

(٢) المغني (٨/ ١٨).

(٣) على خلاف في بعض التفصيلات، انظر: بدائع الصنائع (٤/ ٢٠٦). الشرح الكبير، للدردير، (٤/ ٩)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣٣). الإنصاف (٦/ ٣٤، ٣٥).

(٤) قــال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجمــوع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٨): (يجوز للمســتأجر أن يؤجر ما استأجره بمثل الأجرة بلا نزاع)، وانظر: المغني (٨/ ٥٦).

(٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، =

هو إعادة تأجير منفعة عمل، فإذا استأجر مستأجرٌ أجيرًا ليعمل له، فهل له أن يؤجره لغيره؟

اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في ذلك على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو مذهب الحنفية[١] -في العبد- والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣] وهو وجهٌ في مذهب الحنابلة[٤]، وابن حزم[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وبه صدرت فتوى الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي[٦]، وقرار ندوة البركة الثامنة والعشرين[٧]، والثلاثين[٨]، وقرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثامنة عشرة[٩]، وفتوى هيئة

= قرار المجلس الأوربي للإفتاء في دورته الثامنة عشرة، المعيار رقم: (٩) من المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البند: (٣/ ٣)، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص ٢٦)، توصية أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، (ص٣٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ٨٨)، فتوى رقم: [١٩٧٠٢]، الضابط رقم [١٥٧] من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (ص ٥١).

(١) انظر: البحر الرائق (٧/ ٥١٧)، حاشية ابن عابدين (٩/ ٤٦)، المبسوط (١٦/ ٢٩).

(٢) انظر: المدونة (٥/ ٢٧٥)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٦٤)، التاج والإكليل (٧/ ٥٢٢).

(٣) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٥/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٠٤)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٥٢).

(٤) انظر: قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية والتسعون، (٢/ ٣٧٢)، تصحيح الفروع (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الإنصاف (١٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

(٥) انظر: المحلى (٨/ ١٩٧).

(٦) انظر: أعمال الندوة الفقهية (الثالثة) لبيت التمويل الكويتي (ص ٣٨٨).

(٧) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٢١٧، ص٢١٨)، البند: (٢٨/ ٤/ ج).

(٨) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (ص٢٣١)، البند: (٣٠/ ٢/ ٩).

(٩) انظر: قرار رقم: (٣/ ١٨) حول أحكام الإجارة، الدورة العادية الثامنة عشرة، للمجلس =

الفتوى والرقابة الشـــرعية لبنك دبي الإســـلامي[1]، وفتوى الهيئة الشرعية لوحدات مجموعـــة البركة المصرفية[2]، وقرار الهيئة الشـــرعية لمصـــرف الراجحي[3]، وقرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد[4]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء[5].

جاء في البيان الختامي للندوة الفقهية الثالثـــة لبيت التمويل الكويتي: (يجوز لمن اســـتأجر خدمة شـــخص أن يقوم بتأجيرها إلى غيره بمثل ما استؤجرت الخدمة أو بأكثر أو بأقل؛ لأن مستأجر خدمة الشخص استحق منافعه فجاز له نقلها لغيره)[6].

القول الثاني: التحريم، وهو مذهب بعض الشـــافعية[7]، والحنابلة[8]، وبعض المعاصرين[9].

= الأوروبي للإفتاء والبحوث، المنعقدة بمدينة باريس بجمهورية فرنســـا، في الفترة من: ٢٧ جمادى الآخرة – ٢ رجب ١٤٢٩هـ الموافق لـ ١–٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ٦٧)

(٢) انظر: فتاوى وتوصيات الهيئات الشـــرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، د. عبد الله علي عجينة، (ص١٣٢).

(٣) انظر: توجيه الهيئة الشـــرعية لمصرف الراجحي ملحق بالتوجيه رقم: (١٧١٠٩)، اجتماع رقم: (٥٩١)، يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٣٩هـ – ١٧/ ١٠/ ٢٠١٧م.

(٤) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد (ص ٢٦)، الضابط رقم: (٤٧).

(٥) انظر: قرار رقم: (١٨) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء. وقرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم: (٨٩/ ١)، لعام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٦) البيـــان الختامي للندوة الفقهيـــة الثالثة لبيت التمويل الكويتـــي المنعقدة في الكويت ٦–٨ ذي القعدة ١٤١٣هـ ٢٧–٢٩ إبريل ١٩٩٣م. انظـــر: أعمال الندوة الفقهية (الثالثة) لبيت التمويل الكويتي (ص ٣٨٨).

(٧) انظر: فتح العزيز شـــرح الوجيز (٥/ ٤١٧)، روضة الطالبين (٤/ ١٠٤)، الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٣٥٢).

(٨) انظر: التنقيح المشبع (ص ٢٧٥)، كشاف القناع (٩/ ٧٢).

(٩) انظر: الشرح الممتع (١٠/ ٥)، إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة =

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن منافع الأجير مملوكة للمستأجر بمقتضى عقد الإجارة، فجاز له التصرف المباح في هذه المنفعة، كتصرفه في سائر الأموال التي يملكها، و(منافع الحر في حكم الأموال.. بخلاف عينه)[1]، قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارات صنف من البيوع.. يملك بها المستأجر المنفعة.. حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملكها من المالك)[2].

الدليل الثاني: القياس على جواز الإجارة من الباطن في إجارة الأعيان، فكما أنه يجوز لمن استأجر منفعة عين أن يؤجرها من الباطن، فيجوز لمن استأجر منفعة عمل أن يؤجرها من الباطن[3].

جاء في فتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي: (لا فرق في ذلك بين استئجار وتأجير منافع الأعيان، وعمل (خدمات) الإنسان، فكما يجوز شراء منافع الأعيان وبيعها، يجوز شراء خدمات الإنسان وبيعها، بالثمن الذي يتراضى عليه العاقدان)[4].

نوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن إجارة منافع الأعيان هي استئجار لأصول ملموسة تدخل في ضمان المستأجر الأول بقبض عينها، بخلاف إجارة الأعمال، فليس لها أصل، فلا تدخل في ضمان المستأجر الأول[5].

= في المؤسسات المالية الإسلامية، عصام العنيني، (٥١، ٥٢).

(١) قواعد ابن رجب، المسألة السابعة عشر من الفوائد التي تلحق بالقواعد، (٣/ ٤١٦).

(٢) الأم (٨/ ٥٩).

(٣) انظر: العقود المضافة إلى مثلها، عبد الله بن عمر بن طاهر، (ص ٧٠).

(٤) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ٦٧)

(٥) انظر: إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، عصام العنيني، (٥١، ٥٢).

أجيب: بعدم التسليم؛ فمنافع العين المؤجرة لا تدخل في ضمان المستأجر حتى بالقبض؛ لذا يجوز للمستأجر أن يؤجر العين التي استأجرها قبل قبضها في أصح أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[1]، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (سر المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة)[2].

وجاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي:

(كان يُمكن أن يُقال بمنعها وتحريمها؛ لأنها من باب بيع ما لم يُقبض، وربح ما لم يُضمن، حيث إن ذلك في البيع دون الإجارة.. ومن جهة أخرى فإن المستأجر يضمن المنافع في الإجارة بالتمكين من الانتفاع وليس بقبضها)[3].

دليل القول الثاني:

أن الحر لا يدخل تحت اليد، ولا تثبت يد غيره عليه، وعليه فالأجير الحر لا تدخل منافعه في تصرف المستأجر، فلا يملك أن يتصرف فيه بإجارته لغيره[4].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن اليد إنما تثبت على منافع الحر فقط، لا عينه.

قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا يملك الذي يستأجر العامل أن يؤجره لشخص

(١) وهو قولٌ في مذهب الحنفية، والمذهب عند المالكية، وقولٌ لبعض الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٩١)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٧٠)، المهذب (٢/ ٢٥٨) كشاف القناع (٣/ ٥٦٦) مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٨) حاشية على سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢).

(٢) حاشية على سنن أبي داود (٩/ ٢٨٢).

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (١٦٥ - ١٦٦).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي، (١/ ٢٨٤)، كشاف القناع (٩/ ٧٢).

آخر؛ لأنه لم يملك إلا المنفعة فقط، ما مَلَك الرجل)[1].

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الحر لا يدخل تحت اليد.

قال السبكي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (صرح به الأصحاب في مواضع كثيرة، ولم أجد في كلام الأصحاب ولا في الشريعة دليلًا عليه... فالأرجح عندي -والعلم عند الله- أن الحر يدخل تحت اليد)[2].

وقال ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (حكى صاحب «التلخيص» وجهًا بثبوت اليد على منافع الحر دون ذاته، ورتّب عليه صحة إجارة المستأجر للأجير الخاص، وجزم الأزجي في «النهاية» بصحته)[3].

وقال بعض الحنابلة: (إن قلنا تثبت صح)[4].

الترجيح:

الراجح هو القول الأول، وهو جواز إجارة المستأجر منافع الأجير، وهو الذي عليه عمل الناس اليوم في شركات التشغيل، وسبب ترجيح هذا القول لأن الأصل في العقود الجواز، وقياسًا على جواز إجارة العين المستأجرة، والله أعلم.

حكم الإجارة الموازية في إجارة الأعمال.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم (العقد الموازي)، ومنه: (الإجارة الموازية)، على قولين:

القول الأول: الجواز، وهو اختيار العلماء المشاركين في مؤتمر المستجدات

(١) الشرح الممتع (١٠/ ٥).
(٢) الأشباه والنظائر، للسبكي، (١/ ٣٥٢ - ٣٥٤).
(٣) قواعد ابن رجب، القاعدة الحادية والتسعين، (٢/ ٣٢٧).
(٤) تصحيح الفروع (٧/ ٢٢٩، ٢٣٠)، الإنصاف (١٤/ ٣٣٩، ٣٤٠).

الفقهية الأول في معاملات البنوك الإسلامية[1]، وصدر به قرار ندوة البركة الثانية[2]، وقرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي[3]، وبيت التمويل الكويتي[4]، وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[5]، وهو قول جمهور الفقهاء المعاصرين[6]، ونقل بعض الباحثين عدم وجود خلاف بين الفقهاء المعاصرين في جوازه[7].

القول الثاني: التحريم، وهو قول بعض الفقهاء المعاصرين[8].

(١) المنعقد بعمان، في ذي القعدة ١٤٠٤هـ.
انظر: الشامل، إرشيد، (ص١١٦).

(٢) المنعقدة بتونس، ٩-١٢ صفر ١٤٠٥هـ فتوى رقم: (٢).
انظر: الفتاوى الشرعية في الاقتصاد لندوات البركة، (ص٢٤)، فتاوى الهيئة الشرعية للبركة، (١١٥، ١١٦).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، قرار رقم: (١٥٢)، (١/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الفتاوى الشرعية في الأعمال المصرفية، بيت التمويل الكويتي، (٤/ ٣٤).

(٥) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار رقم: (١٠): (السلم والسلم الموازي)، البند رقم: (٦)، (٢٨٠، ٢٨١)، ومعيار رقم: (١١): (الاستصناع والاستصناع الموازي)، البند رقم: (٧)، (٣٠٦، ٣٠٧).

(٦) منهم: د. وهبة الزحيلي، وحسن الجواهري، ود. نزيه حماد، ود. عبد الستار أبو غدة، ومنذر قحف، و د. محمد القري، وسيف الدين إبراهيم، وموسى آدم، والتيجاني عبد القادر.
انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، الدورة التاسعة، (١/ ٥٤١-٦٥٩)، المعاملات المالية المعاصرة، لوهبة الزحيلي، (ص٢٩٦). المعايير الشرعية لصيغ التمويل المصرفي اللاربوي (ص١١٥).

(٧) انظر: بحث نزيه حماد في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٦٠٧).
والواقع وجود مخالف كما سيأتي في سياق أصحاب القول الثاني.

(٨) منهم: د. الصديق الضرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، و د. سعود الثبيتي. =

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول: اتفاق الفقهـــاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن للأجير على عمل موصوف في الذمة أن يعمل العمل بنفسه أو بغيره؛ لأن المقصود هو حصول العمل من الأجير، فله تحصيله بنفسه أو بغيره[1].

الدليـــل الثاني: القياس علـــى إيفاء الدين، فإنه يحصل ســـواء كان الموفي هو المدين أو متبرع غيره[2].

الدليـــل الثالث: قياس مجموع العقدين على آحادهمـــا، فكما أنه يجوز عقد: (إجارة موصوفة في الذمة) بشكل مستقل، فيجوز أيضًا إجراء عقدي: (إجارة موصوفة في الذمة) منفصلين، يجريان على مرحلتين متواليتين[3].

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: أن في العقد تحايلًا علـــى الربا، فهو في حقيقته إقراض بفائدة، لأن العقد مع كل واحد منهما مشروط بالعقد الآخر[4].

نوقش: بأن هذا يسلم به في حال الربط بين العقدين، ومن ضوابط جواز العقود

= انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٤٢٢).

(١) انظر: تبيين الحقائـــق (٥/ ١١١)، نتائج الأفكار (٨/ ٢١)، الذخيـــرة (٥/ ٥٠٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١٦٦)، شـــرح المحلي على المنهاج (٣/ ٦٨)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٩)، المغني (٨/ ٣٦)، منتهى الإرادات (٢/ ٢٧٥).

(٢) انظر: البناية (٩/ ٢٩٦)، الأم (٣/ ٧٢)، شرح المحلي على المنهاج (٣/ ٦٨)، المغني (٨/ ٣٦).

(٣) انظر: التوازي في العقود دراســـة فقهية اقتصادية، وسن الرشـــيدي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، (ص٣٤٨).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٤٢٢).

الموازية عدم الربط بين العقدين[1].

أجيب: أنه قد يُتصور الفصل بين العقدين في صورة السلم الموازي أو الاستصناع الموازي، ولكن لا يمكن من الناحية العملية الفصل بين العقدين في صورة الإجارة الموازية؛ (لأن المنفعة تختلف عن العين، فالعين في السلم الموازي، والاستصناع الموازي تخرج من ذمة وملك البائع الأول إلى ملك المشتري الأول، ثم تخرج من ذمة وملك البائع الثاني (المشتري الأول) إلى ملك المشتري الثاني، بخلاف المنفعة في الإجارة فإنها لا تنتقل كما تنتقل العين، وإنما تخرج من ذمة الأجير الأول إلى المستأجر الثاني مباشرة، وهذا يدل على ارتباط العقدين)[2].

والدليل على وجود ارتباط بين العقدين أنه: (لو أن المستأجر (طالب الخدمة) تعاقد مع المؤسسة المالية على تغطية نفقات حفل زفاف تجد أن موعد الحفل في العقد الأول محدد في يوم الجمعة، وفي الساعة التاسعة مساءً، وهو الموعد نفسه المحدد في العقد الثاني، فالذي يحدث أن الخدمة تقدم مباشرة من مقدم الخدمة لطالبها، بعبارة أخرى خرجت من ذمة مقدم الخدمة إلى طالبها مباشرة، وكأن ذمة مقدم الخدمة كانت مشغولة لطالب الخدمة، وليست للبنك)[3].

نوقش: أن وجود هذا الترتيب لا يعني الربط بين العقدين، بدليل أنه حاصلٌ أيضًا في عقود السلم الموازي، والاستصناع الموازي، والذي يدل على فصل العقدين

(١) انظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، د. نزيه حماد، (ص٢٤١)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، أ.د. يوسف الشبيلي(٢/ ٤٣٠).

(٢) بتصرف يسير من: إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية، عصام بن أحمد أمين العنيني، (ص٥٥).

(٣) المصدر السابق.

هو: أن طالب الخدمة لو لم يتمكن من الانتفاع بالخدمة، فإنه يرجع على المؤسسة المالية، ولا يرجع على مقدم الخدمة[1]، وأما إذا اشترطت المؤسسة المالية التحلل من تبعات العقد، صح القول بأنه تم فعلًا الربط بين العقدين، وأصبح انفصال العقد هو في التسمية فقط[2].

الدليل الثاني: الضرر الذي يصيب المستهلك من ارتفاع سعر السلعة قبل أن تصل إليه بسبب انتقالها لأكثر من تاجر[3].

يمكن أن يناقش: بأن هذا حاصل في كثير من التجارات، فإن السلع تُباع وتُشترى عادة من أكثر من تاجر، حتى تصل للزبون الذي سيقوم باستهلاك السلعة، أو الانتفاع بالخدمة، ولم يقل أحد بتحريم ذلك؛ لأنه من طبيعة التجارة، ما لم يؤد ذلك للاحتكار.

الترجيح:

الراجح -والعلم عند الله- هو جواز (العقد الموازي)، ومنه: (الإجارة الموازية)، انطلاقًا من قاعدة الأصل في العقود، وللمصلحة من وجود مثل هذا العقد، فإن الشريعة جاءت لحفظ مصالح الأمة والتيسير والتوسعة عليهم، ورفع الحرج عنهم، وحيث انطوت العملية على عقدين، وكان كلٌّ واحدٍ منها جائزٌ بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز، والله أعلم.

(١) انظر: فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ٣٧٢)، فتوى بعنوان: (٥١- حق المتعامل في فرق الثمن في حالة عدم تقديم الخدمة كاملة)، بتاريخ: ٢٩/ ٣/ ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣٠/ ٥/ ٢٠٠٣م.

(٢) انظر: ربح ما لم يضمن، دراسة تأصيلية تطبيقية، د. مساعد بن عبد الله الحقيل، (ص٣٦٦)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (٤٠، ٨٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، أ.د. يوسف الشبيلي، (٢/ ٥٣٦).

(٣) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع (١/ ٤٢٢).

المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية وأثره.

قررت عامة مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي جواز تمويل الخدمات بعقد الإجارة، فكما أنه يجوز تمويل **السلع** ببيع: **(المرابحة للآمر بالشراء)**[1]، فإنه يُمكن أيضًا تمويل **المنافع (الخدمات)** بعقد الإجارة، ولكن بدلًا من أن يكون المعقود عليه هو: **السلعة**، يصير المعقود عليه هو: **المنفعة (الخدمة)**، وبدلًا من أن يكون العميل الراغب في السلعة: (آمرًا بالشراء)، يصير: (آمرًا بالاستئجار)، وفيما يلي عدد من النقولات من مختلف مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي.

طُرح سؤال على هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي، عنوانه: (قيام بيت التمويل بتمويل رحلة عمرة عن طريق قسم المرابحة)، ونص السؤال:

(تقدمت علينا شركة من الشركات على أنها سوف تقوم برحلة إلى العمرة لموظفيها تريد أن تحصل على تذاكر السفر ذهابًا وإيابًا مع الإقامة والمواصلات لعملائها على أن نقوم نحن قسم المرابحة المحلية بالحصول على التذاكر نقدًا من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية أو وكلائها، ونقوم باستيفاء قيمتها من العملاء

(١) وهي أن يقول أحدهم للآخر: اشتر هذه السلعة، وأنا أربحك فيها كذا وكذا. انظر في جوازها: المبسوط (٣٠/ ٢٣٧-٢٧٠)، الأم (٣/ ٩٣)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٩-٤٠).
وقد ذهبت مؤسسات الاجتهاد الفقهي الجماعي إلى جوازها.
انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (١٥٧)، (٦/ ١٧)، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٨)، معيار: (المرابحة)، (٢٠٢-٢٣٥)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ١٦٦)، القرار رقم: (٢٧٨) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، القرار رقم: (١٥) من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، القرار رقم: (٤٠) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء.

بالأجل بعد تمليكهم المنفعة التي ملكناها، وهي استخدام الرحلة حسب صلاحية التذاكر، وشروط الرحلات لدى الكويتية.

١- ما الحكم الشرعي في ذلك؟ وكيفية إتمام ذلك إذا كان هنالك ما يمنع؟

٢- هل يُمكن تطبيق ذلك على أي عميل من عملائنا العاديين؟

الجواب: بناءً على إفادة جهة السؤال بعد استفسارها من الخطوط الجوية الكويتية عن النقطتين الآتيتين: هل الخطوط الجوية الكويتية توافق على هذه المعاملة؟ وهل يجوز لنا أن نصدر التذكرة بالقيمة التي نعطيها للزبون أو هل نكتب أن هذا السعر لبيت التمويل وله أن يبيع بأي سعر؟

ولقد أفادت جهة السؤال أن الرد كان إيجابيًّا؛ لذا أجابت الهيئة بما يلي:

إن ما يحصل عليه بيت التمويل الكويتي من الشركة السياحية هو بمثابة استئجار للمنفعة التي ملكتها تلك الشركة بدورها من الخطوط الجوية الكويتية، ويجوز للمستأجر أن يؤجر المنفعة التي ملكها خلال مدة ملكه لها، سواءً بمثل الأجرة أو بأقل أو بأكثر، على أن تكون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها، وكيفية إتمام ذلك أن تحصل الشركة على التذاكر سواء بالدفع نقدًا أو بالأجل، ثم يحصل عليها بيت التمويل الكويتي من تلك الشركة بالمبلغ المتراضى عليه، ثم يعطي البيت التذاكر بالأجل للعميل بالمبلغ المتراضى عليه، ولا يمنع من ذلك تسجيل مبلغ محدد على التذكرة في جميع الخطوات؛ لأنه بمثابة بيان لأجر المثل، وإذا حُدد الأجر لم يرجع إلى أجر المثل، بل هو للاستئناس به، هذا على ألَّا يكون هناك منعٌ رسمي من أصل المعاملة أو من الزيادة عن المبلغ المدفوع على التذكرة)[1].

(١) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببيت التمويل الكويتي ١٩٨٢م-٢٠١٠م، السؤال رقم: (٧٢٠)، (٢/ ٣٤٠، ٣٤١)، =

وجاء في الدليل الشـــرعي للمرابحة: (تجوز المرابحة في المنافع، وذلك بأن يقوم البنك أولًا بشـــراء المنفعة وتملكها -مثل شـــراء تذاكر ســـفر للتمتع بالركوب والسفر عن طريق الطائرة أو الباخرة أو غيرها- وبعدئذ يحق للبنك بصفته المستأجر للمنفعة إعادة تأجيرها (أي بيع المنفعة من جديد) خلال مدة ملكه لها، ســـواءٌ بمثل الأجرة أو أقل أو أكثر، والشـــرط الوحيد لذلك أن تكـــون المنفعة محددة بأي طريقة متعارف عليها)[1].

وجـــاء في قـــرارات المجلـــس الأوروبي للإفتاء فـــي دورته الثامنة عشـــرة: (عقد الإجارة الواردة على العمل والخدمات (إجارة الأشـــخاص) يمكن الاستفادة منه من خلال تمويـــل الخِدمات التعليمية، حيث يتم الاتفاق بين المؤسســـة المالية الممولة لهـــذه الخِدمات، ومؤسســـات التعليم (الجامعة، المعهـــد، المركز)، على تحديد الخِدمة التعليمية من خلال الأوصاف الدقيقة والثمن والزمن، وما يتعلق بها، ثم تقوم المؤسسة المالية بتقديم هذه الخدمة عن طريق المرابحة في المنافع)[2].

وجاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجوز أن تكون الســـلعة محل المرابحة منفعة، فتملك بعقد إجارة، ثـــم يعاد التأجير بزيادة معلومة)[3].

وجاء في قرار الهيئة الشـــرعية لمصرف الإنماء: (قـــررت الهيئة.. إجازة عقد

= وانظر: فتاوى بنك دبي الإسلامي، فتوى رقم: (٥٨).

(١) الدليل الشرعي للمرابحة، د. عز الدين خوجة، د. عبد الستار أبو غدة، (ص ١٠١).

(٢) قرار رقم: (٣/ ١٨) حول أحكام الإجارة، الدورة العادية الثامنة عشرة، للمجلس الأوروبي للإفتـــاء والبحوث، المنعقدة بمدينة باريس بجمهورية فرنســـا، في الفترة من: ٢٧ جمادى الآخرة - ٢ رجب ١٤٢٩هـ، الموافق لـ ١-٥ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

(٣) الضوابط المســـتخلصة من قـــرارات الهيئة الشـــرعية في بنك البـــلاد (ص ٢٦)، الضابط رقم: (٤٧).

(بيع خدمة/ خدمات تعليمية بالتقسيط)،...وعلى المصرف أن يلتزم في تنفيذه هذا التعامل بالضوابط الآتية: ألَّا يكون العميل قد سبق له التسجيل لدى الجهة التعليمية... ألَّا يكون بين المصرف والعميل مواعدة ملزمة لهما.. ألَّا يبيع المصرف على العميل الخدمة التعليمية المحددة إلا بعد تملك المصرف لها)[1].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية للبنك الأهلي: (يمكن للبنك أن يستخدم آلية أخرى هي أن يدخل البنك مع إدارة المعهد في شراء مجموعة من المقاعد الدراسية وبيعها على الطلاب بما يتناسب مع ربحه والرفق بهم)[2].

وجاء في فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية: (لاحظت الهيئة الشرعية التكلفة العالية التي يتكبدها الذين يرغبون في أداء فريضة الحج، وأوصت بأن يوفر البنك بديلًا معقولًا وممكنًا لأداء فريضة الحج، وهذا البديل قد يتمثل في توفير سفرات ورحلات وإقامة فندقية رخيصة، بالتواصل المباشر مع وزارة الحج في المملكة العربية السعودية، ويُمكن للبنك أن يقوم أيضًا بتمويل رحلة السفر إلى الحج حيث تسمح الشريعة بإجارة خدمات موصوفة بشكل واضح (مثلًا: توفير خدمات العلاج والتعليم والسفر)، وهذا يُعرف بإجارة الأعمال، ويمكن القيام بذلك بصورة عملية عن طريق إجراء عقد إجارة مع العميل لتقديم خدمات محددة وموصوفة بشكل واضح، تُدفع في دفعات أو تواريخ مستقبلية، وهذا يُعرف بالإجارة الموصوفة في الذمة، ثم إجراء عقد إجارة مستقل مع مقدم الخدمة، يشمل هذا العقد على فقرة توضح أن المستفيد من الخدمات التي تقدم يكون طرفًا يقوم البنك بتحديده واختياره)[3].

(١) قرار رقم: (١٨) من قرارات الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء.

(٢) قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم: (٨٩/ ١)، لعام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

(٣) فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية، د. عبد الله علي عجينة، (ص ١٣٢).

وجاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية لبنك دبي الإسـلامي: (يجوز للبنك أن يتعاقد مع المؤسسـات التعليمية على تقديـم خدمات تعليمية، مقابل ثمن يُدفع لتلك المؤسسـات التعليمية عنـد توقيع العقد، وذلك عـن طريق عقد إجارة الخدمات، وهي خدمات في الذمة، أي تلتزم المؤسسـة التعليمية بتقديمها في زمن معين، ولأشـخاص يتم تحديدهم، على أن يقوم البنك ببيع هذه الخدمات، أي إعادة تأجير خدمات المؤسسة التعليمية بأجرة أعلى، وذلك لمن يرغب في الحصول على تلك الخدمات التعليمية، والشـريعة الإسـلامية تجيز شـراء المنافع، أي الخدمات الموصوفة في الذمة وإعادة بيعها)[1].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثلاثين: (للإجارة الموصوفة في الذمة تطبيقات في مجال الخدمات ومنافع الأشـياء والأشخاص؛ مثل: التطبيب، والتعليم، والسـفر؛ مثل: سـفر الحج والعمرة، والحفلات، وكذلك خدمـة الاتصال الهاتفي، وخدمة المواصلات، وتذاكر السفر، باعتبارها إجارة لعقد على طائرة ونحوها)[2].

وقد أجازت الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي منتج: (تمويل خدمة العمالة المنزلية)[3]، وتقوم فكرته على اسـتئجار المصرف من الشركة المختصة منفعة عامل أو عاملة موصوفـة في الذمة بأجرة حالة، ثم يؤجر المصـرف خدمة عامل أو عاملة معينة على عميله بؤجرة مؤجلة.

الفرق بين تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية:

الفـرق بينهما هو الفرق بين الإجارة المعينة، والإجارة الموصوفة في الذمة،

(١) فتـاوى هيئـة الفتـوى والرقابة الشـرعية لبنـك دبـي الإسـلامي، (٢/ ٧٠)، بتاريخ: ٢٦/ ٦/ ١٤٢٣هـ، الموافق ٣/ ٩/ ٢٠٠٢م.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (٢٣١)، البند: (٣٠/ ٢/ ٩).

(٣) انظر: توجيه الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي ملحق بالتوجيه رقم: (١٧١٠٩)، اجتماع رقم: (٥٩١)، يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٣٩هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠١٧م.

وقد سبق ذكر ذلك فأغنى عن إعادته[1]، والفرق المهم في عمل المؤسسات المالية أنه لا يجوز للمؤسسة المالية في صورة الإجارة من الباطن التعاقد مع طالب الخدمة حتى تمتلك المنفعة؛ لذا فإنها تلجأ إلى الوعد الملزم مع طالب الخدمة، أو إلى اشتراط خيار الشرط مع مقدم الخدمة، وأما في صورة الإجارة الموازية فإنه يجوز لها التعاقد مباشرة مع طالب الخدمة، ولو لم تكن قد تملكت المنفعة بعد، وقد ترجح أن تعيين الجهة المقدمة للخدمة لا يخرج عقد الإجارة عن كونها موصوفة في الذمة[2].

جاء في معيار إجارة الأشخاص: (لا يجوز للمؤسسة في الإجارة المعينة التعاقد مع العميل قبل تمكلها -أي الخدمة- والتمكن من التصرف فيها.... يجوز أن تقع الإجارة على منفعة (خدمة) موصوفة في الذمة.. وحينئذ لا يُشترط أن تكون مملوكة للأجير)[3].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة الثامنة والعشرين: (يجوز للمؤسسة أن تتعاقد مع المتعامل على أساس الإجارة الموصوفة في الذمة -قبل تملكها للمنفعة- باعتبار ذلك التزامًا في ذمة المؤسسة مع إضافة التنفيذ للمستقبل، ثم تتعاقد المؤسسة مع مقدم الخدمة فعلًا وتطلب تسليم الخدمة للمتعامل، ولا يشترط تعجيل الأجرة إذا لم تعقد بصيغة السلم وهذه الطريقة يتحقق بها الارتباط العقدي مع المتعامل قبل حصول المؤسسة على المنفعة، فتحميها من التورط في حال نكول طالب الخدمة عن وعده)[4].

(١) انظر: (ص٤٣-٤٥).

(٢) انظر: (ص٥٢-٥٧).

(٣) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار: إجارة الأشخاص، البند: (٥/ ١/ ٥)، (٥/ ١/ ٦).

(٤) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، (٢١٧، ٢١٨)، البند: (٢٨/ ٤/ ج).

تنبيهات خاصة بتمويل الخدمات بعقد الإجارة:

أختم هذا المبحث بذكر بعض التنبيهـات التي تخص تمويل الخدمات بعقد الإجارة، وهي كما يلي:

التنبيه الأول: عدم أهلية المؤسسة المالية لتملك الخدمات.

يرى بعـض الباحثين أن المؤسسـات المالية غير مؤهلـة لتملك الخدمات وتقديمها، لا سيما عند حدوث طوارئ وعوارض الاستخدام عند العملاء، من حذف أو تأجيل أو تعديل للخدمة[1].

الجواب: لا يضر كون المؤسسـة المالية شـخصًا اعتباريًّا غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمة؛ لأنه لا يُشـترط لصحة تملك الخدمة أن يتملكها من يمكنه استيفاؤها بنفسه، ما دام أنه مأذونٌ له بتمليكها لغيره، وهو في هذه الحالة: طالب الخدمة[2].

وأما التعامل مع طوارئ العقد، فإن المؤسسـة المالية تُعتبر مؤسسـة أجيرة، ومقتضى ذلك أنها ضامنـة للمنافع بالتمكين من الانتفـاع[3]، وفي حالة عدم انتفاع طالب الخدمة بالخدمة في خلال المدة، لفسخ العقد بالتراضي أو بإخلال من جانب المؤسسـة الأجيرة فإن طالب الخدمة يلتـزم بدفع أجرة المدة (الأيـام) التي انتفع بالخدمة بما يخصها من الأجرة، ويرد لها الباقي[4].

ومع ذلك فهناك حلول لمعالجة هذه الإشكالية، وهي:

(١) هذا هو رأي الشيخ تقي الدين العثماني، حسب ما نقله د. أسيد الكيلاني.

(٢) انظر: تمويل المنافع بأوروبا، د. عبد الستار أبو غدة، (ص٢٢).

(٣) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (١٦٥ - ١٦٦).

(٤) فتوى بعنوان: (٥٣- اسـترجاع أجرة المـدة المتبقية من مدة العقد بعد فسـخه)، بتاريخ ٨/ ١١/ ١٤٢٤هـ، الموافق: ٣١/ ١٢/ ٢٠٠٣م، من فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ٣٧٨).

الحل الأول: توقيع اتفاقية وكالة بين المؤسسة المالية، ومقدم الخدمة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العملاء، والتعامل مع عوارض الخدمة في ضوء العقد، والنظام.

وهذا الحل طُبق في إحدى منتجات عقد تمويل الخدمات، وهو منتج: (تمويل خدمة العمالة المنزلية)[1]، المجاز من الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي، حيث يتم تنفيذ المنتج وفق الخطوات الآتية:

أولًا: يوقع المصرف اتفاقية مع شركة الاستقدام، تتضمن الإجراءات والأحكام والشروط ونحوها، ومنها عقد توكيل المصرف لشركة الاستقدام بإدارة طلبات العملاء المستأجرين من المصرف، والتعامل معهم في الحالات العارضة بعد التعاقد.

ثانيًا: يتقدم العميل بطلب الخدمة في أحد فروع المصرف أو من خلال شركة الاستقدام والتي ترسل الطلبات إلى المصرف.

ثالثًا: بعد الموافقة على العميل ائتمانيًّا، يستأجر المصرف من شركة الاستقدام عاملًا أو عاملة من غير تعيين (إجارة موصوفة في الذمة)، بموجب نموذج إيجاب وقبول أو مكالمة مسجلة أو أي وسيلة مستوفية لاشتراطات التعاقد والتوثيق، مع ذكر الأوصاف المؤثرة [على سبيل المثال]: الجنسية، ونوع العمل، والعمر، والديانة، ... إلخ، ويكون للمصرف خيار الشرط مدة معلومة.

رابعًا: يحصل العميل على صورة جواز أو إقامة العامل أو العاملة من شركة الاستقدام، ويقدمها للمصرف، فيوقع المصرف مع العميل عقد إجارة بينه وبين العميل، على منافع العامل أو العاملة المعينة بموجب صورة الجواز أو الإقامة.

خامسًا: إذا حدث أي خلاف مستقبلًا بين العميل العامل أو العاملة، أو حصلت

(١) انظر: توجيه الهيئة الشـرعية لمصرف الراجحي ملحق بالتوجيه رقم: (١٧١٠٩)، اجتماع رقم: (٥٩١)، يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٢٧/ ١/ ١٤٣٩هـ - ١٧/ ١٠/ ٢٠١٧م.

حادثة هروب للعامل أو العاملة، أو نحو ذلك، فإن العميل يراجع شـركة الاسـتقدام بصفتها وكيلة عن المصرف، ويبرم معها عقد إجارة جديد، يكون فيه المصرف أجيرًا والعميل مستأجرًا، ويتم فيه تحديد عامل بديل أو عاملة بديلة، ويُنص في عقد الإجارة الجديد على أن التوقيع عليه من قِبل العميل يعدّ فسخًا لعقد الإجارة السابق.

الحل الثانـي: العدول عن توظيف عقـد الإجارة على عمل فـي تقديم هذا المنتج، واستخدام عقود أخرى يكون التعاقد فيها مباشرًا بين طالب الخدمة، ومقدم الخدمة، وتكون العلاقة بين المؤسسـة المالية، وطالب الخدمة، علاقة مداينة، ناشئة عن بيع حق الانتفاع (التنازل عن الإيجار)، أو ثمن سلعة (تورق)، أو قرض، وسيأتي -بإذن الله- بيان هذه الصور في المباحث الآتية.

التنبيه الثاني: التعاقد المسبق بين طالب الخدمة ومقدمها.

عنـد تمويل الخدمات بعقد الإجارة فلا بد مـن التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين طالب الخدمة ومقدمها؛ لأنه يمتنع على المؤسسـة المالية تمويل طالب الخدمة إذا كان قد تعاقد مع مقدم الخدمة، حتى لو لم يدفع لها شيئًا من الأجرة[1]، أما إن كان طالب الخدمة لم يبرم عقدًا مع مقدم الخدمة، ولكنه حجز الخدمة له، أو دفع هامش جدية، فإن ذلك لا يعتبر استئجارًا، لعدم وجود عقد بينهما، بخلاف ما لو دفع عربونًا فإنه يُعتبر مستئجرًا للخدمة حينئذ[2].

وسبب المنع لأن الاستئجار يكون قد تم فعلًا لصالح مقدم الخدمة، فلا مجال للمؤسسة المالية في هذه الحالة أن تتوسط بين الطرفين، ولا يطيب لها الربح من هذه

(١) (لأنه لا يشـترط أداء الثمن لانعقاد العقد أو صحته، وأداء الثمن هو أثر للعقد، وليس ركنًا، ولا شـرطًا فيه). المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مستند الأحكام الشرعية لمعيار: (المرابحة)، (ص ٢٢٥).

(٢) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري، المسألة: (٢٥، ٢٦، ٢٧)، (ص ٥١، ٥٢).

المعاملة؛ لأنها دخلت بصفتها مقرضة لا أجيرة[1].

جاء في «فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية لبنك دبي الإسلامي»: (جميع الحالات التي يسـتفيد فيها المتعامل (المستفيد من الخدمة) قبل شراء البنك لها من مقدم الخدمة تُعد باطلة، ويجب أن تُرد، ويُسـاءل الفـرع الذي يقوم بذلك، ذلك أن الخدمة إذا استوفيت من المستفيد، يكون التمويل -أي الدفع مقابل الخدمة المقدمة نيابة عن المستفيد- قرضًا بفائدة)[2].

ولتصحيح هذه المعاملة فإنه لا بد من فسخ العقد بين طالب الخدمة ومقدمها، وفك أي ارتباط سـابق متعلق بهذه المعاملة، وإثبات ذلك بالإقالة بصورة صحيحة، وخالية من أي شرط تؤكد جدية الفسـخ، ويُشترط أن تكون هذه الإقالة من الطرفين حقيقية وليسـت صورية، ولا يجوز تحويل العقد المبرم بين طالب الخدمة ومقدمها إلى المؤسسة المالية[3].

جاء في توجيه الهيئة الشـرعية لبنك البلاد: (إذا سبق للعميل التعاقد مع الجهة التعليميـة، فيجب أن يُفسـخ العقد بينه وبين الجهة التعليمية، ثم يقوم البنك بشـراء الخدمة وبيعها على العميل، وعليه فلا بد من إعداد نموذج خاص بالفسخ).

(١) انظر: فتاوى بيت التمويـل الكويتي، الجزء الأول، فتـوى: (٨٧)، والجزء الثاني، فتوى: (٨٨)، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المرابحة، البند: (٢/ ٢/ ٥)، الضابط رقم: (٨)، (١١) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الدليل الشرعي للتمويل العقاري، المسألة رقم: (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨).

(٢) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشـرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى بعنوان: (شراء خدمة بعد استيفائها لكن الطلب والعقد موقعان قبل انتهائها)، (٣/ ١١٣، ١١٤).

(٣) انظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المرابحة، البند: (٢/ ٢/ ٢).

التنبيه الثالث: وصف عقد تمويل الخدمات بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة.

وُصف عقد تمويل الخدمات بأنه عقد بيع، أو عقد مرابحة في الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي[1]، ثم وُصف بذلك في عدة أوراق عمل[2]، ثم جاء ذلك في عدد من القرارات الجماعية، التي نقلت نصوصها سابقًا. والظاهر أن سبب وصفهم للعقد بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة يعود لسببين:

السبب الأول: مشابهة العقد لبيع المرابحة للآمر بالشراء، ولكن بدلًا من أن يكون المعقود عليه هو: **السلعة**، يكون المعقود عليه هو: **المنفعة (الخدمة)**، وبدلًا من أن يكون العميل الراغب في السلعة: (آمرًا بالشراء)، يكون: (آمرًا بالاستئجار).

السبب الثاني: أن الإجارة من أنواع البيوع عند بعض من الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ولكنها بيع منافع[3].

جاء في «الأم»: (الإجارات صنف من البيوع؛ لأن البيوع كلها إنما هي تمليك من كل واحد منها لصاحبه، يملك بها المستأجر المنفعة التي في العين والبيت والدابة إلى المدة التي تشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملكها من المالك)[4].

(١) التي أقيمت بالتعاون مع مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، في الفترة من ٦-٨ ذي القعدة، ١٤١٣هـ، الموافق ٢٧-٢٩ إبريل ١٩٩٣م، وذلك في الكويت.

(٢) كبحث: (المرابحة في المنافع والخدمات)، لعز الدين محمد توني، وبحث: (المرابحة في المنافع والخدمات)، لعلي السالوس، والبحثان تم تقديمهما في الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، وكذلك بحث: (التكييف الشرعي للمرابحة في المنافع) للدكتور محمود مهيدات، والدكتور محمود الشويات، وهو بحثٌ تم تقديمه في مؤتمر الخدمات المصرفية بين النظرية والتطبيق في جامعة عجلون الوطنية.

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٣١٥).

(٤) الأم (٨/ ٥٩).

وجـــاء في «المغني»: (هي نـــوع من البيع؛ لأنها تمليك مـــن كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان)[1].

ومع أن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يـــرون أن الإجارة صنف من البيوع[2]، إلا أنهم لا يستخدمون مصطلح البيع والمرابحة في غير عقد البيع.

جاء في «جواهر العقود»: (ضابط كل ما جرى عليه عقد البيع في كتاب التبايع من الشروط يجري عليه عقد الإجارة، ويوصف في كتاب الإجارة بلفظ: (الإجارة)، وفي كتاب التبايـــع بلفظ: (التبايع)، ولا يخفى ذلك على الحذاق الممارســـين لهذه الصنعة ووقائعها)[3].

لأجل ذلك، فإن الأولى ألا يوصف عقد تمويل الخدمات بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة؛ لأن العقد واقعٌ على منافـــع، فهو حينئذ عقد إجارة، ومن المعلوم أن المنافع والخدمات عـــادة تؤجر[4]، وقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تحديدًا على هذه الصورة، وهي إعادة تأجير منافع الأجير.

قال د. علي الســـالوس: (نرى أننا في حاجة إلى التقليل من المرابحات لا أن نفتـــح أبوابًا جديدة لهـــا؛ ولذلك لا أحب أن نســـتخدم كلمة مرابحة في أكثـــر مما اســـتخدمت له، وأفضل أن يكـــون العنوان: الاســـتثمار في المنافع والخدمات)[5].

---

(١) المغني (٨/ ٧).

(٢) خالف في ذلك ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ فقال في المحلى مسألة: (١٢٨٦): (الإجارة ليست بيعًا).

(٣) جواهر العقود (١/ ٢٢٤).

(٤) انظر: فتح القدير (١٠/ ٢٧٣)، خدمات ما بعد البيع، بدر بن عبد الله الجدوع، (ص٤٨).

(٥) المرابحة في المنافع والخدمات، بحث منشـــور ضمن أعمال النـــدوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، (ص ٨٩).

إذا ثبــت هذا، فإنه الأقرب هو جواز تمويل الخدمــات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية، بحيث تستأجر المؤسسة المالية الخدمة من مقدم الخدمة، ثم توقع عقد إجارة مع طالب الخدمة، فتصبح المؤسسة المالية هي المؤسسة الأجيرة، ويُمكن أن توقع المؤسســة المالية اتفاقية وكالة مع مقدم الخدمة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العملاء، والتعامل مع عوارض الخدمة في ضوء العقد، والنظام، والله أعلم.

المبحث الثاني

تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار

فرّق جمهـــور الفقهاء[1] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بين ملك المنفعة، وملك الانتفاع، وقرروا أن حق المســـتأجر في عقد الإجارة هو حق تملك للمنفعة[2]، وليس حق تملك للانتفاع فقط، فهو يتصرف في هذه المنفعة تصرف المالك في ملكه.

قال الإمام الشـــافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الإجارات صنف من البيـــوع؛ لأن البيوع كلها إنمـــا هي تمليك من كل واحـــد منها لصاحبه، يملك بها المســـتأجر المنفعة التي في العين والبيت والدابة إلى المدة التي تشـــترط **حتى يكون أحق بالمنفعة التي ملكها من المالك**)[3].

إذا ثبت هذا، فهل يجوز للمســـتأجر بدلًا من أن يعيد تأجير منفعة العمل التي يملكها على مستأجر آخر، أن يتنازل عن عقد الإيجار بالكلية لمستأجر جديد؟

عُقـــد هذا المبحث لبحـــث إمكانية ذلك؛ ولأجل ذلك ســـأبحث فيه: حقيقة

---

(١) انظر: الفروق (١/ ٣٣٠-٣٣٣)، منح الجليل (٧/ ٥١، ٤٩٣)، حاشية العدوي (٧/ ٨٠)، الأشـــباه والنظائر، للســـيوطي، (ص ٣٢٦)، قواعد الأحكام (٢/ ٨٢)، قواعد ابن رجب، القاعدة رقم: (٨٦)، (١٩٥ - ١٩٧)، كشاف القناع (٤/ ٦٢).

(٢) انظر: الفروق (١/ ٣٣٠)، الأم (٨/ ٥٩)، المغني (٨/ ٧).

(٣) الأم (٨/ ٥٩).

التنـــازل عن الإيجار، وحكمه، ثم ســـأتحدث عن حكم (**تمويـــل الخدمات**) بطريق التنازل عن الإيجار.

وعليه فقد انتظم هذا المبحث في مطلبين.

المطلب الأول: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار وحكمه.

المسألة الأولى: حقيقة التنازل عن الإيجار.

التنازل عن الإيجار هو: **(اتفاق يُراد به نقل حقوق والتزامات المستأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له)**[1].

وقيل هو: **(تنازل مالك المنفعة عن ملكيته لها، مقابل مال زائد عن الأجرة)**[2].

وقيل هو: **(مبلغ من المال، يدفعه الشـــخص، نظير تنازل المنتفع عن حقه في الانتفاع)**[3].

الفرق بين التنازل عن الإيجار والإجارة من الباطن[4]:

الفرق بينهما أن المســـتأجر الأصلي في (الإجارة من الباطن)، يســـتبقي عقد الإيجـــار الأصلي قائمًا بما يرتبه من حقوق والتزامات، ويُنشـــئ مع المســـتأجر من

(١) بتصرف يســـير مـــن: عقد الإيجـــار وفقًا للقانـــون الكويتـــي، بدر جاســـم اليعقوب، (ص١٧٠).

(٢) مقال: خلو الرجل، مشـــهور حسن ســـليمان، مجلة الوعي الإســـلامي، العدد: (٢٨١)، ١٩٨٨، (ص ٨٥)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإســـلامي، د. محمد شـــبير، (٦٦، ٦٧).

(٣) بدل الخلو، د. وهبة الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، (٣/ ٢١٧٣).

(٤) انظر: عقد الإجارة من الباطن دراســـة مقارنة، فهد المطيـــري، (١٧-١٩)، عقد المقاولة، د. عبد الرحمـــن العايـــد، (ص ٢٥٣)، عقد الإيجـــار وفقًا للقانون الكويتي، بدر جاســـم اليعقوب، (ص ١٧٠).

الباطن عقد إيجار آخر، فيكون بهذا مستأجرًا في مواجهة الأجير، وأجيرًا في مواجهة المستأجر منه، فيوجد عندئذ عقدان، الأول منهما هو الذي تم بين الأجير والمستأجر الأصلي (المستأجر الأول)، والعقد الثاني هو الذي أبرمه المستأجر الأصلي (الأجير الثاني) مع المستأجر من الباطن (المستأجر الثاني).

ففي الإجارة من الباطن: يظل المستأجر الأول مسؤولًا أمام الأجير في عقد الإجارة الأول، لم تنقطع علاقته به بسبب دخوله في العقد من الباطن، وإنما أصبح طرفًا مشتركًا بين العقدين، وأما في التنازل عن الإيجار فالمستأجر قد تنازل عن دائرة العقد بالكلية.

بينما يحول المستأجر في **(التنازل عن الإيجار)** حقوقه والتزاماته الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له، وتنقطع صلته بهذا العقد، ويكون هذا التنازل: بيع الحق، أو هبته.

وبناءً على ذلك، فإن **(الإجارة من الباطن)** لا تنشأ بانعقادها أيُّ علاقة عقدية بين الطرف الثاني فيه والطرف الأول في العقد الأصلي، وإنما يبقى الطرف المشترك -الذي هو طرف العقدين كليهما- مسؤولًا أمام الطرف الثاني في كل عقد، في حين أن (التنازل عن الإيجار) تنحل به العلاقة العقدية، لتنشأ مكانها علاقة عقدية أخرى، حيث يحل المتنازَل له محل المتنازِل[1].

المسألة الثانية: حكم التنازل عن الايجار.

لا يُمكن حصر مسألة: **(التنازل عن الإيجار)** في صورة واحدة فقط، بل لها عدة صور، منها ما ذكره بعض فقهاء الحنفية[2]،.....

(١) التنازل عن العقد، د. نبيل إبراهيم سعد، (٨٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ١٤ - ١٧)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (١١٣، ١١٤).

والمالكية[1]، والحنابلة[2]، المتأخرين، عند حديثهم عن حكم: **(النزول عن الوظائف بمال)**، فقد نص جماعة من متأخري الحنفية[3]، وبعض متأخري الشافعية[4]، وهو المذهب عند الحنابلة[5]، على أنه إذا كانت لرجل وظيفة قائمة يحصل منها على راتب، فإنه يجوز له التنازل عن حقه في هذه الوظيفة لغيره مقابل عوض مالي.

ونص كذلك بعض الفقهاء[6] رَحِمَهُمُ اللَّهُ في سياق بيانهم صور **(بدل الخلو)**[7] على جواز بيع المستأجر لحقه فيما بقي من مدة عقد الإجارة نظير عوض مالي؛ لاختصاصه بهذا الحق، ولكونه مالكًا لمنفعة المأجور أثناء المدة، فله استيفاء المنفعة بنفسه أو بغيره[8].

وقد بحث الفقهاء المعاصرون موضوع: **(التنازل عن الإيجار)**، وذلك عند مناقشة حكم بيع: **(حق الانتفاع)** في الصكوك، وعند الحديث عن: عقود البوت (*BOT*)، وكذلك عند الحديث عن: (بدل الخلو) في العقارات.

والصورة المشهورة في التمويل بالتنازل عن العقد هي أن يوقع طالب الخدمة

(١) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي (٦/ ١٢٨)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤/ ٣٧٠).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٣- ٣٧).

(٤) انظر: نهاية المحتاج (٥/ ٤٨٠، ٤٨١)، حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٢٧٦).

(٥) انظر: الإنصاف (٦/ ٣٧٦)، كشاف القناع (٣/ ٤٠٦، ٤٠٧)، شرح منتهى الإرادات (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين (٧/ ٣٧- ٣٩)، الشرح الكبير (٣/ ٤٣٣، ٤٣٤)، فتاوى الشيخ محمد عليش (٢/ ٢٥٠).

(٧) بدل الخلو هو: (تنازل المرء عن الحق بعوض). انظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، (ص ٢٠٠).

(٨) انظر: عقود التمويل المستجدة، د. حامد ميرة، (٣٥٧، ٣٥٨).

مع مقــدم الخدمة العقد قبل حصولــه على التمويل، فيتنازل طالــب الخدمة عن العقد للمؤسســة المالية، ثم تكمل المؤسسة المالية ســداد مبلغ العقد، ثم تمول العقد لطالب الخدمة، وسبق توضيح منع هذه الصورة[1].

والصورة المراد بيان حكمها تختلف عن الصورة السابقة، فالصورة المقصودة هي: أن تســتأجر المؤسســة المالية الخدمة من مقدمها، ثم تتنازل عن العقد لطالب الخدمة.

والغرض من هــذا التنازل هو: ربــط طالب الخدمة مع مقدم الخدمة بشــكل مباشر، بحيث إذا طرأت أي طوارئ على العقد -كحذف الفصل الدراسي- فإن طالب الخدمة يرجع على مقدم الخدمة، ولا يرجع على المؤسسة المالية؛ لأن طالب الخدمة (المســتأجر الجديد) في هذه الصورة يحل محل المؤسسة المالية (المستأجر الأول)، وتنتقل الحقوق والالتزامات بين الأجير والمســتأجر الأول، إلى الثاني، وهذا ما يُعبر عنه في القانون بـ(الإحلال)، فالمستأجر الثاني يحل محل المستأجر الأول في جميع ما يقتضيه حق الانتفاع من حقوق والتزامات، ويخرج المستأجر الأول من عهدة العقد[2].

ويــرى بعض الباحثين أن الصــورة في حقيقتها: إقالة، فإذا تنازل المســتأجر عن العقــد، فهذا يعني أن الأجير أقاله، وعلى هذا فلا يتــم إكمال العقد مع المتنازل له ولو أرادا ذلك، بل لا بد من عقد جديد؛ لأن العقد الأول انتهى بالإقالة، ولا يمكن البناء على عقد انتهى[3].

(١) انظر صفحة: (٨٥، ٨٦) من هذا البحث.
الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط: (٨، ٩، ١١)، (١٨، ١٩)، الدليل الشرعي للتمويل العقاري، مسألة: (٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨) (٤٩، ٥٠).

(٢) انظر: حق الانتفاع العقاري، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، (ص ١٣).

(٣) انظر: عقد المقاولة، د. عبد الرحمن العايد، (ص ٢٥١، ٢٥٢).

والأقـرب: أن العقد في حقيقته بيعٌ لحق الانتفاع (بدل خلو)، سـواءٌ تم البيع بمثـل ما تبقى من عوض حق الانتفاع في العقد الأول، أو بأكثر منه، أو أقل، شـريطة موافقة الأجير.

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي على جوازه، وفيه: (إذا تم الاتفاق بين المسـتأجر الأول وبين المستأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنازل عن بقية مدة العقد، لقاء مبلغ زائد عن الأجرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائز شـرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمسـتأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية، على أنه في الإجارات الطويلة المدة، خلافًا لنص عقد الإجارة طبقًا لما تسوغه بعض القوانين، لا يجوز للمستأجر إيجار العين لمستأجر آخر، ولا أخذ بدل الخلو فيها إلا بموافقة المالك)[1].

وجاء فـي «المعايير الشـرعية»: (إذا تم الاتفاق بين المسـتأجر الأول وبين المسـتأجر الجديد، في أثناء مدة الإجارة، على التنـازل عن بقية مدة العقد لقاء مبلغ زائد عن الأجـرة الدورية، فإن بدل الخلو هذا جائزٌ شـرعًا، مع مراعاة مقتضى عقد الإجارة المبرم بين المالك والمسـتأجر الأول، ومراعاة ما تقضي به القوانين النافذة الموافقة للأحكام الشرعية)[2].

وجاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة السابعة والعشرين للاقتصاد الإسلامي: (يختلف ملك الانتفاع عن اسـتئجار منفعة بأنه حقٌّ عيني ويحق لصاحبه تمليكه للغير

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسـلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، العدد: (٤)، الجزء: (٣)، (ص ٢٣٢٩)، القرار رقم: ٣١ (٤/ ٦)، بشـأن بدل الخلو، في دورته الرابعة، في جدة، بتاريخ ١٨-٢٣ جمادى الآخرة، ١٤٠٨هـ، الموافق ٦-١١ شباط، ١٩٨٨م.

(٢) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (٤٢): (الحقوق المالية والتصرف فيها)، البند: (٨/ ٣).

بحيث تنشأ علاقة مباشرة بين مالك العين والمالك الجديد لحق الانتفاع)[1].

وقد نوقش موضوع: (**حق الانتفاع**) في مؤتمر شورى الفقهي الخامس، وصدر منه القرار الآتي: (إن لحق الانتفاع صورًا متعددة، مما يصعب معه إصدار حكم شرعي عام يشمل جميع هذه الصور، لكن من صوره الجائزة التي لها اتصال بعمل المؤسسات المالية الإسلامية... ٣- يجوز لمالك حق الانتفاع.. التصرف فيه بالبيع والهبة والرهن ونحوه)[2].

وجاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد بخصوص منتج التأجير التمويلي للعقار: (١٠- يجوز بموافقة الطرفين نقل عقد الإجارة لطرف ثالث، سواءً أكان بإبرام عقد جديد، أم بالاستمرار بنفس العقد السابق، وبعوض أو بلا عوض)[3].

إذا ثبت هذا، فإن الذي يظهر هو جواز (**التنازل عن الإيجار**)، سواءٌ تم التنازل بمثل ما تبقى من عوض الإجارة في العقد الأول، أو بأكثر منه، أو بأقل، أو بلا عوض، والله أعلم.

المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار وأثره.

سبق أن ذكرت أن المؤسسة المالية حين تمول الخدمات عن طريق: (**الإجارة من الباطن**)، فإنها ستقوم باستئجار الخدمة من مقدمها، ثم ستقوم بإعادة تأجيرها على طالبها.

---

(١) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة السابعة والعشرين، رقم: (١/ ٢٧)، بخصوص موضوع: ملك الانتفاع (حق الانتفاع)، وضوابط نقله، التي أقيمت في جدة، ٣ - ٤ رمضان، ١٤٢٧هـ الموافق: ٢٥ - ٢٦ أيلول (سبتمبر)، ٢٠٠٦م.

(٢) نص قرار مؤتمر شورى الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية، الذي انعقد بدولة الكويت، في الفترة من ١١ - ١٢ صفر ١٤٣٤هـ، ١٦ - ١٧ ديسمبر ٢٠١٣م.

(٣) قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (٧٧).

فالمؤسسة المالية ستكون أجيرة، وطالب الخدمة سيكون مستأجرًا، وبناءً على ذلك، فإن المؤسسة المالية سوف تستبقي عقد الإيجار الأصلي قائمًا بينها وبين الجهة المقدمة للخدمة، بما يرتبه العقد من حقوق والتزامات، وتُنشئ مع طالب الخدمة عقد إيجار آخر، فتكون المؤسسة المالية بهذا مستأجرة في مواجهة مقدم الخدمة، وأجيرة في مواجهة طالب الخدمة.

فيوجد عندئذٍ عقدان، ويظلُّ المستأجر الأول (المؤسسة المالية) مسؤولًا أمام الأجيـر في عقد الإجارة الأول، لم تنقطع علاقته به بسـبب دخوله في العقد الآخر، وإنما أصبح طرفًا مشتركًا بين العقدين.

ومقتضى كون المؤسسة المالية أجيرة، أن طالب الخدمة إن لم يستطع استيفاء الخدمة -لأي سـبب من الأسباب- فإنه سـيرجع على المؤسسـة المالية (الأجير الثاني)، ولن يرجع على مقدم الخدمة (الأجير الأول).

إذا ثبت هذا، فإنه لا يجوز للمؤسسة المالية (الأجيرة) أن تخلي مسؤوليتها من عدم تمكن طالب الخدمة من استيفاء الخدمة؛ لأنه لا يجوز أن يشترط الأجير البراءة من العيوب التي تُخل بالانتفاع، ولا يجوز له أنه يشترط عدم مسؤوليته عما يطرأ على الخدمة من خلل يؤثر على اسـتيفائها، واشتراط التخلي عن المسؤولية في هذا العقد التمويلي يجعل دور المؤسسـة المالية صوريًّا، فيكون في ذلك شـبهة التحايل على القرض الربوي المحرم[1]، ومع ذلك فيجوز للمؤسسـة المالية أن توقع اتفاقية وكالة مع مقدم الخدمـة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العمـلاء، والتعامل مع عوارض الخدمة في ضوء العقد، والنظام، كما سبق بيانه[2].

وقد خطرت في ذهني فكرة: **(التنازل عن الإيجار)**، بحيث تسـتأجر المؤسسة

(١) انظر: العقد من الباطن في الفقه الإسلامي، د. سامي الماجد، (ص ٦٢).

(٢) انظر: (ص٨٣-٨٥) من هذا البحث.

الماليــة الخدمة التي يرغب بها طالب الخدمة، ولكن بدلًا من أن تؤجرها من الباطن، تقوم **بالتنازل عن عقد الإيجار** بالكلية لطالب الخدمة بمقابل.

وبذلك تحول المؤسسة المالية (المستأجر الأول) حقوقها والتزاماتها الناشئة عن عقد الإيجار إلى طالب الخدمة (المتنازل له)، وتنقطع صلتها بهذا العقد.

والفائدة من ذلك هي ربط طالب الخدمة بمقدمها بشكل مباشرة، فإذا لم يتمكن من استيفاء المنفعة فإنه لن يرجع على المؤسسة المالية، كما في (الإجارة من الباطن)، بل ســيرجع على مقدم الخدمة؛ لأنه لا (يوجد -أصلًا- إلا عقد الإيجار الأصلي بين الأجير (مقدم الخدمة)، والمســتأجر (طالب الخدمة)، وبمقتضى اتفاق التنازل يحل المتنازل له محل المستأجر في حقوقه والتزاماته الناشئة عن ذات العقد)[1].

وقد ســبق ترجيــح[2] أنه عند تعيين الجهــة الاعتبارية المقدمــة الخدمة فإن الإجارة تعتبر إجارة موصوفة في الذمة، ولكنها محدودة ببنية مقدم الخدمة، ويترتب علــى ذلك جواز التنازل عن عقد الإجارة لطرف ثالث، بمثل قيمته، أو بأقل أو بأكثر، ولا يُعتبر ذلك من بيع الدين لغير من هو عليه.

جاء في توجيه الهيئة الشــرعية لبنك البلاد: (تعد المنافع المقدمة من الجهات التعليميــة منافع موصوفة لكنها مشــاعة في جهة معينة، ويترتــب على هذا التكييف جواز تداولها وبيعهــا، وفي حال عدم قدرة الجهة التعليمية على توفير الخدمة بنفس المواصفات المحددة لدى نفس الجهة فينفسخ العقد).

وقد عُرضــت فكرة: (**التنازل عــن الإيجار**) بعوض في منتــج تمويل خدمة التعليم، على على الهيئة الشــرعية لبنك البلاد، ووجهت أنه: (يجوز للبنك.. أن يقوم

(١) التنازل عن الإيجار، د. نبيل إبراهيم سعد، (ص ٨٧).

(٢) انظر: (ص٥٢-٥٧).

بالتنازل عن العقد مع الجهة التعليمية مقابل عوض يدفعه العميل).

إذا ثبت هذا فإن الظاهر هو جواز تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار، وذلك بأن تستأجر المؤسسة المالية الخدمة من مقدمها، ثم تتنازل عن عقد الإيجار لطالب الخدمة بمقابل، فتحول المؤسسة المالية حقوقها والتزاماتها الناشئة عن عقد الإيجار إلى طالب الخدمة (المتنازل له)، وتنقطع صلتها بهذا العقد، والفائدة من هذه الصورة هي ربط طالب الخدمة بمقدم الخدمة بشكل مباشرة، بحيث إذا لم يتمكن طالب الخدمة من استيفاء الخدمة فإنه لن يرجع على المؤسسة المالية، بل سيرجع على مقدم الخدمة مباشرة، والله أعلم.

المبحث الثالث

تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة

المطلب الأول: حقيقة التورق والسمسرة وحكمهما.

المسألة الأولى: حقيقة التورق والسمسرة.

الفرع الأول: حقيقة التورق.

ينقسم التورق في الاصطلاح إلى نوعين:

النوع الأول: (التورق الفقهي)، وهو: (شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد)[1].

وتُعتبر هذه المعاملة عند جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ صورة من صور **(العينة)**[2]،

---

(١) هـذا هو تعريف المجمع الفقهي الإسـلامي التابـع لرابطة العالم الإسـلامي، في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمكة المكرمة، يوم السبت ١١ رجب، ١٤١٩ هـ وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢)، فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٦١)، الإنصاف (١١/ ١٩٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦١).

(٢) قال السرخسـي في المبسـوط (١١/ ٢١١): (صورة العينة أن يشـتري عينًا بالنسيئة بأكثر من قيمته ليبيعـه بقيمته بالنقد فيحصل على المال). وجاء فـي النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٣): (الزرنقة وهي: العينة، وذلك بأن يشتري الشيء بأكثر من ثمنه إلى أجل ثم يبيعه منه أو من غيره بأقل مما اشتراه). وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٤٧).

وتُسمى عند بعضهم بـ(الزرنقة)[1]، وتُسمى عند الحنابلة بـ(التورق)[2]، وهو الذي جرى عليه الاصطلاح عند الفقهاء المعاصرين.

النوع الثاني: (التورق المصرفي)، وهو: (الحصول على النقد عن طريق شراء سلعة مخصوصة، من مكان مخصوص، بثمن آجل من البنك، وتوكيل البنك في بيعها لحساب العميل)[3].

الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفقهي[4].

تتلخص الفروق في الآتي:

أولًا: البائع في **(التورق الفقهي)** قد لا يعلم أصلًا هدف المشتري، بينما في

(١) قال الأزهري في الزاهر (١/ ٢١٦): (أما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد وهو جائز عند جميع الفقهاء). وقال الزمخشري في الفائق في غريب الحديث (٢/ ١٠٨): (الزرنقة: العينة، وهي أن يبيع الرجل شيئًا بأكثر من ثمنه سلفًا).

(٢) قال في الإنصاف (٤/ ٣٣٧): (لو احتاج إلى نقد، فاشترى ما يساوي مئة بمئة وخمسين، فلا بأس، نص عليه، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، وهي مسألة التورق).

(٣) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من: ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافق: ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، بخصوص موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(٤) انظر: التورق والتورق المنظم - دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، (ص ٤٠)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي السويلم، (ص ١٨)، التورق عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، (ص ١٤٥)، عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، (ص ١٢٦)، التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر (التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية)، د. عبد الله السعيدي، (ص ٥٠٨)، التورق المركب دراسة فقهية، أ.د. خالد الحبلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والعشرون، (ص ٣٧٢).

(**التورق المصرفي**) يسبق التفاهم بين الطرفين -غالبًا- على أن الشراء بأجل ابتداءً إنما هدفه الوصول إلى النقد خلال البيع الحال اللاحق.

ثانيًا: البائع في (**التورق الفقهي**) لا علاقة له ببيع السلعة مطلقًا، ولا علاقة له بالمشتري النهائي، في حين أن البائع في بعض صور (**التورق المصرفي**) يتوسط في بيع السلعة بنقد لمصلحة المستورق.

ثالثًا: الثمن في (**التورق الفقهي**) يقبضه المستورق من المشتري النهائي مباشرة دون أي تدخل من البائع، بينما الثمن في بعض صور (**التورق المصرفي**) يستلمه المستورق من البائع نفسه الذي صار مدينًا له بالثمن المؤجل.

رابعًا: يحصل قبضٌ حقيقيٌ للسلعة في (**التورق الفقهي**) من قِبَل العميل، لكن قد تحصل حالات في (**التورق المصرفي**) لا يتم فيها قبض السلعة، لا من قِبل العميل، ولا من قِبل المؤسسة المالية.

خامسًا: السلعة في (**التورق الفقهي**) تدور دورتها العادية من مالك أصلي إلى المستورق إلى مالك جديد، ثم منه إلى أطراف أخرى، بينما السلعة في (**التورق المصرفي**) قد ترجع إلى الشركة التي باعتها إلى المؤسسة المالية، وبهذا يكون (**التورق المصرفي**) عينة ثلاثية[1].

الفرع الثاني: حقيقة السمسرة.

ورد ذكر السمسار عند الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في مواطن من أبواب المعاملات؛ كالإجارة، والجعالة، ومن تعريفاتهم أنه: (المتوسط بين البائع والمشتري)[2]، ومن

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠).

(٢) انظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/ ١٠٧)، جواهر الإكليل (٢/ ٤٦)، المطلع على أبواب المقنع (ص ٢٥٦).

مرادفات السمسار[1]: الدلال[2]، والمنادي[3]، والصائح[4].

المسألة الثانية: حكم التورق والسمسرة.

الفرع الأول: حكم التورق.

أولًا: حكم التورق الفقهي.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[5] على جواز شراء سلعة، بغرض: التجارة، أو الانتفاع بها بالأكل، أو الشرب، أو اللبس، ونحو ذلك.

وإذا تم بيع التورق عن مواطأة بين البائع والمشتري على بيعها لثالث، ترجع عن طريقه للأول، فهي من العينة الثلاثية المحرمة، في أصح قولي الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[6].

واختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في حكم شراء سلعة لبيعها في السوق بعد شرائها، بغرض الحصول على السيولة النقدية، على ثلاثة أقوال:

(١) قال الحطاب في مواهب الجليل (٦/ ١٥٧): (وقع في نوازل البرزلي في كتاب الإجارة للسماسرة عدة أسماء، فسماهم في بعض المواضع سماسرة، وفي بعضها النخّاسين، وفي بعضها الصاحة، وفي بعضها الدلالين، وفي بعضها الطوّافين، وفي بعضها الوكلاء من السماسرة). انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن الأطرم، (ص٤٥-٦٢).

(٢) الدلال هو: (السفير بين البائع والمشتري). انظر: مشارق الأنوار (٢/ ٢٢١)، جواهر الإكليل (٢/ ٤٦)، كشاف القناع (٤/ ١٤٥).

(٣) جاء في الفروع (٤/ ٣٠٥): (وأجرة المنادي ونحوه)، (وإن عين مناديًا ثقة).

(٤) جاء في تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون (٢/ ٣٣٦): (والذي يُستأجر على الصياح)، (والذي يبيع في السوق الثياب للناس من الصاحة وغيرهم).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٤٦، ٤٤٧)، الفروع (٤/ ١٧١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ٧٤)، تهذيب السنن (٩/ ٢٥٠).

القول الأول: الجواز، وهو مذهب أبي يوسف رَحِمَهُ ٱللَّهُ والكمال بن الهمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية[١]، وابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ من المالكية[٢]، ومذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم[٥] رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورخص فيه إياس بن معاوية[٦] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وحُكي الإجماع على جوازه[٧]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[٨]، والمجمع الفقهي الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي[٩]، وندوة البركة الرابعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي[١٠]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية

(١) انظر: فتح القدير (٧/ ٢١٢)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٦).

(٢) انظر: القوانين الفقهية (ص ١٧٩).

(٣) انظر: الأم (٣/ ٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٩)، ومن المعلوم أن فقهاء الشافعية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ يجيزون العينة، فتجويزهم للتورق من باب أولى.

(٤) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦)، كشاف القناع (٣/ ١٨٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٥-١٩٦).

(٥) انظر: المحلى (٩/ ٤٧)، ومن المعلوم أن ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز العينة، فتجويزه للتورق من باب أولى.

(٦) انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص ٧٩).

(٧) قال أبو منصور الأزهري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الزاهر (ص ٢١٦): (أما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد، وهذا جائز عند جميع الفقهاء). وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه جائزٌ عند جميع الفقهاء محل نظر، لكنه يدل على أقل الأحوال أن التورق جائزٌ عند أكثر الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

(٨) انظر: قرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)، بشأن موضوع: التورق: حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، في دورته التاسعة عشرة، بإمارة الشارقة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

(٩) انظر: القرار الخامس من قرارات الدورة الخامسة عشر، المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، المنعقدة بمكة المكرمة، في رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م.

(١٠) انظر: القرار رقم: (٦/ ٢٤)، من قرارات وتوصيات ندوة البركة الرابعة والعشرون، التي أقيمت في مكة المكرمة، في ٢٩ شعبان - ٢ رمضان، ١٤٢٤هـ الموافق: ٢٥ - ٢٧ تشرين الأول =

والإفتاء[1]، وأخذت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وهو اختيار جمهور الفقهاء المعاصرين[3].

القول الثاني: الكراهية، وقال به الحنفية[4]، والمالكية[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد[6] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقول عمر بن عبد العزيز[7] رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقواه ابن تيمية[8] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحد قوليه.

القول الثالث: التحريم، وهو رواية عن الإمام أحمد[9]، وقال به ابن تيمية[10]

= (أكتوبر)، ٢٠١٣م.

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٣/ ١٦١-١٦٢، ٢٥٣، ٢٥٦).

(٢) انظر: المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار رقم: (٣٠)، (ص ٤٩٢).

(٣) منهم: ابن سعدي، وابن إبراهيم، وابن باز رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، وابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ بشروط. [انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للسعدي، (ص ٨٢)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم (٧/ ٦١-٦٤)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (١٩/ ٥١، ٩٤، ٩٦، ٩٩)، الشرح الممتع، لابن عثيمين، (٨/ ٢٠، ٢١)، المداينة، لابن عثيمين، (٧-٨)].

(٤) انظر: البحر الرائق (٦/ ٢٥٦)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/ ١٣٩)، حاشية ابن عابدين (٥/ ٣٢٥-٣٢٦)، الهداية مع فتح القدير (٧/ ٢١١).

(٥) انظر: مواهب الجليل (٤/ ٣٩٤)، الشرح الكبير، للدردير (٣/ ٨٩)، شرح الخرشي (٥/ ١٠٦).

(٦) انظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٦)، بيان الدليل على بطلان التحليل (ص٧٩).

(٧) انظر: بيان الدليل على بطلان التحليل (ص ٧٩).

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٢، ٣٠٣، ٤٣١، ٤٤٢، ٤٤٧، ٥٠٢).

(٩) انظر: الإنصاف (١١/ ١٩٦)، الفروع (٦/ ٣١٦).

(١٠) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣)، الفروع (٦/ ٣١٦)، الإنصاف (١١/ ١٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٠٠).

وابن القيم[1] رَحِمَهُمَاٱللَّهُ وبعض الهيئات الشرعية لبعض المؤسسات المالية الإسلامية -سابقًا-[2] وبعض الفقهاء المعاصرين[3].

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٠)، تهذيب السنن (٥/ ١٠٨).

(٢) جاء في كتاب بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية (ص١٠٦): (المعاملة المعروفة باسم: (التورق) نحن في هيئة الرقابة الشرعية في مصرف فيصل الإسلامي بالبحرين، وفي المصارف الإسلامية الأخرى، حسب علمي، لا نجيزها.
وجاء في قرار قديم -غير منشور- للهيئة الشرعية لمصرف الراجحي برقم: (١٠٩)، مؤرخ بتاريخ ١/ ٦/ ١٤١٢هـ، بخصوص موضوع: (شراء أسهم شركات ثم بيعها على عميل بثمن مؤجل): (لا ترى الهيئة الشرعية من حيث الأصل مانعًا من بيع الأسهم نقدًا أو نسيئة بالشروط التي أوضحتها في قرارها رقم: (٥٣) في ٢/ ٤/ ١٤١١هـ إلا أنه بسبب أن من شأن المصارف أن تتخذ ذلك طريقًا سهلًا ومسلوكًا بصفة الاعتياد للتمويل بالفائدة، وأن الأسهم أيسر وسيلة صالحة لذلك تحت ستار عقد البيع، ولتوضيح هذا فإنه لكي يتم التمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع فليس أسهل من ذلك من أن يتواطأ الممول وطالب التمويل على أن يبيع الأول الثاني أسهمًا من الأسهم الثابتة السعر في السوق والمتاحة للتعامل، ليبيعها بثمن مؤجل، لكي يبيعها المشتري من فوره بسعر نقدي، ونظرًا لأن الوسائل حتى لو كانت مباحة إذا كان يغلب على الظن استعمالها لغرض محرم تنقلب محرمة، وحيث إن الأسلوب المعتاد للمصارف الربوية في قيامها بوظيفتها الأساسية وهي الوساطة المالية، استخدام الاقتراض والتمويل بالفائدة صراحة أو تسترًا، فإن تمكين المصارف من هذه المعاملة يجعل الغالب على الظن إن لم يكن من المتيقن استخدام المعاملة للتمويل بالفائدة تحت ستار عقد البيع؛ لذا فإن الهيئة الشرعية لا توافق على استخدام الشركة للمعاملة المذكورة).
وقد وقع على القرار الشيخ عبد الله ابن عقيل، والشيخ صالح الحصين، والشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الله البسام رَحِمَهُمُٱللَّهُ والشيخ عبد الله بن منيع.
انظر: موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) منهم: عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، ود. صالح الحصين رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، ود. حسين حامد حسان، ود. سامي السويلم. [انظر: الدرر السنية (٦/ ٣٢)، قرار هيئة بنك الراجحي رقم: (١٠٩)، المؤرخ بتاريخ ١/ ٦/ ١٤١٢هـ بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف =

أدلة جواز التورق الفقهي:

من أبرز ما يُستدل به للجواز ما يلي:

الدليل الأول: أن الأصل في البيوع هو الجواز والصحة، لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾[1]، ولا يحرم منها إلا ما يقوم الدليل الخاص على تحريمه، ولا يوجد في الكتاب أو السنة ما يمنع من التورق[2].

الدليل الثاني: من المعنى: أنه لا فرق بين أن يشتري الإنسان السلعة ليستعملها في أكل أو شرب، أو غير ذلك من أوجه الاستعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها[3].

الدليل الثالث: أن مقصد التجار من معاملاتهم التجارية هو الحصول على نقود أكثر بنقود أقل، وهذا هو مقصد المستورق، فكما لم يقل أحدٌ بمنع التجارة على نحو ما سبق: فلا يُقال بمنع التورق لأجل هذا الغرض[4].

نوقش: بالفرق بينهما، لأن التاجر يقصد من البيع والشراء الربح، بينما قصد

= الإسلامية، (ص١٠٦)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، (ص٤٩)، تعليق د. حسين حامد حسان على بحوث التورق في مؤتمر الشارقة، (ص ٢)، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، (ص ١٨)].

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/ ٣٥٦)، جامع البيان في تأويل القرآن (٦/ ٤٣)، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، (ص ١١٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، للشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٩/ ٩٦، ٩٩)، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ص ١٦٢).

(٣) انظر: الإرشاد إلى معرفة الأحكام، لابن سعدي، (ص ٨٢)، التأصيل الفقهي للتورق، للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، (٢/ ٤٤٦).

(٤) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، (ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ١٤١).

المستورق عكس ذلك، وعليه فقصد التاجر هو الربح لا النقد[1].

أجيب عن هذه المناقشة: بأن الربح حصول على النقد أيضًا، ثم إن المستورق لم يخسر، لأن الأجل له قسطٌ من الثمن[2].

دليل كراهة التورق الفقهي:

الدليل: أن في بيع التورق إعراضًا عن مبرة القرض التي حث عليها الإسلام[3].

يمكن أن يُناقش: بأن الإعراض عن مبرة القرض لا يترتب عليه حكم شرعي؛ لأن القرض ليس واجبًا، وإنما هو من باب الإحسان[4].

أدلة تحريم التورق الفقهي:

من أبرز أدلة المانعين ما يلي:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر[5].

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف[6].

---

(١) انظر: التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا، د. سامي السويلم، (ص ١٣).

(٢) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، (ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ ص ١٤١).

(٣) انظر: حاشية السنن، لابن القيم (٥/ ١٠٨، ١٠٩).

(٤) التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين الفيفي، (ص ٢٤٤).

(٥) روي النهي من عدة أحاديث أشهرها حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع والإجارات، باب في بيع المضطر، (٣/ ٦٧٦-٦٧٧)، ح (٣٣٨٢)، والإمام أحمد في المسند، (٢/ ٢٥٢)، ح (٩٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، (٦/ ١٧)، ح (١٠٨٥٩، ١٠٨٦٠).

(٦) قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ عن الحديث: (وقد روي من أوجه عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

الوجه الثاني: أن الحديث مخصوصٌ بحالة الظلم والغبن في مبايعة المضطر[1].

الدليل الثاني: أن التورق يؤدي إلى نفس النتيجة التي يؤدي إليها الربا، مع زيادة تكاليف البيع والشراء، فالربا الصريح أجدى من التورق[2].

نوقش: أن قياس التورق على الربا قياسٌ مع الفارق، والفرق بين الربا وبيع التورق وجود السلعة في بيع التورق، وبيعها على غير بائعها، فانتفى كونه محض

= وكلها غير قوية، والله أعلم). انظر: السنن الكبرى (٦/ ١٧)، وانظر في تضعيفه: معرفة السنن والآثار (٤/ ٤٠٢)، تهذيب السنن، للمنذري (٥/ ٤٨)، معالم السنن، (٥/ ٤٧)، المجموع، (٩/ ١٦١).

(١) سُئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن بيع المضطر، فكرهه، فقيل له كيف هو؟ قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين). جامع العلوم والحكم (ص٤٠٨). قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه للحديث في معالم السنن (٥/ ٤٧): (بيع المضطر يكون من وجهين، أحدهما: أن يضطر إلى العقد من طريق الإكراه عليه، فهذا فاسد لا ينعقد. والوجه الآخر: أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مئونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوَكس من أجل الضرورة). وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٠٠، ٣٦١): (كذلك المضطر الذي لا يجد حاجته إلا عند هذا الشخص، ينبغي له أن يربح عليه مثل ما يربح على غير المضطر، فإن في السنن أن النبي ﷺ نهى عن بيع المضطر). وقال في كشاف القناع (٣/ ١٥٠): ((وكره الشراء) منه (وهو بيع المضطرين) قال في المنتخب: لبيعه بدون ثمنه أي: ثمن المثل).

(٢) قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٣٤): (الله حرم أخذ الدراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها، فإما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها، فهذا لا خير فيه). وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين (٣/ ٢٢٣): (كان شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارًا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)، وانظر: حاشية السنن (٥/ ١٠٨).

دراهم، ثم إن المستورق قد يعدل عن بيع السلعة[1]، بل إنه قد يحصل أن يبيع السلعة بنفس السعر الذي اشتراها به أو فوقه[2]، ولا صلة بين شراء المستورق السلعة من التاجر وبين بيعها على غيره، فهما عقدان مستقلان، وهذا هو أساس التفرقة بين الربا والتورق، ولهذا مُنعت العينة وأُبيح التورق[3] .

الدليل الثالث: قياس التورق على العينة لعدم الفارق بينهما[4].

نوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن مآل العينة هو: أنها بيع دراهم بدراهم، لأن السلعة تعود إلى مالكها الأصلي، بخلاف التورق فالمشتري الثاني غير البائع[5].

الترجيح:

الراجح هو جواز التورق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، حتى يأتي ما يصرف هذا الأصل، ولم يظهر في هذا البيع ربًا، لا قصدًا، ولا صورة، وقد قرر

(١) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، (ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ١٤٣).

(٢) كما في التورق من خلال الأسهم، وهو من أفضل صيغ التورق، نظرًا لتحقق القبض فيه، ولظهور الضمان.

(٣) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه في فقه المعاملات المالية المعاصرة، (ص ١٦٩، ١٧٠).

(٤) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في إعلام الموقعين (٣/ ٢٦٠): (قالوا -أي الحنابلة- بجواز مسألة التورق، وهي شقيقة مسألة العينة، فأيُّ فرقٍ بين مصير السلعة إلى البائع وبين مصيرها إلى غيره؟ بل قد يكون عودها إلى البائع أرفق بالمشتري، وأقل كلفة عليه، وأرفع لخسارته وتعنيه، فكيف تحرمون الضرر اليسير، وتبيحون ما هو أعظم منه؟! والحقيقة في الموضوعين واحدة، وهي: عشر وبينهما حريرة، رجعت في إحدى الصورتين إلى مالكها وفي الثانية إلى غيره). انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (١/ ٥١٩).

(٥) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشرعية واللغة العربية وآدابها، (ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ، ص ١٤٣).

الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لصاحب السلعة أن يبيعها بخسارة، وهو ما اصطلحوا عليه: بـ(**بيع الوضيعة**) أو (**بيع الحطيطة**)[1] الذي يقابل: (**بيع المرابحة**)، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك.

ويعلل بعض المختصين في الاقتصاد الإسلامي اليوم تحريم التورق بأنه لا يحقق مقاصد الشريعة في عقد البيع.

والجواب عن ذلك: أنه لا يُشترط لحل المعاملة أن توافق مقاصد الشريعة، بل يُشترط ألَّا تخالف مقاصد الشريعة، وبينهما فرقٌ واضح.

والناظر في القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية، يجد أن التورق يمثل الغالبية العظمى من عقودها التمويلية، وإذا أجيز التورق بإطلاق، فإن مؤدى ذلك هو القضاء على سائر المنتجات التمويلية في المؤسسات المالية الإسلامية، لأن التورق أسهل تطبيقًا، وأسرع تنفيذًا[2].

فمع القول بجواز التورق، إلا أن المؤسسات المالية الإسلامية ينبغي ألَّا تقتصر عليه، بل تقول للمستورق ماذا تريد؟ فإن كان يريد سلعة، مولته بعقد المرابحة، وإن كان يريد مقاولة، مولته بعقد الاستصناع، وإن كان محتاجًا للسيولة النقدية، مولته بعقد التورق[3].

---

(١) بيع الحطيطة هو: بيع السلعة بمثل ما اشتراها البائع به مع خصم خسارة بمقدار محدد معلوم.
انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٠)، حاشية الصاوي (٣/ ٢١٥)، روضة الطالبين (٣/ ١٨٤)، المغني (٦/ ٢٧٤).

(٢) انظر: مناقشة أ.د. يوسف الشبيلي للبحوث التي قدمت لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، لمناقشة موضوع: (التورق: حقيقته، أنواعه، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، (١٩/ ٣/ ٨٥٣).

(٣) انظر: مناقشة د. عبد الستار أبو غدة للبحوث التي قدمت لمجمع الفقه الإسلامي الدولي =

ثانيًا: حكم التورق المصرفي.

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم: **(التورق المصرفي)** على قولين، وهما:

القول الأول: التحريم، وهو الذي صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي[1]، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي[2]، وهو رأي أكثر الباحثين في ندوات البركة[3]، وهو رأي جمهور الفقهاء المعاصرين[4]، وقد منع بعض السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ من توكيل المستورق التاجر ببيع

= التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، في دورته التاسعة عشرة، لمناقشة موضوع: (التورق: حقيقته، أنواعه، الفقهي المعروف والمصرفي المنظم)، (١٩/ ٣/ ٨٥٤).

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم ١٧٩ (٥/ ١٩)، في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة، بدولة الإمارات، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل، ٢٠٠٩م.

(٢) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ١٩-٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه ١٣-١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، القرار الثاني، في موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر).

(٣) انظر: قرارات وتوصيات ندوات البركة، توصية بشأن التورق، (٦/ ٢٤).

(٤) منهم: الصديق الضرير رَحِمَهُ اللَّهُ والدكتور علي السالوس، والدكتور سامي السويلم، والدكتور خالد المشيقح، والدكتور عبد الله السعيدي، والدكتور يوسف الشبيلي، وأحمد الإسلامبولي. انظر: التورق المصرفي الرأي الفقهي، للضرير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ (ص ١٩٧)، العينة والتورق والتورق المصرفي، لعلي السالوس، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة عشر، (ص ٤٨٥-٤٩٢)، القواعد الحاكمة لفقه المعاملات، (ص ٤٩)، التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، (ص ٥١)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي السويلم، (ص ٢١)، موقف السلف من التورق المنظم، د. سامي السويلم، التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، =

السلعة[1].

القــول الثاني: جواز (التــورق المصرفي)، وهو قول مجموعــة من الهيئات الشرعية في مؤسسات مالية[2]، وبعض الفقهاء المعاصرين[3].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: أن العلــة من تحريم العينة هي القصــد الظاهر للحصول على

= د. خالد المشــيقح، مجلة جامعة أم القرى للعلوم الشــرعية واللغة العربية وآدابها، ج١٨، ع٣٠، جمادى الأولــى ١٤٢٥هـ (ص ١٨٩)، التورق كما تجريــه المصارف في الوقت الحاضر، د. عبد الله السعيدي، ضمن بحوث حكم التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، المقدمة للمجمع الفقهي الإســلامي في دورته السابعة عشر، (ص ٥٣٣)، فتوى للشيخ أ.د. يوسف الشبيلي منشورة على موقعه على الانترنت.

(١) منهم: سعيد بن المسيب، والحســن البصري، والإمام مالك، ومحمد بن حسن الشيباني، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب البيوع، باب: الرجل يعين الرجل، هل يشــتريها منه أو يبيعها لنفسه؟ ح(١٥٢٧٣)، المدونة (٤/ ١٢٥)، الأصل (١/ ١٩٢).

(٢) انظر: عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية في المصارف الإسلامية، أحمد فهد الرشيدي، (١٢٦-١٢٩).

(٣) منهم: عبد الله بن منيع، والدكتور نزيه حماد، والدكتور محمد القري، وأحمد الرشــيدي، ومحمد تقــي العثماني. انظر: التأصيــل الفقهي للتورق في ضــوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، ابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، (ع٧٢، ص٣٥١)، التورق حكمه وتطبيقاته المعاصــرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، (ص ١٨٤)، التورق كما تجريه المصارف، د. محمد القري، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشــرعية (٣/ ٢٠٥٧)، عمليــات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإســلامية، أحمد الرشيدي، (ص ١٩٧)، عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، محمد تقي الدين العثماني، (ص ١٩٧).

النقد بزيادة، وهذا المعنى موجود في (التورق المصرفي)[1]، فالمؤسسة المالية تقول للعميل: أوفر لك مئة نقدًا إذا رضيت أن تكون مدينًا لي بمئة وعشرين مؤجلة، وهذه هي صورة الربا[2].

نوقش: بأن توكل المؤسسة المالية عن المشتري (العميل) في البيع عنه ليس مشروطًا في التورق[3].

أجيب: بأن المؤسسة المالية لا تملك الخيار في قبول التوكيل أو رفضه[4].

الدليل الثاني: أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي اللازم لصحة المعاملة[5].

الدليل الثالث: من المعنى: أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة لما سمي بالمستورق فيها من المؤسسة المالية في معاملات البيع والشراء التي تجري منه والتي هي صورية في معظم أحوالها، هدف المؤسسة المالية من إجرائها أن تعود عليها بزيادة على ما قُدم من تمويل[6].

(١) انظر: التورق المصرفي الرأي الفقهي، د. الصديق الضرير، حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ (ص ١٩٧).

(٢) التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، (ص ٤٧).

(٣) انظر: التورق كما تجريه المصارف، د. محمد القري، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية (٣/ ٢٠٥٧).

(٤) انظر: التورق والتورق المنظم دراسة تأصيلية، د. سامي السويلم، (ص ٥١)، التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق، د. سامي السويلم، (ص ٢١).

(٥) انظر: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسن الفيفي، (ص١٩٨).

(٦) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثامنة عشرة ١٤٢٦هـ ع٢٠، (٤١٣-٤١٥).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن (**التورق المصرفي**) لا يعدو أن يكون صورة مطورة لمسألة التورق التي أجازها جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ولا يختلف عنها في المفهوم والقصد والآلية، فيسري عليه حكمها الشرعي بالحل والجواز، لانتفاء الفارق المؤثر[1].

نوقش: بعدم التسليم بانتفاء الفارق المؤثر بين (**التورق الفقهي**) و(**التورق المصرفي**)؛ ولذلك منع طائفة من السلف -كما سبق- من توكيل المستورق التاجرَ ببيع السلعة عنه[2].

الدليل الثاني: أن (التورق المصرفي) يحقق عدة فوائد منها: أنه يُعد بديلًا شرعيًّا للاقتراض بفائدة ربوية محرمة، وهو وسيلة للحصول على السيولة والتسهيلات المالية لكلٍّ من المؤسسات المالية والأفراد[3]، وفيه مصالح تحققها للمؤسسة المالية والعميل من تقليل الخسارة على العميل، وسرعة إنجاز المعاملة، وانتفاع المؤسسة المالية بكثرة العملاء الذين سيتعاملون معه للحصول على النقد بأقل تكلفة، ودون مشقة أو عناء[4].

نوقش: بأن هذه المصالح والفوائدة غير معتبرة شرعًا، لكونها تتعارض مع القواعد الشرعية التي ذُكرت في أدلة المحرمين[5].

(١) انظر: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، د. نزيه حماد، ضمن كتابه: في فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، (ص ١٨٥).
(٢) انظر: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن، د. خالد بن علي المشيقح، (ص ١٨٨).
(٣) انظر: التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، د. حسين الفيفي، (ص٢٠٢).
(٤) انظر: فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، لنزيه حماد (ص ١٧٩).
(٥) انظر: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، أ.د. محمد عثمان شبير، (ص ٢٨).

الترجيح:

الناظر في تطبيقات التورق المصرفي لدى المؤسسات المالية الإسلامية اليوم، يجدها تأخذ عدة صور، أوصلها بعض الباحثين إلى تسع صور[1]، وهذه الصور بينها تباينٌ واختلاف في مدى الانضباط بضوابط وشروط عقد البيع، كوجود السلعة فعلًا، وتحقق القبض فيها، وانتقال الضمان، ومدى وجود شروط تجعل العقد صوريًّا؛ كاشتراط عدم القبض، ونحو ذلك.

إذا ثبت هذا، فإنه لا يمكن الحكم بحكم واحد على جميع صور التورق المصرفي الموجودة في المؤسسات المالية اليوم، بل يختلف الحكم بمدى الانضباط بالضوابط الشرعية لعقد البيع. فالتورق المصرفي في الأسهم -على سبيل المثال- أكثر انضباطًا، وأبعد عن الصورية من التورق ببعض السلع المحلية أو الدولية، من ناحية تعيين المبيع، وانتقال ضمانه، وعدم رجوعه بعينة ثنائية أو ثلاثية، لذا فالتمويل الإسلامي بحاجة إلى وجود سوق للسلع على غرار سوق الأسهم.

وقد تبين أن أكثر الفقهاء المعاصرين على منع التورق المصرفي، وبه أخذت الاجتهادات الفقهية الجماعية، ثم ظهرت آراء بجوازه بضوابط، وعليه المعيار الشرعي التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2]، وجُل المؤسسات المالية الإسلامية اليوم تتعامل به بضوابط، على اختلافٍ فيها توسعة وتضييقًا، ومن المهم تحديد المفهوم الدقيق الذي تنطبق عليه قرارات المجامع الفقهية، كما أنه من المهم معرفة هل الضوابط المذكورة سوف تبعد العقد عن الصورية؟

(١) انظر: التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، أ.د. منذر قحف و د. عماد بركات، (١٠، ١١).

(٢) انظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣٠)، (التورق)، البند الرابع: (ضوابط صحة عملية التورق)، (٧٦٧-٧٦٨).

أسباب منع التورق المصرفي في قرار المجمعين.

المتأمل في قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي يتبين له أن أسباب المنع من التورق المصرفي ليست سببًا واحدًا، وإنما مجموعة أسباب، ولم يوضح السبب الرئيس أو المؤثر منها، وهي: أن التزام المؤسسة المالية بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا، وأن هذه المعاملة تؤدي في كثير من حالاتها إلى الإخلال بشروط القبض، والصورية في المعاملة.

وأما مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي فنص على سبب واحد وهو: المواطأة بين المؤسسة المالية والمستورق تحايلًا لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة.

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن سبب تحريم (التورق المصرفي) في قرار المجمعين هو أن هيكل العقد يقوم على ركيزة أساسية وهي الوكالة عن المشتري بالبيع، وهذه الوكالة ملزمة في السوق الدولية[1].

بينما يرى باحثون آخرون أن وجه المنع هو الواقع التطبيقي للمعاملة، وذلك بسبب تخلف بعض المتطلبات، والضوابط الشرعية، مما يؤدي إلى خلل في تطبيق الضوابط الشرعية، أو يؤدي إلى الصورية في بعض التطبيقات داخل المؤسسة المالية، دون أن يكون لها حقيقية خارجية؛ كالاتفاق أو التواطؤ على عودة السلعة إلى بائعها الأول، أو عدم انتقال الضمان بين الأطراف فتكون من ربح ما لم يضمن[2].

(١) انظر: التورق كما تجريه المصارف الإسلامية، د. عبد الباري مشعل، (ص ٢٦).

(٢) انظر: التطبيقات المصرفية والاقتصادية المعاصرة المتعلقة بأحاديث المجموعة الثانية، د. عبد الله العمراني، (ص٢٨٥)، بحث تم تقديمه في ندوة البركة السابعة والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، حاشية رقم: (١).

وقد صدر في المعيار الشرعي للتورق[1] أهم الضوابط الشرعية لصحة التورق المصرفي، وبالنظر في هذه الضوابط يتبين أنها راعت ضبط المعاملة بالضوابط الشرعية التي تبعدها عن الإشكالات الشرعية الواردة على هذه المعاملة، ومن الأهمية بمكان أن تكون الضوابط عملية وقابلة للتطبيق في السوق الذي يتم فيه هذا التمويل، وأن يُلتزم عمليًّا بها، وذلك بتمكين المدقق الشرعي من الوصول لجميع الوثائق والخطوات العملية لهذه المعاملة، والله أعلم.

الفرع الثاني: حكم السمسرة.

من المعلوم أن الإنسان لا ينفرد بتحقيق مصلحة نفسه[2]، بل لا بد له من الاستعانة بغيره، وهذه هي سنة الله عَزَّوَجَلَّ في كونه، فجعل الله عَزَّوَجَلَّ بعض خلقه محتاجًا لبعض[3]، والسمسرة من أوضح الأمثلة على هذا.

وأصل السمسرة مشروعٌ بلا خلاف بين المسلمين، وكانت مهنة رائجة وموجودة في عصر النبوة والقرون المفضلة، ومن الأدلة الدالة على مشروعيتها ما يلي:

الدليل الأول: حديث قيس بن غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه[4]، فقال ﷺ:

(١) انظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم: (٣٠)، (التورق)، البند الرابع: (ضوابط صحة عملية التورق)، (٧٦٧- ٧٦٨).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٨٩).

(٣) جاء في المبسوط (٣٠/ ٢٦٤): (الزارع يحتاج إلى عمل النساج ليحصِّل اللباس لنفسه، والنساج يحتاج إلى عمل الزارع ليحصِّل الطعام والقطن الذي يتكون منه اللباس).

(٤) جاء في مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٩١٠): (قيل: لأن اسم التاجر أشرف من اسم السمسار في العرف العام، ولعل وجه الأحسنية أن السماسرة تطلق الآن على المكاسين، أو لعل هذا الاسم في عهده ﷺ كان يُطلق على من فيه نقص).

«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»[1].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قال: فقلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما قوله: «لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟»، قال: لا يكون له سمسارًا[2].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ قد أقر امتهان السمسرة، من حيث الأصل، وغيَّر اسم العاملين بها، ومنع صورة من صورها، قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن مفهومه: أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر)[3].

وعلى جواز السمسرة من حيث الأصل جرى عمل المسلمين من جميع الأعصار والأمصار، وإن اختلفوا في بعض تفاصيلها[4].

---

(١) رواه أحمد، (٢٦/ ٥٦)، وأبو داود، كتاب البيوع، باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو، ح(٣٣٢٦)، والترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي إياهم، ح(١٢٠٨)، والنسائي، كتاب الأيمان والنذور، باب في الحلف والكذب لمن يعتقد اليمين بقلبه، ح(٣٧٩٧)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب الوقي في التجارة، ح(٢١٤٥). قال عنه الترمذي في سننه (٣/ ٥٠٦): (حسن صحيح)، وقال الحاكم في مستدركه (٢/ ٥): (هذا الحديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه).

(٢) رواه البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ح(٢١٥٤)، ورواه مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، ح(١٥٢١).

(٣) فتح الباري (٤/ ٤٥٢).

(٤) قال الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه (٣/ ٩٢): باب أجر السمسرة، ولم ير ابن سيرين، وعطاء، وإبراهيم، والحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ بأجر السمسار بأسًا، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لا بأس أن يقول: بع هذا الثوب، فما زاد على كذا وكذا فهو لك. وقال ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا قال: بعه بكذا فما كان من ربح فهو لك، أو بيني وبينك، فلا بأس. وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٤٥٤): عن عطاء رَحِمَهُ اللَّهُ أن سئل عن السمسرة فقال: لا بأس بها. ونُقل عن النخعي، وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنهما قيدا الجواز بشرط، فقط جاء في مصنف ابن أبي شيبة =

ويمكن تقسيم عقد السمسرة إلى قسمين:

القسم الأول: سمسرةٌ مقدرةٌ بالزمن.

القسم الثاني: سمسرةٌ مقدرةٌ بالعمل.

أولًا: حكم السمسرة المقدرة بالزمن.

من صور السمسرة ربط عوض السمسار بقيامه بعمل معين، في زمن معين، وعليه فيستحق العوض بانتهاء الزمن، متى ما أدى العمل الذي طُلب منه، سواء وجد أثره من بيع ما توسط به أم لا.

وهذا النوع من السمسرة جائزٌ عند المذاهب الأربعة[1]، ويُكيف على أنه عقد إجارة بين السمسار، وطالب العمل، فالعوض فيها معلوم، والعاقدان معلومان، والزمن معلوم.

ثانيًا: حكم السمسرة المقدرة بالعمل.

عند النظر إلى عقد السمسرة بالعمل، نجد أنه يختلف من حال إلى حال، ويختلف تبعًا لذلك التكييف الفقهي، ويمكن إجمال هذه الأحوال على النحو الآتي:

= (٤/ ٤٥٤)، عن إبراهيم، وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ أنهما قالا: لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدًا بيد. وقد نقل ابن أبي شيبة (٥/ ١٠) كراهتها عن سفيان الثوري، وابن سيرين رَحِمَهُمَا اللَّهُ في رواية، فعن وكيع رَحِمَهُ اللَّهُ قال: كان سفيان رَحِمَهُ اللَّهُ يكره السمسرة، وعن ابن سيرين رَحِمَهُ اللَّهُ: أنه كان يكرهه، وذكر عنده أجر الدلال، وهو محمول على كراهية التنزيه. قال في روح البيان (٥/ ٥١٠): وكره ابن سيرين، وقتادة رَحِمَهُمَا اللَّهُ أجرة الدلال، لقلة اجتنابه الكذب، وإفراطه في الثناء على السلعة لترويجها.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/ ٣٥٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١١٢)، حاشية العدوي على كفاية الطالب (٢/ ١٩٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ٢٧٥)، المغني (٥/ ٣٤٥)، الشرح الكبير (٦/ ٦٠).

الحالة الأولى: أن يكون العوض مقدارًا من الربح حال حصوله.

فهذه تكيف أنها من قبيل المضاربة، وقد أجمعت الأمة على جوازها[1]، ووقع الخلاف في بعض تفاصيلها.

الحالة الثانية: أن يكون العمل معينًا، من غير شرط إيجاد مشترٍ أو بائع.

وهذا النوع من التعاقد من قبيل الإجارات الجائزة عند فقهاء المذاهب الأربعة[2].

الحالة الثالثة: أن يُربط العوض المعين على حصول البيع أو الشراء.

وقد اختلف الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: التحريم مطلقًا، وهو مذهب الحنفية[3].

القول الثاني: الجواز، إذا توافر شرطان[4]، وهو مذهب بعض المالكية[5].

القول الثالث: الجواز، إذا كان العمل فيها متعبًا له أثر في اختلاف سعر السلعة،

---

(١) انظر: الإجماع (ص ٩٨)، مراتب الإجماع (٩١)، المغني (٥/ ١٦).

(٢) انظر: المحيط البرهامي في الفقه النعماني (٧/ ٤٨٥)، المدونة (٣/ ٣٧٠)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٧٠)، وأما الحنابلة فقد نصوا على صورة أوسع من هذه الصورة، كما سيأتي.

(٣) انظر: المبسوط (١٥/ ١١٥)، بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤).

(٤) وهذان الشرطان هما:
الشرط الأول: أنه إذا كان البيع والشراء كثيرًا، فإنه يشترط في عوض العمل أنه يقسط حسب مقدار المبيع، فلو لم يبع إلا النصف استحق نصف الجعل. فاليسير عندهم يجوز مطلقًا، والكثير يجوز حال تقسيط العوض حسب بيعه، إن لم يبع الجميع.
الشرط الثاني: أن يكون قرار البيع والشراء بيد السمسار، أو يسمي البائع له ثمنًا يبيع به إذا توافر.
انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٦٣).

(٥) انظر: المدونة (٣/ ٤٦٦)، البيان والتحصيل (٨/ ٤٩٦).

وهو مذهب الشافعية[١].

القــول الرابع: الجواز مطلقًا، وهو قولٌ عند الحنفية[٢]، وقولٌ عند المالكية[٣]، وهو مذهب الحنابلة[٤].

دليل القول الأول: من ناحية النظر، أنه إذا تم ربط أجرة الوســاطة بالقيام بعمل؛ كبيع ســلعة، فقد يحصل الأثر بزمن يســير، وقد لا يحصل، مع قيام الوسيط بعمل كثير لتسويق الســلعة؛ لأن تمامه معلق برغبة الغير، بخلاف الإجارة على عمل داخل تحت إرادة العامل، مثل: خياطة الثوب، وبناء جدار، وهذا غرر يمنع من صحة هذا العقد[٥].

نوقش: بأن هذا الغرر مما تدعو الحاجة إليه، وهو غررٌ يسيرٌ مغتفر[٦].

دليل القــول الثاني: من حيث النظر، لكيلا يحصل الغرر، لأنه في حال تخلف أحد الشرطين يعظم الغرر، ويزداد احتمال أن يكون عمل الوسيط لا مردود له[٧].

نوقش: أن الغرر من قبيل اليسير المغتفر، الذي تدعو إليه الحاجة[٨].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٥/ ١٨٧)، حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٧)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٣/ ١٣٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٦٥٦)، المدونة (٤/ ٤٥٦)، منح الجليل (٤/ ٧).

(٤) انظر: الإقناع (٢/ ٣٠٠)، المغني (٥/ ٣٤٥).

(٥) انظر: المبسوط (١٥/ ١١٥).

(٦) انظر: المجموع (٩/ ٢٥٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٨٨).

(٧) جاء في البيان والتحصيل (٨/ ٤٩٥): (قال ســحنون في الرجل يستأجر على الصياح على المتاع في السوق على جعل: إن ذلك الجعل فاسد؛ لأنه يصيح النهار كله، وليس إليه إمضاء البيع، وإمضاؤه إلى رب المتاع، فهذا جعل فاســد، لا يدري أيعطى في السلعة ما يرضى به صاحب السلعة أم لا). وانظر: الفواكه الدواني (٢/ ١١٢).

(٨) جاء في حاشــية نهاية المحتاج (٥ / ٢٧٠): (كأنهم اغتفروا جهالة العمل هنا للحاجة، فإنه لا يُعلم مقدار الكلمات التــي يأتي بها، ولا مقدار الزمان الذي يصرف فيه التردد للنداء، =

دليل القول الثالث: أن الإنسان لا يستحق العوض على العمل إلا إذا كان مُتعبًا، وإذا كانت السمسرة بكلمة لا تُتعب، فليست عملًا متقومًا، فلا يستحق الوسيط بها العوض[1].

نوقش: بأن السمسار وإن كان عمله يسيرًا، إلا أن وجوده له أثر في السلعة، وفي قناعة الطرفين بالمضي في البيع، وذلك لثقة الناس به وبخبرته ومكانته، فهذا الجهد وإن كان يسيرًا فهو متقوم[2].

دليل القول الرابع: حديث قيس بن غرزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمي السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»**[3].

وحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: **«لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»** قال: فقلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ما قوله: **«لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ»**. قال: لا يكون له سمسارًا[4].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي قد أقر امتهان السمسرة، من حيث الأصل، وغيَّر اسم العاملين بها، ومنع صورة من صورها[5].

نوقش: بأن هذا مخصوص على ما إذا كانت المدة معلومة؛ لأن السمسار هو الذي يبيع أو يشتري لغيره بالأجرة[6].

= ولا الأمكنة التي يتردد إليها).

(١) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة (٣/ ٧٠).

(٢) انظر: الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية، د. عبد الله بن صالح السيف، (ص٦٢).

(٣) سبق تخريجه: (ص١٢٠).

(٤) سبق تخريجه: (ص١٢٠).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٥٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٨٤).

أجيب: بأنه لا دليل على هذا التخصيص، والأصل العموم[1].

الترجيح:

الراجح -والعلم عند اللـه- هو القول الرابع؛ لأن عمومات النصوص النبوية تؤيده، ولم ترد نصوص مقيدة بما كان مقـدرًا بالزمان، ولأن الأصل في المعاملات الشرعية هو الصحة والجواز.

وأمـا تعليل المانعين بأن ذلك فيه غرر، فجوابه: أنه غررٌ يسـيرٌ مغتفر، والحاجة داعية إليه[2]، قال ابن تيمية: (إذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قُدمت عليها، ومعلومٌ أن الضرر على الناس بتحريم هذه المعاملات أشد عليهم مما قد يتخوف فيها من تباغض وأكل مال بالباطل، والحاجة الشـديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسـدة المقتضيـة للتحريم إذا عارضتهـا حاجة راجحة أبيح المحرم؛ فكيف إذا كانت المفسدة منتفية؟)[3].

ولأجل وجود هذه الحاجة، تحيَّـل بعض من يمنع ذلك ببعض الحيل، إقرارًا منه بحاجة الناس إلى هذا العقد، فقد جاء في «الفتاوى الهندية»: (الحيلة في استئجار السمسار يأمره أن يشتري له شيئًا أو يبيع، ولا يذكر له أجرًا، ثم يواسيه بشيء، إما هبة، أو جزاء للعمل، فيجوز ذلك لمساس الحاجة)[4]، والله أعلم.

---

(١) انظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٧٧).

(٢) الحاجـة كما في الموافقـات (٢/ ٢١): (معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسـعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل المكلفين -على الجملة- الحرج والمشـقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٦).

(٤) الفتاوى الهندية (٤/ ٤١٤).

المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة وأثره.

في هذه الصورة يتم تنفيذ عقد (**تمويل الخدمات**) من خلال الخطوات الآتية:

أولًا: تتعاقد المؤسسة المالية مع عدد من مقدمي الخدمات (مدارس / جامعات / خطوط طيران)، على اتفاقية سمسرة (وساطة تجارية)، تستحق المؤسسة المالية بموجبها عوضًا، أو -في الأعم الأغلب- حسمًا من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة على العملاء.

ثانيًا: يتقدم طالب الخدمة إلى مقدم الخدمة للحصول على خطاب عدم ممانعة من حصوله على الخدمة (كالدراسة في المدرسة أو الجامعة)، وفي بعض الصور لا يكون هناك حاجة لهذه الخطوة، بل يمكن التقدم مباشرة للمؤسسة المالية، باعتبارها وسيطًا معتمدًا من مقدم الخدمة.

ثالثًا: تحصل المؤسسة المالية على اعتماد من مقدم الخدمة على موافقتها على تقديم الخدمة بسعر مخفض، مقابل السمسرة والوساطة التجارية.

رابعًا: تقوم المؤسسة المالية بتمويل طالب الخدمة بعقد التورق، مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد، ويُنفذ التمويل -غالبًا- بدون كلفة للأجل (تقسيط بسعر الكاش)، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مستفادًا من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به المؤسسة المالية من سمسرة ووساطة تجارية (تسويق).

خامسًا: تقوم المؤسسة المالية -بناءً على موافقة المستورق- بقيد مبلغ التمويل المستحق له في حساب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وبناءً على ذلك لا يحق لطالب الخدمة المطالبة بسحب مبلغ التمويل أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما أن المؤسسة المالية قد ضمنت لمقدم الخدمة أجرة الخدمة التي استفاد منها طالب الخدمة.

مميزات تمويل الخدمات بالتورق:

هذه الصورة هي أول صورة استُخدمت لتمويل الخدمات، وهي أكثرها انتشارًا بين المؤسسات المالية الإسلامية، وتتميز عن صورة تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية بما يلي:

أولًا: أنها أسهل من حيث التطبيق وأقصر من حيث الإجراءات.

ثانيًا: أنها أقرب إلى وظيفة المؤسسات المالية، حيث إن المؤسسة المالية من حيث الأصل ليست مؤهلة لتقديم الخدمات كأجير.

ثالثًا: أنها أقل من حيث المخاطر؛ حيث لا تتحمل المؤسسة المالية إلا مخاطر عدم سداد طالب الخدمة، ولا تتحمل المخاطر الناتجة عن عدم التوافق بين طالب الخدمة، ومقدمها.

وقد وُجه سؤال للهيئة الشرعية في البنك الأهلي نصه:

(يعتزم البنك إطلاق برنامج لتمويل طلبات العملاء الراغبين في الالتحاق ببرامج تعليمية محددة (معاهد، جامعات، مدارس.. إلخ)، ودفع قيمة الخدمة للبنك على أقساط مريحة تتناسب مع دخل العميل مع إمكانية اختيار المستفيد من الخدمة: سواءٌ كان ابنًا أم زوجة.. إلخ.

آلية المنتج:

تقوم فكرة المنتج على أساس منح العميل **تيسير الأهلي**[1] وبنفس الشروط والأحكام المعتمدة من الهيئة، وحيث إن الشركات التي نتعامل معها ترغب في ضمان مستحقاتها من العميل الذي سنقدم له هذه الخدمة؛ لذا فهي تشترط أن يلتزم البنك

(١) وهو تمويل العميل بعقد التورق.

بسداد مبالغ الالتزام على المستفيدين من هذه الخدمة، ولذلك فإن البنك سيقوم بناءً على موافقة المستورق بقيد مبلغ التمويل المستحق له في حساب المؤسسة التي اختارها لتقدم له هذه الخدمة، وفي ضوء التزامنا تجاه المؤسسة مقدمة الخدمة فإنه ليس من حق العميل المطالبة بسحب مبلغ التمويل أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما أن البنك قد ضمن للمؤسسة قيمة الخدمة التي استفاد منها العميل.

الخدمة المساندة للبرنامج:

ولضمان جودة الخدمة سوف يقوم البنك بتوقيع اتفاقيات مع عدد من الجامعات والمعاهد والمدارس ذات السمعة الطيبة، وسيحصل البنك من هذه المؤسسات على أسعار خاصة لعملائه الممولين بهذا البرنامج، ويمكن للعملاء الاستفادة من تلك الأسعار نظير رسوم محددة تدفع للبنك على سبيل السمسرة.

نأمل من أصحاب الفضيلة التكرم بالنظر وإبداء الرأي الشرعي في ذلك).

الجواب:

بعد اطلاع الهيئة على الاستفسار أعلاه، وبعد الدراسة وتداول الرأي فيما بينها قررت أنه لا يوجد مانع شرعي من إصدار برنامج تمويل طلبات العملاء الراغبين في الالتحاق ببرنامج تعليمية محددة على سبيل التورق، إلا أنه يستحسن للبنك ألَّا يجمع بين التورق والسمسرة ابتغاء حسن المعاملة والإرفاق بالطلاب وإسهامًا في خدمة المجتمع، ويمكن للبنك أن يستخدم آلية أخرى[1] هي أن يدخل البنك مع إدارة المعهد في شراء مجموعة من المقاعد الدراسية وبيعها على الطلاب بما يتناسب مع ربحه والرفق بهم)[2].

(١) وهي صورة تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية التي بُحثت سابقًا، انظر صفحة: (٦٥-٨٩) من هذا البحث.

(٢) قرار الهيئة الشرعية في البنك الأهلي رقم: (٨٩/ ١)، لعام ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

إذا ثبت هذا، فإن الظاهر هو جواز تمويل الخدمات بعقد التورق، بحيث تمول المؤسسة المالية طالب الخدمة بعقد التورق، ويتم دفع مبلغ التمويل المستحق له في حساب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وتأخذ المؤسسة المالية من مقدم الخدمة عوضًا أو حسمًا من أجرة الخدمة في مقابل السمسرة والتسويق للخدمة، والله أعلم.

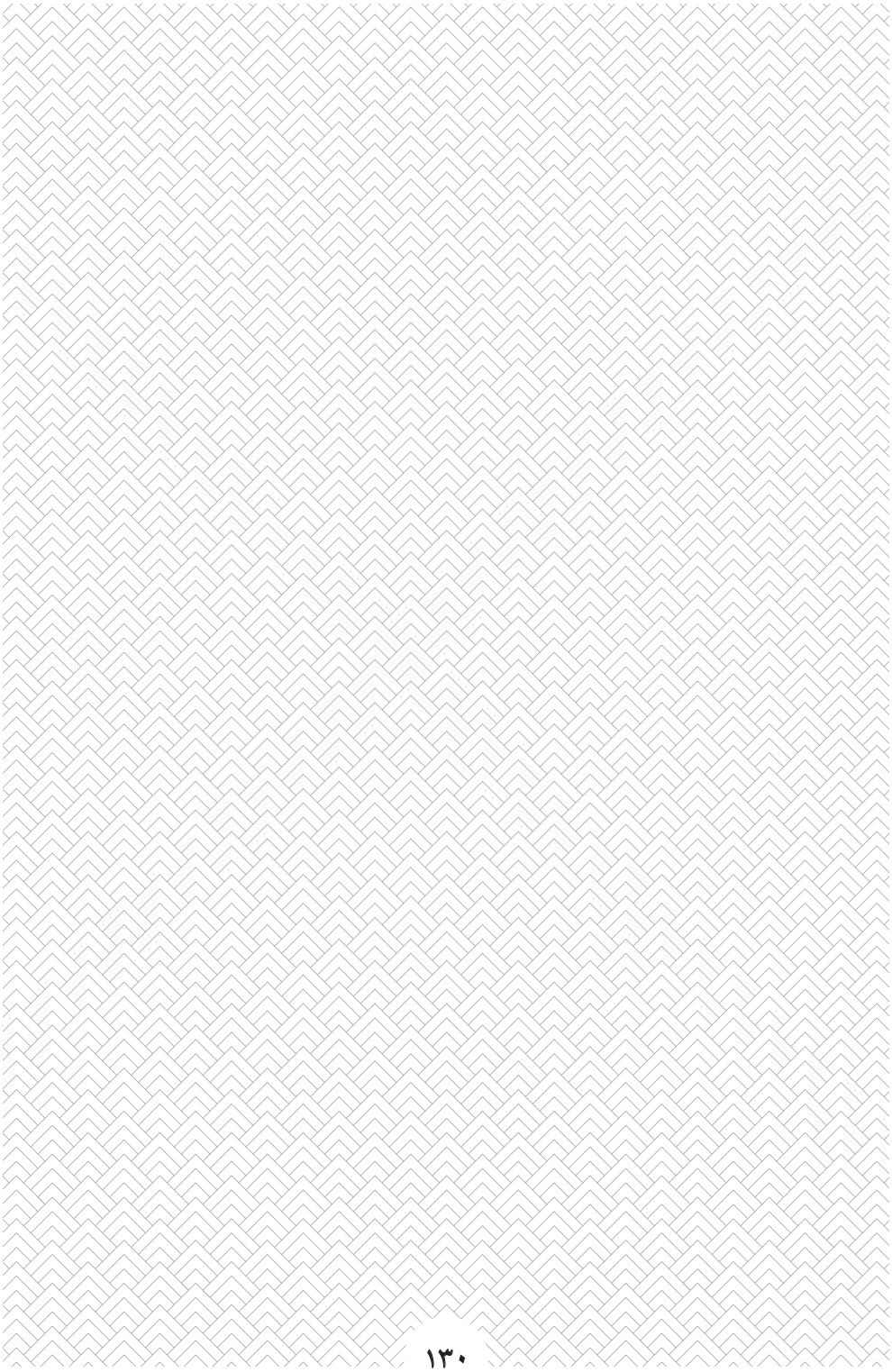

المبحث السَّابع

تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة

المطلب الأول: حقيقة القرض وحكمه.

المسألة الأولى: حقيقة القرض.

القرض هو: (دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله)[1].

ومن مرادفات القرض: السلف[2]، والدين[3].

المسألة الثانية: حكم القرض.

الفرع الأول: حكم القرض بالنسبة للمقرض:

---

(١) المبدع (٤/ ٢٠٤)، وانظر: الإنصاف (٥/ ١٢٣)، الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٣٦)، وفي بقية المذاهب: حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١)، حدود ابن عرفة (ص٤١٣)، نهاية المحتاج (٤/ ٢١٩).

(٢) جاء في لسان العرب: (ويجيء السلف على معان: السلف، والقرض، والسلم، والسلف: كل عمل قدمه العبد. يقال: أسلفته مالًا أي: أقرضته... وفي الحديث أنه استسلف من رجل بكرًا، أي: استقرض).

(٣) يُقال: دنته: أقرضته، وأدنته: استقرضت منه. انظر: المصباح المنير (ص ٧٨)، وانظر: مادة: (دين) في: القاموس المحيط (ص ١٥٤٦)، لسان العرب (١٣/ ١٦٧).

القرض مستحب في حق المقرض[1] من حيث الأصل[2].

الأدلة الدالة على استحباب القرض بالنسبة للمقرض:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١ ﴾[3].

وجه الاستدلال: سمى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ الأعمال الصالحة، والصدقات الحلال بالقرض؛ لأن معنى القرض: إعطاء الرجل غيره ماله مُملّكًا له ليقضيه مثله إذا اقتضاه، فشبه الصدقات بالمال المقرض، وشبه الثواب، ببدل القرض، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به[4].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً»[5].

---

(١) انظر: المغني (٤/ ٢٠٨).

(٢) قد يعرض للقرض ما يجعله واجبًا؛ كالإقراض لمن اضطر إليه لحفظ النفس، وقد يكون مكروهًا؛ كالاستعانة به على فعل مكروه، وقد يكون محرمًا؛ كالاستعانة به على فعل محرم، أو كان القرض يجر نفعًا مشروطًا للمقرض، وكذا لو شرط معه عقدًا من عقود المعاوضة؛ كالبيع، أو الإجارة؛ كأن يقول: أقرضك بشرط أن تبيعني. انظر حاشية العدوي على الخرشي (٥/ ٢٢٩)، حاشية الصاوي (٣/ ٢٩٢).

(٣) سورة الحديد، الآية: ١١.

(٤) انظر: أحكام القرآن، ابن العربي، (١/ ٢٣٠)، فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة، محمد نور سويد، (ص ١٢).

(٥) رواه ابن ماجه، في باب القرض، كتاب الأحكام، (٢/ ٦٠)، ح(٢٤٥٥)، وفي سنده قيس بن رومي، وهو مجهول، وفي سنده سليمان بن يسير، وهو ضعيف، وصححه ابن حجر في تحفة المحتاج (٥/ ٣٦)، وحسنه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ١٨٨). انظر: ميزان الاعتدال (٢/ ٢٢٨)، تهذيب التهذيب (/ ٤/ ٢٣٠)، مصباح الزجاجة (٣/ ٦٩)، إرواء الغليل (٥/ ٢٢٦).

وجه الاســتدلال: دل الحديث على أن من أقرض مسلمًا مرتين حصل له أجر الصدقة، والصدقة لها أجرٌ عظيم في الشريعة، فدل على فضل الإقراض كذلك[1].

الدليل الثالث: إجماع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على جواز القرض[2] في الجملة[3].

الدليل الرابع: القياس؛ فالقرض يشبه شــراء الشيء بدين في الذمة؛ بجامع أن كلًّا منهما يأخذه ليرد عوضه، كما يشــبه العارية، بجامع أن كلًّا من المعير والمقرض يدفع ماله لمن ينتفع به، إلا أنه في العارية يقوم المستعير برد عينه، وأما في القرض فقد يرده وقد يرد بدله[4]، وقد قال بعض الفقهاء: (القرض عارية ابتداءً، معاوضة انتهاءً)[5].

الفرع الثاني: حكم القرض بالنسبة للمقترض.

القرض بالنســبة للمقترض مباح[6]، إذا كان لحاجة، وإذا علم من نفسه الوفاء، وغلب على ظنه أن ذمته تقي بما يدان به، وعزم على الســداد، ومع ذلك فقد جاء في النصوص التشديد في أمر الدين.

الأدلة الدالة على إباحة القرض بالنسبة للمقترض:

الدليل الأول: قوله تعالــى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٢٥).

(٢) انظر: المغني (٤/ ٢٠٧)، الإقناع في مسائل الإجماع (ص ١٩٧)، مراتب الإجماع (ص٩٤).

(٣) قــال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في نقد مراتــب الإجماع (ص ٢٩٦): (الاتفــاق إنما هو في قرض المثليات: المكيل والموزون، وأما ما ســوى ذلك، فأبو حنيفة لا يُجَوِّزُ قرضَه؛ لأن موجب القرض المثل، ولا مثل له عنده، فالنزاع فيه كالنزاع في الحيوان).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٢٣٦).

(٥) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦١).

(٦) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٤/ ٢٠٧): (القرض مندوب إليه في حق المقرض، مباح للمقترض).

مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[1]، **وقوله تعالى:** ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[2].

وجه الاستدلال: دلت الآيتين على جواز الاقتراض[3]، فالآية الكريمة الأولى أمرت بكتابة الدين، ولو لم يكن الدين مشروعًا لما أمر الله بكتابته، والآية الكريمة الثانية بينت نصيب الزوج من تركة زوجته، وذلك بعد إخراج ما أوصت به، وسداد ما عليها من ديون، ولو لم يكن الدين مشروعًا لما ألزم الله الورثة بسداده قبل إجراء التقسيم الشرعي للتركة، ولا يُتصور الأمر بالوفاء بالدين قبل حصول الاستدانة[4].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»**[5].

وجه الاستدلال: دل الحديث على مشروعية الاقتراض، حيث بين النبي ﷺ أن نية المقترض الصادقة وعزمه على السداد كانت سببًا في تكفل الله بأداء القرض عنه، والعكس صحيح[6].

الدليل الثالث: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بكرًا[7]، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٣٠٤).

(٤) انظر: أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، رائد بن أحمد سالم، (ص ١٨).

(٥) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، (٣/ ١١٥)، ح(٢٣٨٧).

(٦) انظر: أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسلامي، رائد بن أحمد سالم، (ص ٢٠).

(٧) بكرًا: البكر، الفتي من الإبل، والأنثى بكرة. انظر: النهاية في غريب الحديث (١/ ١٤٧).

فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا[1]، فقال ﷺ: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**»[2].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ كان يستقرض، بدليل حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولو كان مكروهًا، كان أبعد الناس منه[3].

المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة وأثره.

في هذه الصورة يتم تنفيذ عقد (**تمويل الخدمات**) من خلال الخطوات الآتية:

أولًا: تتعاقد المؤسسة المالية مع عدد من مقدمي الخدمات (مدارس / جامعات / خطوط طيران)، على اتفاقية سمسرة (وساطة تجارية)، تستحق المؤسسة المالية بموجبها حسمًا من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة على العملاء.

ثانيًا: يتقدم طالب الخدمة إلى مقدم الخدمة للحصول على خطاب عدم ممانعة من حصوله على الخدمة (كالدراسة في المدرسة أو الجامعة)، وفي بعض الصور لا يكون هناك حاجة لهذه الخطوة، بل يمكن التقدم مباشرة للمؤسسة المالية، باعتبارها وسيطًا معتمدًا من مقدم الخدمة.

ثالثًا: تحصل المؤسسة المالية على اعتماد من مقدم الخدمة على موافقتها على تقديم الخدمة بسعر مخفض، مقابل السمسرة والوساطة التجارية.

---

(١) خيارًا رباعيًّا: يُقال للذكر من الإبل إذا طلعت رباعيته: رباع، والأنثى: رباعية، بالتخفيف، وذلك إذا دخلا في السنة السابعة. انظر: المصدر السابق (٢/ ١٧٣).

(٢) رواه البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطى أكبر من سنه، (٣/ ١١٦)، ح(٢٣٩٢)، ورواه مسلم -واللفظ له- كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يُعطى أكبر من سنه، (٣/ ١١٦)، ح(٢٣٩٢).

(٣) المغني (٤/ ٢٣٦).

رابعًا: تقوم المؤسسة المالية بتمويل طالب الخدمة بعقد القرض، مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد، وهنا لن تستطيع أن تربح من طالب الخدمة بشكل مباشر؛ لأن ربحها سيكون فائدة ربوية على القرض، وهو أمرٌ محرم بإجماع الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، وهو ربا الجاهلية[2]؛ لذا سيكون هذا التمويل لطالب الخدمة بدون كلفة للأجل (تقسيط بسعر الكاش)، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مستفادًا من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به من سمسرة ووساطة تجارية.

خامسًا: تقوم المؤسسة المالية -بناءً على موافقة المقترض- بقيد القرض المستحق له في حساب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وبناءً على ذلك لا يحق لطالب الخدمة المطالبة بسحب القرض أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما أن المؤسسة المالية قد ضمنت لمقدم الخدمة أجرة الخدمة التي استفاد منها طالب الخدمة.

مميزات تمويل الخدمات بالقرض:

تتميز هذه الصورة عن صورة تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية بما يلي:

أولًا: أنها أسهل من حيث التطبيق وأقصر من حيث الإجراءات.

---

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٤/ ٢١١): (كل قرض شرط فيه أن يزيده فهو حرام بغير خلاف).

(٢) قال أبو بكر الجصاص رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحكام القرآن (٢/ ١٨٤): (إنه معلوم أن ربا الجاهلية كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة فكانت الزيادة بدلًا من الأجل فأبطله الله تعالى)، وقال في موضع آخر: (الربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به، هذا كان المتعارف المشهور بينهم).

ثانيًا: أنها أقرب إلى وظيفة المؤسسات المالية، حيث إن المؤسسة المالية من حيث الأصل ليست مؤهلة لتقديم الخدمات كأجير.

ثالثًا: أنها أقل من حيث المخاطر؛ حيث لا تتحمل المؤسسة المالية إلا مخاطر عدم سداد طالب الخدمة، ولا تتحمل المخاطر الناتجة عن عدم التوافق بين طالب الخدمة، ومقدمها.

حكم الزيادة في القرض من طرف ثالث (أقرض فلانًا ولك كذا):

عند التأمل في صورة تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة، يظهر أن فيها زيادة على القرض من طرف ثالث، فحقيقتها: (أقرض فلانًا ولك كذا)، كأن يقول أحمد لخالد: أقرض أخي، ولك ١٠٠ ريال، مما يستدعي بحث حكم هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

أولًا: تحمل الطرف الثالث لفائدة القرض مرتبٌ في المنظومة التعاقدية، وهذا بخلاف ما لو تبرع الطرف الثالث للمقرض بالفائدة، دون شرط، أو مواطأة، أو ترتيب، فيكون جائزًا حينئذ.

ثانيًا: لا يتحمل المقترض أي فوائد، بحيث لا يعود الطرف الثالث على المقترض بقدر ما أدى للمقرض من مبالغ.

ثالثًا: لا يقوم الطرف الثالث برفع أجرة الخدمة لطالب الخدمة، بحيث تكون الفائدة مستترة في أجرة الخدمة، ويأخذ الفائدة ضمنًا، إذا إن المعاملة في هذه الحالة محرمة؛ لأنها في حكم المنفعة المشروطة للمقرض على المقترض.

رابعًا: يتجاوز ما يتحمله الطرف الثالث مقدار التكلفة الفعلية للقرض؛ وذلك لأن تكلفة القرض (نفقات التسليم والوفاء) على المقترض[1]؛ لأن المقرض فعل

(١) انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٥).

معروفًا، وفاعل المعروف لا يغرم؛ كما أن ذلك ليس من قبيل الزيادة في القرض، وإذا كانت تكلفة القرض على المقترض، فيجوز أن يتحملها غيره تبرعًا عنه.

ومحل النزاع هو: في حكم التزام مقدم الخدمة بتحمل منفعة القرض، على أن يكون ذلك ضمن منظومة تعاقدية، تستفيد منها المؤسسة المالية بطريق غير مباشر.

ويمكن عرض الخلاف بين الباحثين في هذه المسألة على اتجاهين[1]:

الاتجاه الأول: التحريم.

الاتجاه الثاني: الجواز.

يمكن أن يُستدل لأصحاب الاتجاه الأول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: دخول هذه المسألة في القرض المحرم الذي يجر نفعًا؛ وذلك لأن الزيادة المبذولة للمقرض من طرف ثالث دخلت عليه بسبب القرض، فالقرض هو الذي جرها إليه، و(القرض لا يُستحق به إلا مثله)[2].

نوقش: بعدم التسليم من كون كل منفعة سببها القرض ممنوعة، كما لا يُسلم بأن كل قرض جر نفعًا فهو ربا بإطلاق، قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ليس في العالم سلف إلا وهو يجر منفعة)[3]. ولذا أجاز بعض الفقهاء عددًا من المسائل التي فيها منفعة في

(١) انظر: حكم: (أقرض فلانًا ولك كذا)، د. طلال الدوسري، تعقيبات على ورقة أقرض فلانًا ولك كذا، فيصل الشمري، ورقة غير منشورة، المنفعة على القرض من طرف ثالث، د. عبد الله العمراني، ورقة غير منشورة، تعقيبات على ورقة المنفعة على القرض من طرف ثالث، فيصل الشمري، ورقة غير منشورة، الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث، د. عبد الباري مشعل، (٩-١٠)، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سوريا، ١-٢/ ٦/ ٢٠٠٩م، مداخلة د. سامي السويلم، في ندوة: (المصرفية الإيجابية)، التي أقامتها ندوة البركة.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٠/ ١٠٧).

(٣) المحلى (٦/ ٣٦١).

القرض؛ كالمنفعة غير المشروطة عند الوفاء[1]، وكاشتراط المنفعة للطرفين إذا كانت منفعة المقترض أقوى، أو إذا كانت المنفعة للطرفين من غير ضرر[2].

الدليل الثاني: أن حقيقة الربا والحكمة من منعه متحققة في هذه المسألة، فإذا كانت مبادلة ١٠٠٠ ريال بـ ١١٠٠ ريال إلى سنة: ربًا لا يجوز، فإن هذه المبادلة متحققة ههنا، غير أن ما يقابل ألف المقرض مبذول من طرفين لا من طرف واحد، ولا ينبغي أن يكون لذلك أثرٌ في الحكم.

نوقش: بأن الربا الوارد في النصوص هو ما كان بين طرفين، وهو الذي تكون الزيادة فيه مقابل القرض أو مقابل تأجيله من المقترض للمقرض.

الدليل الثالث: أن الاعتياض عن الإقراض بعوض مشروط من طرف ثالث يخرج بالقرض من حقيقة الإرفاق إلى المعاوضة، ومثل ذلك في المعاوضة لا يجوز؛ لأنه يجمع بين الفضل والنسيئة[3].

---

(١) وهو جائز عند الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم؛ لقوله ﷺ: «خياركم محاسنكم قضاءً». رواه البخاري، ح(٢٣٠٥)، ولحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان لي على النبي ﷺ دين فقضاني وزادني). رواه البخاري، ح(٢٣٩٤). انظر: المبسوط (١٤/ ٣٥)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٢٧)، الأم (٣/ ٤٣)، المغني (٦/ ٤٣٨)، المحلى (٨/ ٧٧).

(٢) كاشتراط وفاء القرض في غير بلد القرض، إذا كانت المنفعة من هذا الاشتراط للمقرض والمقترض معًا، وقد ذهب إلى جواز ذلك المالكية في قول، والحنابلة في قول، اختاره ابن تيمية، وابن القيم؛ لأن في ذلك مصلحة للمقرض والمقترض جميعًا من غير ضرر بواحد منهما. انظر: عقد الجواهر (٢/ ٥٦٦)، الإنصاف (٥/ ١٣١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٥٣٠، ٥٣١)، إعلام الموقعين (١/ ٤٨٢).

(٣) قال القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في الفروق (٤/ ٢): (اعلم أن قاعدة القرض خولفت فيها ثلاث قواعد شرعية: قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقدين والطعام،... وسبب مخالفة هذه القواعد: مصلحة المعروف للعباد، فلذلك متى خرج عن باب المعروف: امتنع، إما لتحصيل منفعة =

نوقش من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذا الدليل خارج محل النزاع؛ لأن محل البحث هو في الالتزام المستقل المقدم من طرف ثالث، وليس مشروطًا في عقد القرض.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن هذه المعاملة تخرج القرض من حقيقته وهي الإرفاق؛ لأن الإرفاق متعلق بالمقترض، وهو متحقق في هذه المعاملة.

الوجه الثالث: مع التسليم بأن المعاملة تخرج القرض عن الإرفاق، فلا يُسلم بأن خروجه عن الإرفاق ممنوع في كل الصور، فقد نص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على صور خرج فيها القرض عن الإرفاق؛ كجواز قرض مال اليتيم لمصلحته، وجواز السفتجة في بعض الصور، ونص الفقهاء المعاصرون على جواز الحساب الجاري.

الدليل الرابع: أنه قد حُكي الإجماع على منع الأجر على الضمان، ويلاحظ في كثير من نصوص الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنها تطلق القول في منع العوض على الضمان دون تفصيل في باذله، أهو المضمون عنه أم المضمون له[1]، فإذا كان لا يجوز أخذ الضامن أجرًا على ضمانه بغض النظر عن باذل الأجر -وهو إنما منع لكونه يئول إلى القرض-: فلا يجوز الأجر على القرض ولو من طرف ثالث من باب أولى.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أخذ الأجر على الضمان الممنوع هو الذي يرجع فيه الضامن

= المقرض، أو لتردده بين الثمن والسلف؛ لعدم تعين المعروف مع تعين المحذور، وهو مخالفة القواعد).

(١) فعلى سبيل المثال كانت حكاية ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ للإجماع في المسألة مطلقة غير مقيدة، ففي هذا يقول رَحِمَهُ اللَّهُ في الإشراف (٦/ ٢٣٠): (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم: أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل: لا تحل ولا تجوز)، فترى أنه لم يفصّل في باذل الجُعل. انظر: الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ١٧٣).

للمضمون عنه، بحيث يئول الضمان إلى قرض بزيادة، بينما في هذه المعاملة لا ترجع المؤسسة المالية على العميل.

الوجه الثاني: أن هـذه المعاملة أقرب إلى أخذ الأجر على الالتزام، وقد أجاز ذلك بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في بعض الصور، كما أجازوا الربح في مقابل الضمان في مثل شركة الوجوه.

يمكن أن يُستدل لأصحاب الاتجاه الثاني بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود الإباحة، ولم يرد دليل على تحريم المنفعة على القرض من طرف ثالث.

يمكـن أن يُناقش: بأنه وردت أدلة عامة لمنع كل منفعة سـببها القرض، وكل منفعة يجرها القرض.

يمكـن أن يُجاب: بأن التحريم خـاص بالمنفعة المشـروطة للمقرض على المقترض بالضوابط المتقررة.

الدليل الثاني: أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ نصوا في حكاية الإجماع على منع الزيادة من المقترض[1]، فلا يدخل في ذلك الزيادة من طرف ثالث.

نوقش: بأن هذا ليس من جنس العام والخاص، بل هو من جنس ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم، وهـو لا يقتضي التخصيص عند جمهور الأصوليين[2]؛ ولذا فمن نص من الفقهـاء على كون الزيادة من المقترض لم يرد قصر التحريم على ذلك، ولم يقصد جواز الزيادة المشـروطة للمقرض من غير المقترض، وإنما نصوا عليها لكونها الحالة الغالبة في الزيادة؛ ولذا حكى بعضهم الإجماع دون تقييد.

(١) قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ في الاسـتذكار (١٧/ ٣٤١): (كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربًا لا خلاف في ذلك).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٠٠).

الدليل الثالث: القياس على ضمان طرف ثالث في عقد المضاربة، التي أجازها كثير من الفقهاء المعاصرين، وصورة: (أقرض فلانًا ولك كذا)، من جنسها.

نوقش: بأنه قياسٌ مع الفارق؛ لأن من أجاز ضمان طرف ثالث في عقد المضاربة اشترط ثلاثة شروط، وهي[1]:

أولًا: أن يكون الضامن طرفًا ثالثًا مستقلًّا عن المضارب.

ثانيًا: أن يكون الضامن متبرعًا، بحيث لا يرجع على المضارب بما أدَّى.

ثالثًا: عدم الربط بين ضمانه وعقد المضاربة، بحيث لا يؤثر عليها تخلفه.

فبين ما أجازه كثير من الفقهاء المعاصرين من ضمان طرف ثالث في المضاربة، وبين: (أقرض فلانًا ولك كذا) فروقًا وهي:

الفرق الأول: اشتراط أن يكون الالتزام مستقلًّا عن عقد المضاربة، بينما التزام الطرف الثالث بفوائد القرض مشروطٌ في عقد القرض، بل الصورة قائمة عليه لا يتأتى غرضها دونه.

نوقش: بعدم التسليم من كون الفائدة مشروطة في عقد القرض، بل التزام الطرف الثالث التزامٌ مستقلٌ، ولا يترتب على عدم الوفاء به بطلان عقد القرض، مع التسليم بأن هيكلة المنتج تضعف من قدرة الطرف الثالث على عدم الوفاء بالتزامه.

الفرق الثاني: أن ضمان الطرف الثالث المشار إليه قاصر على رأس مال

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: ٣٠ (٥/ ٤) بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، المعايير الشرعية، معيار الضمانات (٥)، ص٦٢، البند (٧/ ٦)، معيار المتاجرة في العملات (١)، ص٦، البند (٢/ ٩/ ج)، معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة (١٢)، ص١٩١، البند (٣/ ١/ ٤/ ٣)، معيار صكوك الاستثمار (١٧)، ص ٢٥٩، البند (٥/ ١/ ٨/ ٧).

المضاربة فقط (تعويض عن الخسارة) وعليه فلا يكون مضمونًا لرب المال شيء زائد على رأس المال لا من طرف ثالث، ولا من المضارب من باب أولى، بينما محصّل: (أقرض فلانًا ولك كذا)، ضمان رأس المال، وقدر زائد عليه (قدر الفائدة الربوية).

نوقش: بعدم التسليم من كون الطرف الثالث يضمن رأس المال والربح، بل الطرف الثالث يضمن الربح فقط، وأما رأس المال فيسدده العميل (المقترض)، فالطرف الثالث لا يرجع على الطرف الثاني، ولو كان في المسألة ضمان لرأس المال، لأصبحت هي عينها مسألة: (أخذ الأجرة على الضمان).

الفرق الثالث: أن ضمان رأس مال المضاربة يئول بدرجة أُولى إلى الغرر من جهة الحصول والمقدار؛ لأن مجرد ضمان رأس المال لا يكون ربًا، ومثل هذا الغرر يغتفر بالتبرع عند كثير من أهل العلم، بينما صورة: (أقرض فلانًا ولك كذا) فيها ضمان رأس المال، وقدر زائد عليه (قدر الفائدة الربوية)، فالعلة في المنع هي الربا، وليس هو كالغرر الذي يغتفر في مواضع[1].

نوقش: بأن مجرد ضمان رأس المال غررٌ بلا إشكال، أما كونه يئول إلى الربا، فإن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إنما حرموا ضمان رأس المال للأمرين وليس لواحد منهما، ولا يُعقل أن يجيز الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تبرع الطرف الثالث بضمان رأس المال؛ لأنه ضمان مجرد، وهو من قبيل الغرر، مع علمهم بأنه سيئول للوقوع في الربا.

(١) أشار ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن مآخذ المنع من ضمان رأس مال المضاربة يعود عامتها إلى الغرر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ في بداية المجتهد (٤/ ١٣٧٠): (منها: إذا شرط رب المال الضمان على العامل، فقال مالك: لا يجوز القراض وهو فاسد، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة، وأصحابه: القراض جائز، والشرط باطل، وعمدة مالك: أن اشتراط الضمان زيادة غرر في القراض نفسه).

الدليل الرابع: قياس مسألة: (أقرض فلانًا ولك كذا)، على مسألة: (اقترض لي من فلان ولك كذا)، وذلك أن بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كالحنابلة- أجازوا الجُعل على الاقتراض بالجاه (اقترض لي ولك كذا)[1]، فكذلك الزيادة الملتزم بها من طرف ثالث.

نوقش: بأن الجُعل فيما أجازه فقهاء الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ لا يذهب إلى المقرض، فلا يكون أجرًا على القرض، بخلاف هذه الصورة؛ ولذا ينص الحنابلة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في موضع المسألة السابقة على منع بذل الجعل لمن يضمن عنه؛ لأن الضمان قد يئول إلى القرض فيكون الجعل على الإقراض.

أجيب: بأن الذي يدفع الجعل في مسألة: (اقترض لي ولك كذا) هو المقترض، فيكون متضررًا، ومع ذلك قيل بجوازه، فيدل على جوازه في حال لم يكن متضررًا، وإنما يدفعه طرف ثالث، ثم إن مسألة: (أقرض فلانًا ولك كذا)، ليست من قبيل أخذ الأجرة على الضمان؛ لأن الطرف الثالث لا يرجع على المقترض.

الترجيح:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو احتمال وجود منفعة محرمة في القرض، بناءً على كون الزيادة عوضًا عن القرض، أو وسيلة إليه، فهي في معنى الفضل الخالي عن العوض، والأقرب من القولين -والعلم عند الله- هو جواز هذه الزيادة طالما أن المقترض سليم من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، وحتى على القول بمنعها، فإنه لا يُسلم بأن الفضل خال من العوض في صورة تمويل الخدمات، بل العوض هو في مقابل السمسرة؛ لأن المؤسسة المالية تمارس دور التسويق، والوساطة التجارية، بين طالب الخدمة، ومقدمها، وتأخذ هذه الزيادة (الحسم من أجرة الخدمة) في مقابل ذلك.

(١) انظر: الفروع (٦/ ٣٥٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣١٩).

وقد أجاز جمهـــور الفقهاء المعاصرين الخصم علـــى التاجر[1] في البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، وصدر بذلك قرارات مؤسسات اجتهاد فقهي جماعي[2]،كما أجازت عدد من اللجان الشرعية اتفاقيات التقسيط بين المؤسسات المالية والتجار[3]،

(١) تتقاضى المؤسسات المالية في منتج البطاقة الائتمانية (الإقراضية) من التجار مقابل تسويق البطاقة والدعاية لها نســبة من قيمة الســلعة، أو أجرة الخدمة، وهو مــا يُعرف بـ(الخصم على التاجر)، فالمؤسســة المالية لا تدفع للتاجر نفس المبلغ المطالب به حامل البطاقة في الفواتير، إلا بعد حســم نسبة من مبلغ الفاتورة، وتختلف هذه النسبة من مصدر لآخر، ومن بطاقة للأخرى، وهي تتراوح من ١ ٪ إلى ٦ ٪. البطاقات اللدائنية، للعصيمي، (ص ١٨٧)، العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية، لعبد الكريم السماعيل (ص ٥٨٦).

(٢) كقرار مجمع الفقه الإســلامي الدولي، وقــرار ندوة البركة الثانية عشــر، وقرار المجلس الشــرعي لهيئة المحاســبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإســلامية، وبه أخذت أغلب الهيئات الشــرعية في المؤسسات المالية الإســلامية كالهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والهيئة الشــرعية لبنك البلاد. انظر: قرار مجمع الفقه الإســلامي الدولــي التابع لمنظمة التعاون الإســلامي رقــم: ١٠٨ (١٢/ ٢)، فتوى نــدوة البركة رقــم: (١٢/ ٣)، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٤٣)، قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم: (٤٦٤)، بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ، الضابط رقم: (٣٣٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (٩٨، ٩٩).

(٣) وقد وجهت الهيئة الشــرعية ببنك البلاد بالموافقة على فكرة اتفاقيات التقسيط مع التجار، مع مراعاة الضوابط الآتية:
أولًا: يجب ألَّا يتحمل العميل (حامل البطاقة) أي تكلفة أو رسوم إضافية بأي شكل، سواءٌ أكانت من التاجر، أم من البنك، أم من غيرهما.
ثانيًا: يجب ألا يزيد التاجر في قيمة السلعة المقسطة).
انظــر: قرار مجمع الفقه الإســلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإســلامي رقم: ١٠٨ (١٢/ ٢)، فتوى نــدوة البركة رقم: (١٢/ ٣)، المعايير الشــرعية التابعة لهيئة المحاســبة والمراجعــة للمؤسســات المالية الإســلامية، (ص ٤٣)، قرار الهيئة الشــرعية لمصرف الراجحــي رقم: (٤٦٤)، بتاريخ: ١٩/ ٣/ ١٤٢٢هـ، الضابــط رقم: (٣٣٤) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، (٩٨، ٩٩).

في منتج البطاقات الائتمانية (الإقراضية)، وذلك بأن تقرض المؤسسة المالية العميل بالبطاقة الائتمانية، ويكون سداد القرض على أقساط بدون زيادة على العميل (تقسيط بسعر الكاش)، ويتحمل التاجر كلفة الأجل، فهنا أقرضت المؤسسة المالية العميل بدون زيادة، وأخذ الزيادة من طرف ثالث وهو التاجر، في مقابل السمسرة والتسويق.

والظاهر أن السمسرة والتسويق تظهر بشكل أوضح في عقد تمويل الخدمات من ظهورها في عقد البطاقة الائتمانية (الإقراضية)، فإذا جاز الخصم على التاجر في البطاقات الائتمانية، جاز في تمويل الخدمات من باب أولى؛، لأن المؤسسة المالية تتعاقد مع الجهة المقدمة للخدمة بشكل مستقل، وفي كثير من الأحيان تقوم بنشر إعلانات عبر قنواتها المختلفة، وعبر وسائل الإعلام المتنوعة عن تقسيط هذه الخدمة للراغبين في الحصول عليها.

إذا ثبت هذا، فإن الظاهر هو جواز تمويل الخدمات بالقرض، وذلك بأن تقوم المؤسسة المالية بإقراض طالب الخدمة بدون فوائد، وتقوم المؤسسة المالية بقيد القرض في حساب مقدم الخدمة التي اختارها طالب الخدمة، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مستفادًا من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به من سمسرة، ووساطة تجارية.

وقد وجهت الهيئة الشرعية ببنك البلاد بجواز تمويل الخدمات بهذه الصورة وضبطت ذلك بجملة من الضوابط الشرعية، وهي كما يلي:

أولًا: ألَّا تزيد الرسوم المقدمة عن طريق المؤسسة المالية عن الرسوم المقدمة من مقدم الخدمة، لكي لا تكون حيلة على الزيادة في القرض.

ثانيًا: ألَّا تأخذ المؤسسة المالية أي رسوم من طالب الخدمة تزيد عن التكلفة الفعلية.

ثالثًا: يجوز للمؤسســة المالية أن تأخذ من مقدم الخدمة رسومًا، سواء أكانت مبلغًا مقطوعًا، أو نسبة من المبلغ المتعاقد عليه، أو حسمًا من قيمة الخدمة، وهذا يمثل ربحها في هذا العقد.

رابعًا: لا يجوز للمؤسسة المالية التعاقد على تقديم هذه الخدمات مع جهات تقدم خدمات محرمة.

والله أعلم.

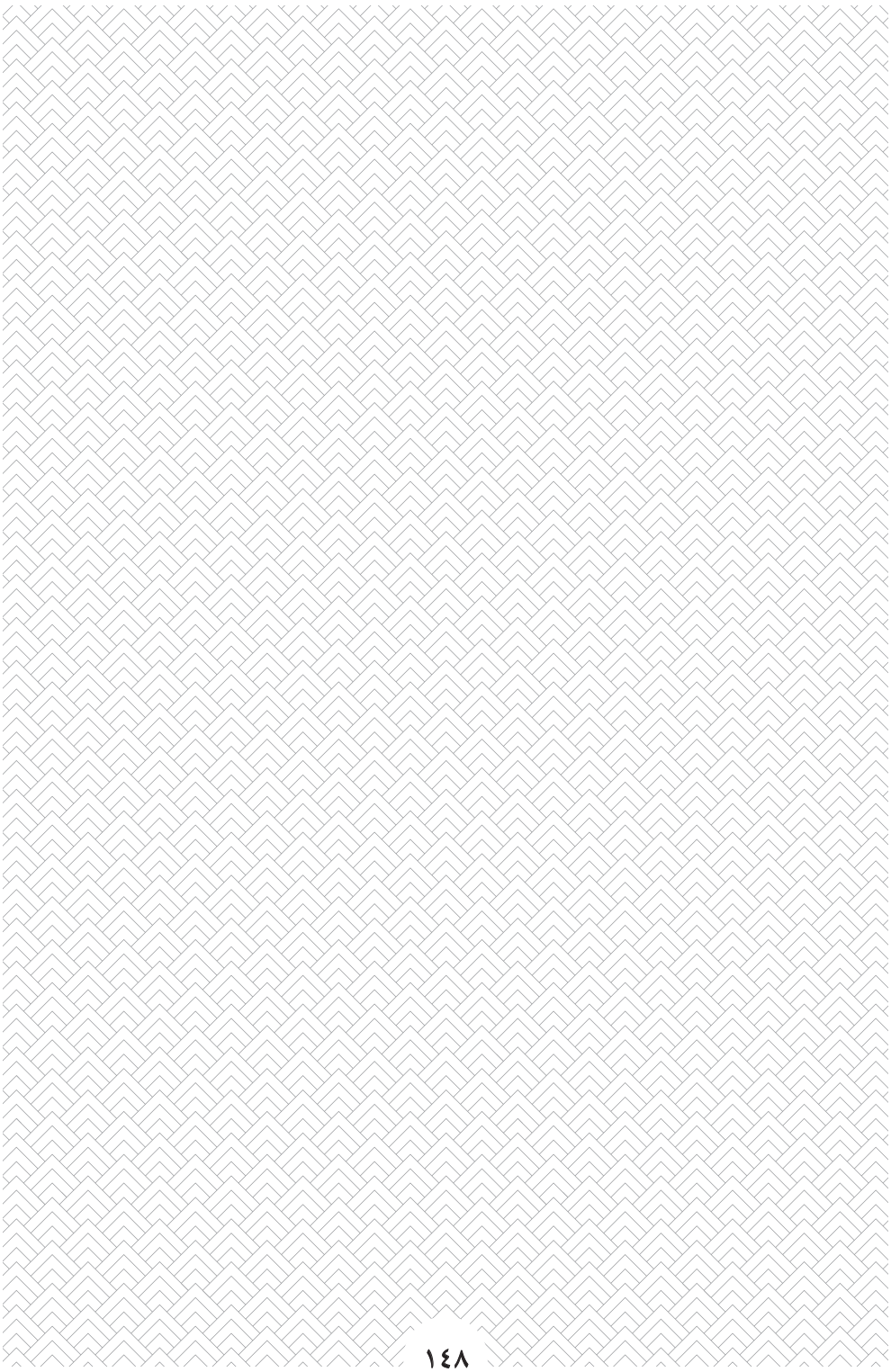

الفصل الثاني

أحكام عقد تمويل الخدمات

وفيه أربع مباحث:

المبحث الأول: شروط عقد تمويل الخدمات.

المبحث الثاني: الشروط في عقد تمويل الخدمات.

المبحث الثالث: الخيار في عقد تمويل الخدمات.

المبحث الرابع: انتهاء عقد تمويل الخدمات.

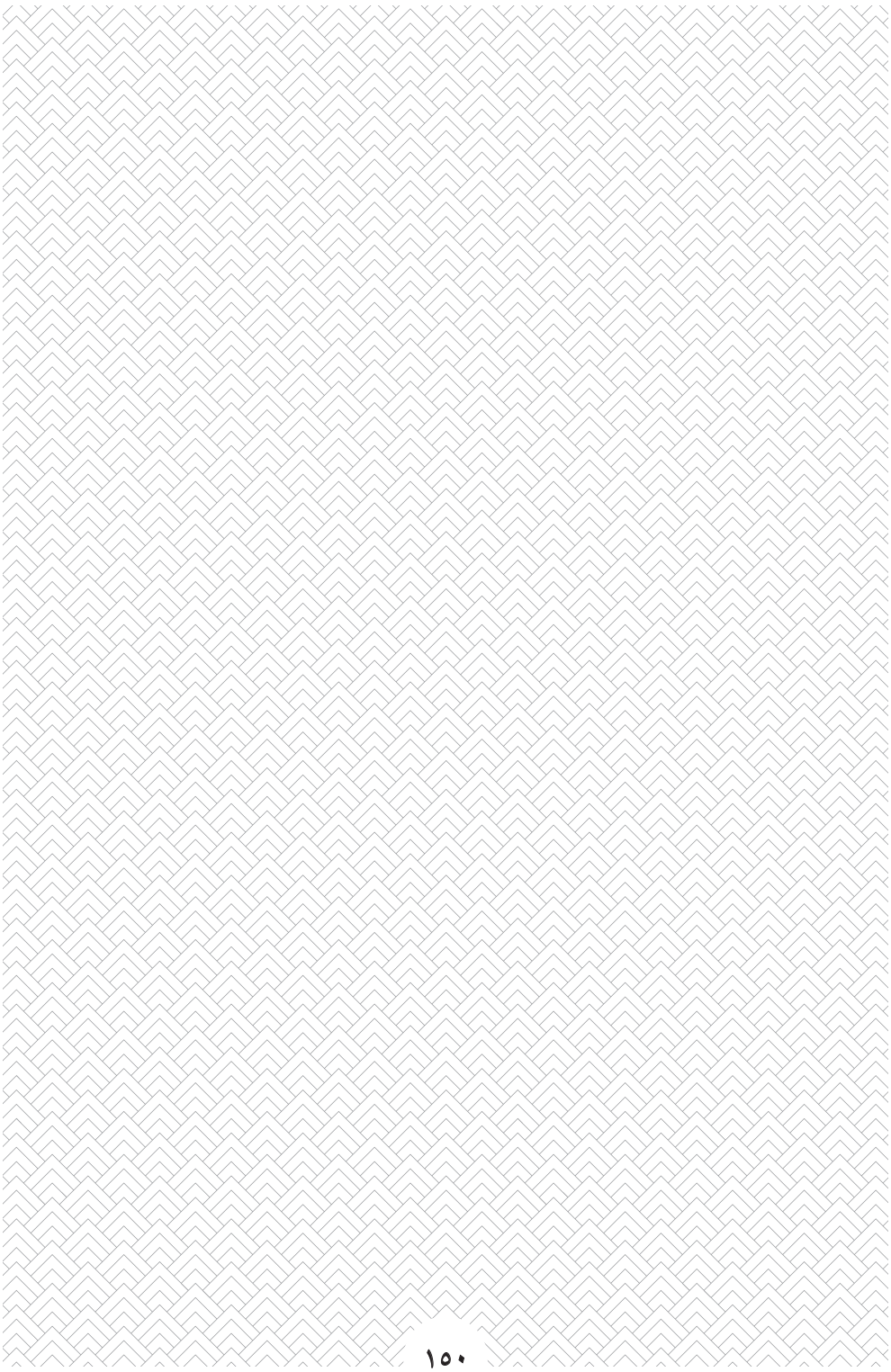

المبحث الأوّل

شروط عقد تمويل الخدمات[1]

عقد (**تمويل الخدمات**) من عقــود المعاوضات المالية، وعقود المعاوضات الماليــة لا تنعقد إلا بطرفين أو أكثر، يكون من أحدهما الإيجاب ومن الآخر القبول، ويُشترط لصحة هذا العقد عدد من الشروط[2]، بيانها فيما يلي:

المطلب الأول: شروط أطراف العقد في عقد تمويل الخدمات.

المسألة الأولى: شرط الرضا.

وهو شــرطٌ محل اتفاق بين الفقهاء[3] رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ وذلك بأن يعقد العقد اختيارًا، فإن شــاب ذلك إكراه بغير حق، لم يصح العقد، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[4]،

---

(١) ســوف أكتفي في هذا الفصل بذكر القول الراجح في كل مسألة من المسائل، مع التدليل له ببعض الأدلة؛ لأن مسائل هذا الفصل ليست من صلب البحث، فلا يحسن الاستطراد فيها.

(٢) يُلاحظ على أكثر هذه الشــروط أنها لا تُتصور إلا في الأشخاص الطبيعيين، ولا تُتصور في الأشخاص الاعتباريين (كالمؤسسة المالية، ومقدم الخدمة).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٧٩)، حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٠٥)، الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣-٦)، شرح مختصر خليل (٥/ ٥)، مغني المحتاج (٢/ ٧، ٨)، كشاف القناع (٣/ ١٤٩، ١٥٠).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩

ولقوله ﷺ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1].

المسألة الثانية: شرط العقل.

وهو شـــرطٌ محل اتفاق بين الفقهاء[2] رَحِمَهُمُ اللَّهُ ويخرج به المجنون، والمغمى عليه، والنائم، والصبي غير المميّـــز، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبَرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»[3].

المسألة الثالثة: شرط البلوغ.

وقد ذهب الحنفية[4]، والمالكية[5]، .....

---

(١) رواه أحمد في المســـند، ح(٢٠٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحًا فأدخله في ســـفينة أو بنى عليه جدارًا، ح(١١٣٢٥)، وأبو يعلى في مسنده، ح: (١٥٧٠)، وقد صححه الألباني بشواهده في إرواء الغليل (٥/ ٢٧٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٧)، حاشـــية ابن عابدين (٧/ ١١)، مواهب الجليل (٦/ ٣١)، حاشـــية الدســـوقي (٤/ ٧)، المجموع (٩/ ١١١)، مغني المحتاج (٣/ ٣٣٢)، الإنصاف (١١/ ٨)، كشاف القناع (٣/ ١٧٣).

(٣) رواه أحمد في مســـنده، (٤٢/ ٥١)، ح(٢٥١١٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق، ح(٤٣٩٨)، والنسائي في سننه في المجتبى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، ح(٣٤٦٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ح(٢٠٤١)، وأبو يعلى في مسنده، (٧/ ٣٦٦)، وابن حبان في صحيحه، (٢/ ٦٤٦)، وابن الجـــارود في المنتقى، (١/ ١٤٩). قال الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل الكبير (ص ٢٢٥): (ســـألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: أرجو أن يكون محفوظًا). وصححه الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ على شـــرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصححه النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع (٣/ ٨)، وحســـنه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في العلل الكبير للترمـــذي رَحِمَهُ اللَّهُ (ص ٢٢٦)، وجاء الحديث عن عدد من الصحابة ﭫ.

(٤) انظر: المبسوط (١٣/ ١٥٥)، بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٧)، حاشية ابن عابدين (٧/ ١١).

(٥) انظر: الذخيرة (٨/ ٢٣٢)، مواهب الجليل (٦/ ٣٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٩).

والحنابلة[1]، إلى صحة عقــود الصبي إذا أجازها الولي، وهو الذي عليه عمل الناس اليوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ ﴾[2]، فمعنى الآية اختبروهم لتعلموا رشدهم، وإنما يتحقق ذلك بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ليُعلم هل تغير أم لا[3].

المسألة الرابعة: شرط الرشد.

وقد ذهب أبو يوســف[4] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية، ومحمد بن الحسن[5] رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الحنفية، والمالكية[6]، والشــافعية[7]، والحنابلة[8]، إلى أن الرشد شرطٌ لصحة العقد، لقول اللــه تعالــى: ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾[9]، فالله ســبحانه (أثبت الولاية على السفيه والضعيف والذي لا يستطيع أن يمل، وأمر وليه بالإملاء عليه)[10]، ولإجماع الصحابة على عدم صحة عقد السفيه[11].

المطلب الثاني: شروط المنفعة في عقد تمويل الخدمات.

المسألة الأولى: شرط كون المنفعة معلومة.

وذلك لأن عقد (تمويل الخدمات) عقد معاوضة، لا يتم إلا بتراضي الطرفين،

(١) انظر: الإنصاف (١١/ ١٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧٣).
(٢) سورة النساء، الآية: ٦.
(٣) انظر: المغني (٦/ ٣٤٧).
(٤) انظر: المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع (٧/ ٢٧٢)، حاشية ابن عابدين (٩/ ١٨٧).
(٥) انظر: المصادر السابقة.
(٦) انظر: الذخيرة (٨/ ٢٤٥)، مواهب الجليل (٦/ ٣٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٤٨٢).
(٧) انظر: الوسيط (٢/ ٣٠٨)، روضة الطالبين (٣/ ٤١٦)، مغني المحتاج (٣/ ١٤٤).
(٨) انظر: المغني (٦/ ٦٠٩)، الإنصاف (١١/ ٩)، كشاف القناع (٣/ ١٧٣).
(٩) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(١٠) الأم (٤/ ٤٥٨).
(١١) انظر: المغني (٦/ ٦٠٩).

رضا يمنع المشـــاقة والمنازعة، ولا يتم ذلك إلا بتمام علـــم العاقدين بالمعقود عليه علمًا ينفي الجهالة والغرر، وقد اتفق الفقهاء[1] رَحِمَهُمُ اللَّهُ على اشـــتراط العلم بالمنفعة علمًا ينفي الجهالة والغرر.

المسألة الثانية: شرط كون المنفعة متقومة.

وذلك بأن تكون للمنفعة قيمة يكون بذل المال في مقابلها، فلا يصح أن تكون المنفعة فاقدة لماليتها، لأن الشيء لا يمكن الانتفاع به، إذا لم يكن فيه نفعٌ في الواقع، والفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ متفقون على هذا الشـــرط[2]، مـــع اختلافهم في تطبيقه على الوقائع والأعيان.

المسألة الثالثة: شرط كون المنفعة مملوكة في حال كانت الإجارة معينة.

فيشـــترط ملك المنفعة قبل التأجير في الإجارة المعينة، وهذا بخلاف الإجارة الموصوفـــة في الذمة، فيجوز تأجيرها قبل ملكها، كمـــا أنه يجوز بيع الموصوف في الذمة (السلم)[3].

المسألة الرابعة: شرط القدرة على تسليم المنفعة.

فيشـــترط القدرة على تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة، وعليه فإن الأجير إذا كان غير قادر على تسليم المنفعة حسًّا، فلا يصح عقد الإجارة[4].

(١) انظـــر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٢٢٦)، الروض المربع مع حاشـــية ابن قاســـم (٥/ ٢٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢)، شـــرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٢٠)، روضة الطالبين (٥/ ١٧٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٥٩).

(٣) انظر: معونة أولي النهى (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: حاشية الروض المربع (٥/ ٣٠٩).

المطلب الثالث: شروط الأجرة في عقد تمويل الخدمات.

المسألة الأولى: شرط كون الأجرة معلومة.

وهو من الشـــروط المتفق عليها لصحة الإجـــارة[1]، لأن النبي ﷺ (نهى عن اســـتئجار الأجير حتى يتبين لـــه أجره)[2]، ولأن الأجرة هي أحـــد العوضين في عقد الإجارة، فوجب أن تكـــون معلومة كالثمن في البيع[3]، وقـــد ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين[4] إلى جواز ربط الأجرة.....

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣)، حاشية الخرشي (٧/ ٢١٦)، المهذب (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٨٢).

(٢) رواه أحمد في مســـنده، حديث رقم: (١١٥٨٢)، (١١٦٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الإجـــارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومـــة، حديث رقم (١١٤٣٢). وقد ضعف الحديث الألباني فـــي ضعيف الجامع الصغير وزيادته، حديث رقم (٦٠٤٣)، وفي الإرواء (١٤٨٥).

(٣) قال الكاســـاني في بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣): (ما يصلح ثمنًا في البياعات يصلح أجرة في الإجارات، وما لا فلا).

(٤) انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية والعشرين التي أقيمت في الفترة من ٢١-٢٤/ ٧/ ١٤٣٦هـ، الموافق ١٠- ١٣/ ٥/ ٢٠١٥م، في مكة المكرمة، بخصوص موضوع: (بدائل البيع بالســـعر المتغير)، قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإســـلامي بجدة رقم: (١١٥) (٩/ ١٢)، في دورته الثانية عشـــرة، المنعقدة في الرياض، بتاريخ: ٢٣-٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، قرار مجلس الإفتاء الأوربي رقم: (١٨ / ٣)، في دورته الثامنة عشـــرة، التي عقـــدت من ١ إلى ٥ يوليو، الموافق ٢٧ جمادى الآخرة إلى ٢ رجب ١٤٢٩هـ، في العاصمة الفرنســـية باريس، الفتوى رقم: (١١/ ٢) من فتاوى ندوة البركة الحادية عشـــرة التي انعقدت في جدة من (٣١ يناير-١ فبراير ١٩٩٦م)، معيار إجارة الأشخاص، البند رقم: (١/ ٢/ ٥)، من المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الفتوى رقم: (٦٢٥)، من فتاوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، القرار رقم: (٢٤٦)، بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤١٧هـ، من قرارات الهيئة =

بمؤشر[1]؛ لأن ربط الأجرة بمؤشر تتحدد به في المستقبل على وجه يغلب على الظن عدم أيلولته إلى الشقاق والنزاع، يُعد مقدارًا كافيًا لتحقيق العلم بالأجرة؛ ولذلك قرر بعض الفقهاء جواز جملة من عقود الإجارة[2]، التي لم يتحقق فيها العلم بالأجرة

= الشرعية لمصرف الراجحي (١/ ٣٩٣)، الضابط رقم: (١٩٥)، (ص ٥٩)، من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد.

(١) المؤشر هو: (رقم حسابي يحسب بطريقة إحصائية، يقصد منه معرفة حجم التغير في سوق معينة، وتجري عليه مبايعات في بعض الأسواق العالمية)، وفي ظل التقلبات الكبيرة في مؤشرات الأرباح والأسعار، وتذبذبات معدلات التضخم، لجأت بعض المصارف ومؤسسات التمويل إلى معالجة هذه المشكلة، من خلاص النص في العقد على ربط جزء من الأجرة بمؤشر منضبط، ليضمن تزايد الأجرة كلما ارتفع ذلك المؤشر الذي يعكس تكلفة التمويل في النظام المصرفي. انظر: عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية، د. حامد ميرة، (ص ٧٥)، أحكام الأجرة المتغيرة، د. هشام الذكير، (ص ٢٣).

(٢) من أمثلة هذه الفروع والمسائل في عقد الإجارة:

المثال الأول: البيع بشرط النفقة مدة معلومة، وقد ذهب الحنابلة إلى تصحيح البيع أو الإجارة الذي يكون الثمن فيه إنفاق المشتري على البائع أو ولده أو زوجِه مدة معلومة. انظر: دقائق أولي النهى (٣/ ١٤٧).

المثال الثاني: استئجار الأجير بطعامه وكسوته، وقد أجاز ذلك المالكية، والحنابلة في المعتمد عند المتأخرين منهم، وهو اختيار ابن تيمية، رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: بداية المجتهد (٤/ ١٨١١)، حاشية الصاوي (٤/ ٣١)، الإنصاف (٦/ ١٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٣)، الأخبار العلمية (ص ٢٢١).

المثال الثالث: الإجارة بجزء من ناتج العمل، وقد ذهب بعض الحنفية، والمالكية في قول، والحنابلة في المشهور من المذهب، وابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ إلى جواز الإجارة التي تحدد الأجرة فيها بحصة مشاعة معلومة من نتاج عمل الأجير. انظر: المبسوط (١٥/ ٩٠-٩٨)، بدائع الصنائع (٤/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٧/ ٤٩٦-٤٩٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ٦، ٧)، الشرح الكبير (١٤/ ٢٨٢)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٠/ ٦٧، ١١٦، ١٢٤)، إغاثة اللهفان (٢/ ٣٨-٤٢)].

بتحديد مقدارها في مجلس العقد، ولكنه آيلٌ إلى العلم على وجه غير مؤدٍّ للشقاق والنزاع.

المسألة الثانية: شرط كون الأجرة متقومة.

يشترط لصحة الإجارة أن تكون الأجرة مالًا متقومًا[1]؛ لأن الإجارة تمليك منفعة، والأجرة ثمنها، فيشترط في الأجرة ما يشترط في الثمن.

المسألة الثالثة: شرط كون الأجرة مقدورٌ على تسليمها.

يشترط أن تكون الأجرة مقدورًا على تسليمها[2]؛ لأن عدم القدرة على تسليمها غرر وجهالة تفضي إلى الشقاق والنزاع.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٤/ ١٩٣)، البحر الرائق (٧/ ٢٩٧)، شرح مختصر خليل للخرشي (٧/ ٣)، بلغة السالك (٣/ ٤٦٨)، المهذب (١/ ٣٩٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٨٧)، كشاف القناع (٣/ ٥٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٢١٤).

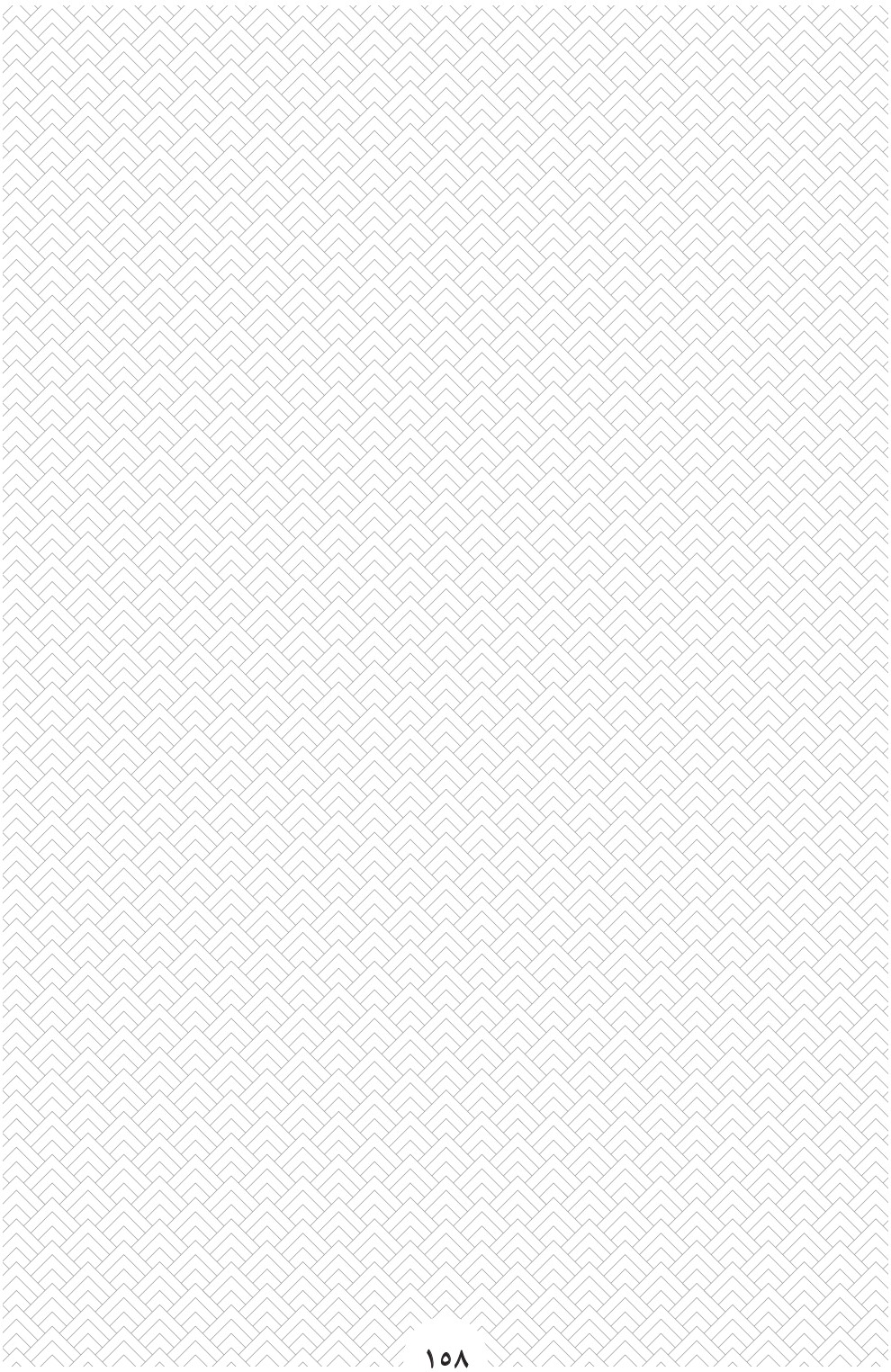

المبحث الثاني

الشروط[1] في عقد تمويل الخدمات

المطلب الأول: اشتراط شرط موافق لمقتضى عقد تمويل الخدمات.

يجوز اشتراط شـــرط موافق لمقتضى عقد (تمويل الخدمات)، باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[2]؛ لأنه شرطٌ يجب بنفس العقد[3]، ووجوده كعدمه، فلا يفيد حكمًا جديدًا، ولا يؤثر في العقد[4]، فهو (ليس شرطًا على الحقيقة، وإنما هو تكرير معنى .....

(١) قال في المبدع (٤/ ٥٠) معرفًا الشروط في البيع: (إلزام أحد المتبايعين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة). وعليه فالمراد بالشـــروط في عقـــد (تمويل الخدمات): إلزام أحد أطراف عقد (تمويل الخدمات) (وهم: طالب الخدمة، ومقدمها، والوسيط بينهما)، الطرف الآخر، بســـبب العقد، ما له فيه منفعة، وتُســـمى الشروط في العقد: (الشـــروط الجعلية)، لكونها من جعل المتعاقدين أو أحدهما برضا الآخر وموافقتـــه، فمصدرها هو جَعْلُ المتعاقدين، وتُســـمى أيضًا بـ(الشـــروط المقترنة بالعقد)، والفـــرق بينها وبين شـــروط عقد: (تمويل الخدمات) -التي مضى ذكرها- أنها شروط من وضع المتعاقدين، بينما شروط عقد تمويل الخدمات من وضع الشارع عَزَّوَجَلَّ. انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ٣٩٤)، الشرح الممتع (٨/ ٢٢٣)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦/ ٦).

(٢) انظر: شـــرح الزرقاني على الموطـــأ (٤/ ١٥٨)، المجمـــوع (٩/ ٣٦٤)، المغني (٦/ ٣٢٣)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٥)، الإنصاف (١٢/ ٢٠٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٧٨).

(٣) انظر: الإنصاف (٥/ ١٦٧).

(٤) انظر: المغني (٦/ ٣٢٣).

العقد)[1]، وتأكيد له.

مثال: أن يشترط الطالب أن يتم تسجيله في الجامعة، برقم جامعي، لكي تُرصد درجاته، وتُصحح اختباراته، وتتيسر سائر معاملاته في الجامعة.

المطلب الثاني: اشتراط شرط من مصلحة عقد تمويل الخدمات.

يجوز اشتراط شرط من مصلحة عقد (تمويل الخدمات) سواءٌ كان شرطًا وصفيًّا أو توثيقيًّا، باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]؛ لأن ذلك من مصلحة العقد، ولأن به تُستوفى الحقوق[3].

مثال: أن يشترط المسافر أن يسافر على (الدرجة الأولى)، ومثله كذلك اشتراط الرهن، أو الكفالة، أو الضمان، ويدخل في حكم ذلك اشتراط تحويل الراتب، في أصح قولي الفقهاء المعاصرين[4].

المطلب الثالث: اشتراط شرط ليس من مقتضى عقد تمويل الخدمات ولا يخالف مقتضاه.

يجوز اشتراط شرط ليس من مقتضى عقد (تمويل الخدمات) ولا ينافي مقتضاه، في أصح أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[5]؛ لأن الأصل في الشروط الصحة وإن كثرت.

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/ ٢٨٢).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٢)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٠٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٤)، كشاف القناع (٣/ ١٨٩)، المغني (٦/ ١٥٦، ١٧٠، ٥٠٠)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠)، حاشية ابن قاسم على الروض (٤/ ٣٩٤).

(٣) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ١٧٩)، المغني (٤/ ١٥٦، ١٧٠)، تهذيب السنن (٩/ ٢٩٥)، إعلام الموقعين (٢/ ٢٥٠).

(٤) انظر: الدليل الشرعي للتمويل العقاري، مسألة: (٤)، (ص ٣٠)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، أ. د. يوسف الشبيلي، (٢/ ٣٤٩).

(٥) وهو مذهب المالكية -بشرط أن تكون الشروط يسيرة معلومة - وهي رواية عند الحنابلة، =

مثال: أن يشترط الحاج أن يكون طعامه، وشرابه، وعلاجه، على صاحب حملة الحج، أو أن يشترط المريض أن يبقى في المستشفى إلى أن يُشفى من المرض[1].

المطلب الرابع: اشتراط شرط مخالف لمقتضى عقد تمويل الخدمات.

يجوز اشتراط شرط مخالف لمقتضى عقد (تمويل الخدمات)، في أصح قولي الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]، لأن الشرط إذا لم يخالف مقصود الشارع، أو مقصود العقد، فهو

= اختارها ابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، والشوكاني، والسعدي، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، القوانين الفقهية (ص ١٧١)، الإنصاف (١١/ ٢٢٦)، المغني (٦/ ١٦٥ - ١٦٨، ٣٢١ - ٣٢٣)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (١/ ٤١٦)، القواعد النورانية (ص ٣٧٣)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٢ - ١٣٨)، إعلام الموقعين (٣/ ٣٠٢)، الموافقات (١/ ٤٤٠)، السيل الجرار (٣/ ٦٤).، المختارات الجلية (ص ٨٨).

(١) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة، د. عبد الرحمن السعدي، (ص٢٠٥).

(٢) وهو رواية في مذهب أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ اختارها ابن تيمية، وابن القيم، وهو اختيار ابن المنذر، وهو مذهب ابن سيرين، والحسن البصري، والنخعي، وابن أبي ليلى، وأبو ثور، ونسبه ابن تيمية لثلاثة من الصحابة، وهو اختيار ابن عثيمين، رَحِمَهُمُ اللَّهُ. انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٥٩)، الإنصاف (٤/ ٣٥١)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٥)، (٢٩/ ١٢٦، ١٣٦، ١٣٧، ١٥٤، ١٦٨، ١٧١، ٣٤٦، ٣٤٧)، (٣١/ ٢٧ - ٢٩)، القواعد النورانية (٢١٢- ٢١٤)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٢، ١٠١)، الاختيارات (ص ١٢٣)، قواعد ابن رجب (ص ٣٠١)، الفروع (٤/ ٦٣)، المبدع (٤/ ٥٨)، الإنصاف (٤/ ٣٥٣)، المستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ١١)، حاشية ابن قاسم (٤/ ٣٩٣، ٤٠٢)، إعلام الموقعين (٤/ ١٢)، المجموع (٩/ ٤٦٤)، المبسوط (١٣/ ١٣)، المجموع (٩/ ٤٦٤)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٧)، وانظر الآثار في: الموطأ، كتاب البيوع، باب ما يفعل بالوليدة، شرح الزرقاني، (٣/ ٣٣٢)، سنن البيهقي، (٥/ ٣٣٦)، كتاب البيوع، باب الشرط الذي يفسد العقد، الشرح الممتع (٨/ ٢٤٣).

شرطٌ صحيح، وإذا جاز استثناء بعض المبيع، والزيادة أو النقص على مطلق العقد، جاز استثناء بعض التصرفات[1].

مثال: أن يشترط مقدم الخدمة على طالب الخدمة ألَّا يمكن غيره من الانتفاع بالخدمة.

المطلب الخامس: اشتراط شرط مخالف لمقصود عقد تمويل الخدمات.

لا يجوز اشتراط شرط مخالف لمقصود عقد (تمويل الخدمات)، باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[2]؛ لأنه شرطٌ يُفرغ العقد من مضمونه، ولأن في اشتراطه أكلٌ لأموال الناس بالباطل.

مثال: أن يشترط مقدم خدمة التعليم على الطالب ألا يدرس في الجامعة.

المطلب السادس: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد في عقد تمويل الخدمات.

يجوز اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد في عقد (تمويل الخدمات)، في أصح قولي الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]؛ لأنه شرطٌ تم بالتراضي كبيع العربون، وقياسًا على

(١) انظر: القواعد النورانية (ص ٢١٤).

(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٢/ ٦٧)، الخرشي على خليل (٥/ ٨٠)، الحاوي الكبير (٥/ ٦٦)، روضة الطالبين (٣/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٢/ ٤٥١)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٨)..

(٣) وهو قول بعض الحنفية، واختيار ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعيار المدين المماطل، ومعيار إجارة الأشخاص التابعان لمعايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والضابط رقم: (٣١٢) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، وصدرت به اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، وهو رأي كثير من الفقهاء المعاصرين. انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٤٥)، الدر المختار (٤/ ٥٣٣)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ٧٥)، المادة: (٨٣)، =

حلول الدين المؤجل بالإفلاس، والموت، عند بعض الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، بجامع مظنة ضياع الحق في الكل، ولأنه ليس في اشتراطه شبهة الزيادة على الدين الثابت في الذمة.

مثال: أن تؤجر المؤسسة المالية منفعة السفر، بأجرة مؤجلة إلى سنة، وتشترط على مستأجر هذه الخدمة حلول جميع الأقساط إن تأخر عن موعد السداد.

المطلب السابع: اشتراط غرامة تأخير في الأعمال في عقد تمويل الخدمات.

يجوز اشتراط شرط جزائي في عقد (تمويل الخدمات) في مقابل التأخر في تقديم الخدمة، في أصح قولي الفقهاء المعاصرين[2]؛ لأن الأصل في الشروط الجواز،

= إعلام الموقعين (٤/ ٣٩)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٥٣/ ٢/ ٦)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٦/ ١/ ٤٤٨)، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: (٦٦/ ٢/ ٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي (٧/ ٢/ ٢١٨)، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المدين المماطل، البند: (٢/ ١/ ٦)، (ص٩٤)، معيار إجارة الأشخاص، البند: (٧/ ١/ ٣)، (ص٨٥٩)، الضابط رقم: (٣١٣) من الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي، المادة السادسة، البند: (٢)، بيع التقسيط، د. رفيق المصري، (ص ١٠٦)، البيع بالتقسيط، د. علي السالوس، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٦/ ١/ ٢٦٥)، أحكام البيع بالتقسيط، د. تقي الدين العثماني، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (٧/ ٢/ ٥٣)، بيع التقسيط، د. سليمان التركي، (ص ٣٤٢).

(١) انظر: المبسوط (١٨/ ١٨٧)، بدائع الصنائع (٥/ ٢١٣)، المدونة (٥/ ٢٣٦)، الشرح الكبير (٣/ ٢٢٦، ٣٣٧)، حاشية الدسوقي (١٣/ ١١٩) الأم (٣/ ٢١٦)، الحاوي (٦/ ٣٢٢)،)، المجموع (٩/ ١٩٨)، المهذب (١/ ٣٢٢)، المحرر (١/ ٣٦٤)، المغني (٦/ ٥٦٧)، المحلى (٨/ ٨٤، ٨٥).

(٢) وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ومعيار: (المدين المماطل) التابع لهيئة =

ولما ورد عن بعض السلف من الحكم بما يشابه الشرط الجزائي في الأعمال[1].

مثال: أن يستأجر شخص خدمة تعليم، ويشترط المستأجر في حال عدم توفر الخدمة في وقت تسليمها إليه أن يعوضه رأس ماله، وزيادة غرامة عشرة بالمائة[2].

المطلب الثامن: اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد في عقد تمويل الخدمات.

لا يجوز اشتراط شرط جزائي في عقد (تمويل الخدمات) في مقابل التأخر في سداد الأقساط[3]؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في ربا الجاهلية، الذي تضافرت الأدلة من

= المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وفتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وقرار هيئة كبار العلماء في السعودية، وقرار دار الإفتاء المصرية. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٢/ ٢/ ٣٠٥، رقم ١٠٩، قرار رقم: ١٠٩ (٣/ ١٢) بشأن موضوع الشرط الجزائي، في دورته الثانية عشرة بالرياض، في المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٢١ هـ إلى غرة رجب ١٤٢١هـ (٢٣/ ٢٨ سبتمبر، ٢٠٠٠م)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، دورة (١١)، قرار (٨)، المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (ص ٣٥)، أعمال الندوة الفقهية الرابعة، لبيت التمويل الكويتي (ص ٤٧١)، مجلة البحوث الإسلامية، العدد٢، (ص١٤١، ١٤٢)، قرار هيئة كبار العلماء في السعودية رقم (٢٥)، بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٣٩٤هـ.

(١) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار والشروط التي يتعارفها الناس بينهم، (٥/ ٤١٧).

(٢) انظر: إجارة الموصوف في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة لعبد الرحمن السعدي (ص ٢٦١).

(٣) وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وفتوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهيئة الرقابة لبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان، وهو قول عامة الفقهاء المعاصرين. انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي الصادر بهذا الشأن في =

الكتاب، والسنة، والإجماع، على تحريمه[1].

مثال: أن يستأجر شخص منفعة تعليم، ويشترط الأجير في حال تأخر المستأجر في سداد الأقساط أن يأخذ عليه غرامة مالية.

المطلب التاسع: اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد تصرف في وجوه الخير في عقد تمويل الخدمات.

الأحوط ترك اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد، وإن كانت الزيادة تُصرف في وجوه الخير[2]؛ لأن الشريعة منعت الربا، وهو الزيادة مقابل الأجل، ولم

= دورته الحادية عشرة ١٤٠٩هـ في القرار الثامن، قراره رقم: ٥١ (٢/ ٦) في الدورة السادسة ١٤١٠هـ، وقراره رقم: ٨٥ (٩/ ٢) في الدورة التاسعة ١٤١٥هـ، وقرار رقم: ١٠٩ (٣/ ١٢) في الدورة الثانية عشرة ١٤٢١هـ، قرارات ندوة البركة السادسة التي عقدت بتاريخ ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ المعايير الشرعية (ص ٣٤)، دراسات في أصول المداينات، د. نزيه حماد، (ص ٢٨٥)، توضيح أوجه اختلاف الأقوال في مسائل معاملات الأموال، ابن بيه، (ص ١٣٩)، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، محمد تقي الدين العثماني، (ص٤٠)، صيانة المديونيات ومعالجتها من التعثر، د. محمد عثمان الشبير، (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤)، بيع التقسيط وأحكامه، د. سليمان التركي، (ص ٣٣٩)، المماطلة في الديون (ص ٣٩١)، د. سليمان الدخيل، الشرط الجزائي وأثره في العقود، د. محمد اليمني، (ص ٢١٠).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٢٤١)، فتح الباري (٥/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٣٦)، مجموع الفتاوى (٢٩/ ٣٣٤)، المحلى (٨/ ٧٧)، نيل الأطار (٥/ ٢٤٦).

(٢) وقد جاء في قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد منع اشتراط هذا الشرط، وهو قول الدكتور رفيق المصري، والدكتور عياد العنزي، والدكتور سلمان الدخيل. انظر: قرار الهيئة الشرعية لبنك البلاد رقم: (١٥)، تعليق الدكتور رفيق المصري على بحث الزرقا في مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية (ص ٧٤)، الشروط التعويضية في المعاملات، د. عياد العنزي، (١/ ٢١٧)، المماطلة في الديون، د. سلمان الدخيل، (ص ٥١٥).

تستفصل أن يدفع لجهة بر أم لا، فاشتراطه كعدمه[1]، ولأنه يُحتمل أن يُقال بأن مفسدة الربا ما زالت موجودة ولم تذهب باشتراط صرفها للفقراء.

مثال: أن يستأجر شخص منفعة تعليم، ويشترط الأجير في حال تأخر المستأجر في سداد الأقساط أن يأخذ عليه غرامة مالية تُصرف في وجوه الخير.

(١) انظر: المماطلة في الديون دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. سلمان الدخيل، (ص ٥١٠).

المبحث الثالث

الخيار في عقد تمويل الخدمات

الخيار في العقود هو: (حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، لظهور مسوغ شرعي، أو بمقتضى اتفاق عقدي)[1].

وسأقتصر على الخيارات التي لها صلة مباشرة بعقد تمويل الخدمات، وهي أربعة خيارات: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الخُلف في الصفة، وخيار المرابحة، وفيما يأتي بيانها بحسب ما يسمح به المقام:

المطلب الأول: خيار المجلس.

وهو: (أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد، ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد)[2]، ويُسمى أيضًا: (خيار المتبايعين)، ومجلس العقد هو مكان عقد الصفقة حقيقية؛ كمجالس البيع المعروفة، كالأسواق، والمكاتب، والمنازل، أو حكمًا؛ كالتبايع عبر الاتصال، أو شبكة الإنترنت[3]، وهو خيارٌ ثابتٌ[4] في سائر العقود اللازمة، ومعنى دخوله أنه

---

(١) انظر: الخيار وأثره في العقود، د. عبد الستار أبو غدة (١/ ٤٣).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (٤/ ٦٠٤). وانظر: كشاف القناع (٣/ ٢٢٩).

(٣) انظر: مجلس عقد البيع بين النظرية والتطبيق، باسم إبراهيم، (ص ٥١-٦٣).

(٤) وهو قول بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ لحديث ابن عمر =

يثبت للمتعاقدين الخيار مدة المجلس مـا داما في مجلس العقد، فإذا حصل التفرق المعتبر عرفًا، انتهت مدة الخيار، ولزم العقد.

المطلب الثاني: خيار الشرط.

وهو: (أن يطلـب المتعاقدان جميعًا، أو أحدهما مـدة معلومة، يحق للطالب فيها إمضاء العقد، أو فسـخه)[1]، ويُسـمى أيضًا بخيار التروي[2]، وشرط الخيار[3]، وهو خيارٌ ثابتٌ عند اشـتراطه[4]، ولا تحديد لمدته، فتصح المدة وإن طالت ما دامت

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «البيعـان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بـورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتمـا مُحقت بركة بيعهما». رواه البخاري، كتاب البيوع، بـاب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ح(١٩٧٣)، ورواه مسلم، كتاب البيوع باب الصدق في البيع والبيان ح(١٥٣٢). انظر: مواهب الجليـل (٦/ ٣٠٣)، روضـة الطالبين (٣/ ٩٦)، الإنصـاف (٤/ ٣٦٤)، المحلى (٩/ ١٤٣).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٧)، مواهب الجليل (٤/ ٤٠٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٢)، الشـرح الكبير (١١/ ٢٨٤)، الفقه الإسـلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (٤/ ٢٥٤)، مصادر الحق، للسنهوري (٤/ ١٩٩).

(٢) انظر: مواهب الجليل (٦/ ٣٠١)، الشرح الكبير، للدسوقي، (٣/ ٩١).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ١٩٠)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦)، المغني (٤/ ١٠٢)، الشروط العقدية في الشريعة الإسلامية – بحث مقارن بين الشريعة والقانون، لعبد الله الموسى (ص ٢٢٩).

(٤) وهو قـول المذاهب الأربعة، ونُقـل الإجماع على ذلك، لمـا رواه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن حبان بن منقذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كان شـج في رأسـه مأمومة، فثقل لسـانه، فكان يخدع في البيع، فجعل له رسـول الله ﷺ ما ابتاع من شيء، فهو بالخيار ثلاثًا، وقال له رسول الله ﷺ: «قل لا خلابة»، قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فسـمعته يقول: لا خذابـة، لا خذابة). رواه أحمد في مسنده (٢/ ١٢٩)، ح(٦١٣٤)، والبيهقي في السـنن الكبرى (٥/ ٢٧٣)، وإسناده حسن، وابن ماجه، كتاب البيوع، باب: الحجر على من يفسـد ماله، ح(٢٣٥٥)، والدارقطني في سننه (٣/ ٥٥)، والحديث إسناده حسن. [انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧٤)، حاشية الدسوقي (٣/ ٩١)، مغني المحتاج (٢/ ٤٦)، الإنصاف (٤/ ٣٧٣)، المجموع (٩/ ٢٢٦).

معلومة[1]، وخيار الشرط يدخل في كافة العقود اللازمة، فيثبت في عقد الإجارة خيار الشرط، سواءٌ كانت إجارة معينة، أو موصوفة في الذمة[2]، ولو كانت على مدة تلي العقد في أصح قولي الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ[3]؛ كاشتراط المؤسسة المالية خيار الشرط في عقد تمويل الخدمات، وذلك بأن تستأجر الخدمة -كخدمة التعليم- من مقدمها بخيار الشرط -ولو كانت الدراسة قد بدأت[4]- فإذا نكل طالب الخدمة عن استئجارها منها، تراجعت عن استئجار الخدمة، فخيار الشرط من الأساليب التي يمكن أن تتحوط بها المؤسسات المالية من الخسارة[5]، ويعتبر بديلًا للوعد الملزم.

المطلب الثالث: خيار الخلف في الصفة.

وهو: (حق الفسخ لتخلف شرط صحيح، أو وصف مرغوب فيه، اشترطه

(١) وهو مذهب أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب الحنابلة، وابن المنذر، وابن أبي ليلى، وأبي ثور رَحِمَهُمُ اللَّهُ لأن ما جاء مطلقًا أُخذ على إطلاقه. انظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٥١)، كشاف القناع (٣/ ٢٠٣)، المغني (٦/ ١٢١).

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، واختيار ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قياسًا لها على البيع، بجامع أن كلًّا منهما بيع. انظر: حاشية ابن عابدين (٤/ ٥٦٩)، المعونة (٢/ ١٠٩٩)، الإنصاف (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٣) وهو ظاهر إطلاق الحنفية، والمالكية، وقولٌ في مذهب الحنابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن عثيمين، رَحِمَهُمَا اللَّهُ. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٠١)، الإنصاف (٤/ ٣٧٤)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٤٥)، الشرح الممتع (٨/ ٢٨٠).

(٤) جاء في فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي (٣/ ١٣١): (لا مانع شرعًا من التعاقد مع الطالب على بيع خدمات تعليمية بعد بدء الدراسة).

(٥) جاء في إعلام الموقعين (٤/ ٢٣): (رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار -أو هذه السلعة من فلان- بكذا وكذا، وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها، ولا يتمكن من الرد، فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو أكثر، ثم يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه، وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار).

العاقد في المعقود عليه)[1]، وفوات الشرط الصحيح يجعل الخيار لصاحب الشرط، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه[2]، فإذا اشترط طالب الخدمة وصفًا معينًا في منفعة عمل معينة، ثم تخلف الوصف، انفسخ العقد، وإن كانت منفعة العمل موصوفة في الذمة فللمستأجر حق الفسخ إن لم يوفر الأجير الوصف المشروط في المنفعة، ومتى ما وُجدت المنفعة على الصفة المشترطة، لم يكن له الفسخ.

المطلب الرابع: خيار المرابحة.

وهو: (حق الفسخ للمشتري لظهور خيانة في البيع بزيادة معلومة على الثمن الأول)[3]، وإذا ظهرت الخيانة في المرابحة بقدر الثمن، كما لو باع رجل سلعة مرابحة، ثم تبين أن رأس مالها الأول أقل مما ذكره البائع، فيثبت الخيار للمشتري[4]، سواءٌ كان ذلك في عقد بيع، أو عقد إجارة؛ لأن (كل خيار ثبت في البيع يثبت في الإجارة)[5]، وبعض المؤسسات المالية تسوق منتج: (**تمويل الخدمات**) وتذكر في نشرة الإعلانات أن نسبة الربح هي: ٠ ٪، والظاهر أن هذا الصنيع ينقل العقد من كونه عقد مساومة إلى كونه عقد أمانة، وبناءً على ذلك فإن المؤسسة المالية إذا أعلنت أن هامش الربح هو ٠٪، ثم حصلت على خصم من مقدم الخدمة، فيجب أن تخطر المستأجر به، لأن العقد أصبح عقد أمانة، لذا فالواجب عليها ألا تذكر بأنها لا تربح من هذا المنتج، ليبقى العقد عقد مساومة إذا حصلت على خصم من مقدم الخدمة،

(١) المعاملات أصالة ومعاصرة، دبيان الدبيان، (٦/ ٥٠٩).

(٢) وهو قول المذاهب الأربعة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٧١)، حاشية الدسوقي (٣/ ٦٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣٢)، المبدع (٤/ ٥٢).

(٣) المرجع السابق (٢/ ٦٩٠).

(٤) وهو مذهب أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن رَحِمَهُمَا اللَّهُ والشافعية في قول. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٢٢٦). مغني المحتاج (٢/ ٧٩).

(٥) التجريد (٧/ ٣٦١).

فيجب أن تخطر المستأجر به، لأنه عقد أمانة[1].

وقد جاء في توجيه الهيئة الشرعية لبنك البلاد: (يجب ألَّا ينص البنك في مستندات المنتج[2] أو الإعلانات بأنه لا يربح من هذا المنتج، بناء على تكييف العقد بأنه عقد مساومة).

(١) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٤/ ١٣٠): (إن كان ذلك -يعني الزيادة في الثمن والحط منه- في مدة الخيار لحق بالعقد، وأخبر به في الثمن، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، ولا أعلم عن غيرهم خلافهم). انظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٧)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٦٦)، نهاية المحتاج (٤/ ١١٤)، المغني (٦/ ١٦٨).

وجاء في فتوى الهيئة الشرعية الموحدة للبركة رقم (٥/ ١٩): (العميل يستفيد من الخصم الذي يحصل عليه البنك من المورد؛ لأن هذا البيع بيع أمانة بما تكلفه البنك، فإذا خصم من هذه التكلفة شيء فإن البيع يتم على أساس التكلفة الفعلية ويعاد النظر في نسبة الربح بقدر الخصم الذي لحق التكلفة).

وجاء في المعيار رقم (٨)، (ص٢١٣)، من المعايير الشرعية: (إذا حصلت المؤسسة على حسم من البائع على السلعة المبيعة نفسها ولو بعد العقد فإن العميل يستفيد من ذلك الحسم بتخفيض الثمن الإجمالي بنسبة الحسم). وانظر: الدليل الشرعي للمرابحة (ص٢١٣).

(٢) أي: منتج (تمويل الخدمات).

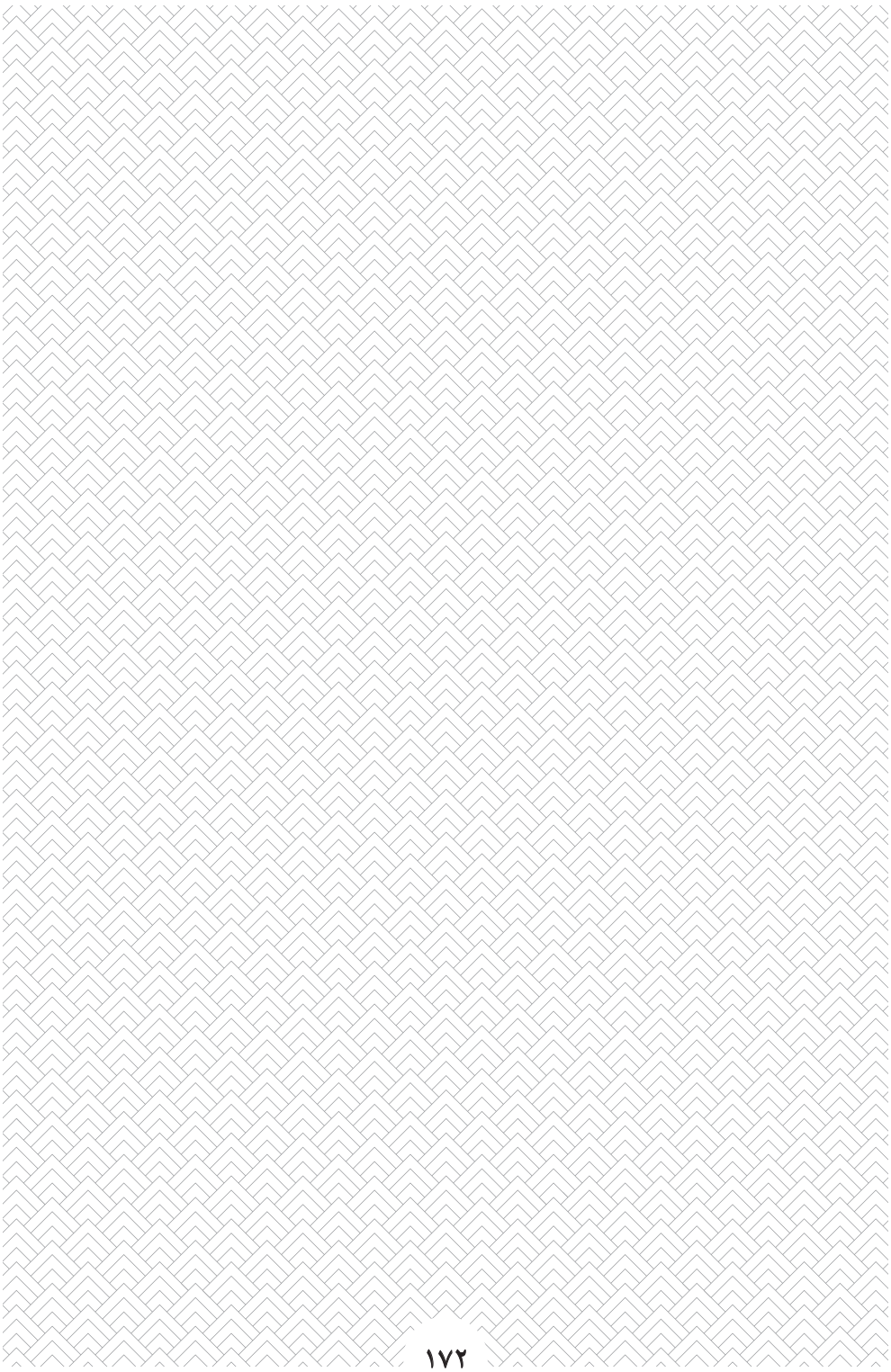

المبحث السَّابع

انتهاء عقد تمويل الخدمات

المطلب الأول: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب انتهاء الخدمة.

(إذا عُقــدت الإجارة علــى عمل ما؛ كتعليم علم أو عــلاج أو نقل- فإن عقد الإجــارة ينحل بإتمام هذا العمل[1]، ويكون الغرض مــن العقد قد تحقق؛ لأن إتمام العمــل هو الغرض من العقــد)[2]، وإذا حصل غرض العقد لم يعُــد لبقائه فائدة[3]، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه.

المطلب الثاني: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الإقالة.

الإقالــة هي: (رفــع العقد)[4]، وهي مشــروعةٌ ومندوبٌ إليهــا في قول عامة

(١) انظر: التنف فــي الفتاوى (٢/ ٥٦٤)، الأم (٧/ ١٧٨)، مغني المحتاج (٢/ ٣٣١)، المغني (٥/ ٢٦٢).

(٢) أسباب انحلال العقود المالية، د. عبد الرحمن بن عايد العايد، (ص ٣٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٥١٨)، حاشــية الخرشي (٧/ ٢٤٤)، مغني المحتاج (٢/ ٤٣٠)، المغني (٨/ ١١، ٢٢٢)، أحكام عقد الاستشارة وتطبيقاته القضائية (٢/ ٦٠٥).

(٤) انظــر: البحر الرائق (٦/ ١١٠)، الجوهــرة النيــرة (١/ ٢٠٧)، ٨١٤)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/ ٣٤).

الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[1]، وهي فسخ، وليست بيعًا[2]، ولا تجري إلا في العقود اللازمة[3]، وعقد تمويل الخدمات من العقود اللازمة، وحقيقة الفسخ في عقد الإجارة لا تخالف حقيقتها في عقد البيع[4]، فقد يندم أحد الأطراف على التعاقد بعقد (تمويل الخدمات)؛ لانعدام السيولة مثلًا، فيُشرع للطرف الآخر إقالته.

المطلب الثالث: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الفسخ.

الفسخ هو: (قلب كل من العوضين إلى دافعه)[5]. وأسباب الفسخ كثيرة[6] -مضى ذكر بعضها- ومنها أيضًا: فسخ الحاكم -بسبب الاختلاف في قدر الأجرة، أو نوع الخدمة، أو الاختلاف في بعض المسائل الاجتهادية-[7]، أو استحالة تنفيذ العقد، بسبب القوة القاهرة[8]، أو لصدور نظام يحول دون إتمام العقد، -كسحب

(١) ومنهم من نقل الإجماع على ذلك. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٤٩٢)، مغني المحتاج (٢/ ٤٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٨٩)، الإجماع، لابن المنذر، (ص ١٣٥)، سبل السلام (٣/ ٣٣).

(٢) وهو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والشافعية، والحنابلة. انظر: بدائع الصنائع (٥/ ٣٠٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ١٤٣)، مغني المحتاج (٢/ ٦٥)، الإنصاف (٤/ ٤٧٥).

(٣) انظر: المجموع (٩/ ١٦٩)، المغني (٦/ ٤٨).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ١٢٠).

(٥) انظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٨٩)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٥٢١).

(٦) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص ٣٣٨)، الفروق (١/ ٢٦٩)، الشرح الصغير (٢/ ٢٠٩)، المجموع (٩/ ١٤٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ٤٨١)، كشاف القناع (٣/ ٣٤٣).

(٧) انظر: مجمع الأنهر (٢/ ٢٦٤)، التاج والإكليل (٤/ ٥١٠)، المهذب (١/ ٢٩٣)، الفروع (٤/ ١٢٥).

(٨) وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، خلافًا للشافعية.
انظر: المبسوط (١٦/ ٢)، بلغة السالك (٢/ ٢٨٠)، كشاف القناع (٤/ ٣٠).

التصريح من حملة حج أو عمرة- أو لشفاء المريض قبل إجراء العملية الجراحية[1]، أو للإخلال بالتزامات العقد بسبب الإفلاس[2].

المطلب الرابع: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الموت.

إذا مات الأجير في الإجارة المعينة فإن الإجارة تنفسخ باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لهلاك المعقود عليه[3]، سواءٌ كان ذلك بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله، وأما إذا مات في الإجارة الموصوفة في الذمة فتعلق في تركته كسائر الديون، فيجب أن يُستأجر من تركته من يؤدي العمل للمستأجر[4].

جاء في «المعايير الشرعية»: (إذا مات الأجير الخاص أو المشترك، أو فقد أهليته بالكامل، أو أصابه تلف أو مرض يمنعه من العمل كليًّا أو لفترة زمنية طويلة لا يصبر عليها المستأجر عادة، أو تم تصفية المؤسسة الأجيرة، أو تفليسها، أو تجميد نشاطها، انفسخ عقد الإجارة على الأشخاص ما دامت الإجارة خاصة بشخص الأجير حسب العقد أو العرف)[5].

وأما إذا مات المستأجر، فلا تنفسخ الإجارة عند جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ[6]،

(١) انظر: المهذب (١/ ٤١٣)، حاشية الشيرواني (٥/ ٢٩٢)، أسنى المطالب (٢/ ٤٠٩)، المغني (٦/ ١٢٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٦/ ٨٢)، حاشية الدسوقي (٥/ ٣٧٩)، المجموع (١٥/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٣/ ١٧٩٨).

(٣) انظر: المبسوط (١٦/ ٢)، نهاية المحتاج (٥/ ٣١٧)، المغني (٨/ ٢٢)، المحلى (٨/ ١٨٤)، أسباب انحلال العقود المالية، د. عبد الرحمن بن عايد العايد، (ص ٢٠٣).

(٤) انظر: التاج والإكليل (٥/ ٤٢٥)، منح الجليل (٧/ ٥٠٢)، روضة الطالبين (٥/ ٢٢٤)، نهاية المطلب (٨/ ٨٩، ١٢٠).

(٥) المعايير الشرعية، معيار إجارة الأشخاص رقم: (٣٤)، البند: (٨ / ١ / ١)، (٨٥٩، ٨٦٠).

(٦) انظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٢٦)، مغني المحتاج (٢/ ٣٥٦)، كشاف القناع (٤/ ٢٩)، =

لكن قد يتعذر نقــل بعض المنافع للورثة في حال مــات مورثهم في أكثر الحالات، مثل: منفعة العلاج عند إجراء عملية جراحية، فيموت المستأجر قبل إجرائها، وكذلك منفعة تعليم لتخصص معين، لا يمكن أن يستفيد منه أحد غيره، فهنا لا يمكن أن تنتقل المنفعة للورثة لتعلق الحق به وحده، فينفسخ العقد بموت المستأجر للخدمةفي هذه الحالة[1].

= المدونة الكبرى (١١/ ٥٢٠). حاشــية الدســوقي (٤/ ٢٦)، الخرشي (٧/ ٣٠)، الفواكه الدواني (٢/ ١١٣)، منح الجليل (٧/ ٥٢٠).

(١) انظــر: إجــارة الموصوف في الذمــة وتطبيقاتها المعاصــرة، د. عبد الرحمن الســعدي، (ص٣٥٩).

الفصل الثالث

دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لعقد تمويل خدمات معينة بالإجارة من الباطن.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لعقد تمويل خدمات موصوفة في الذمة بالإجارة من الباطن.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة.

المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة.

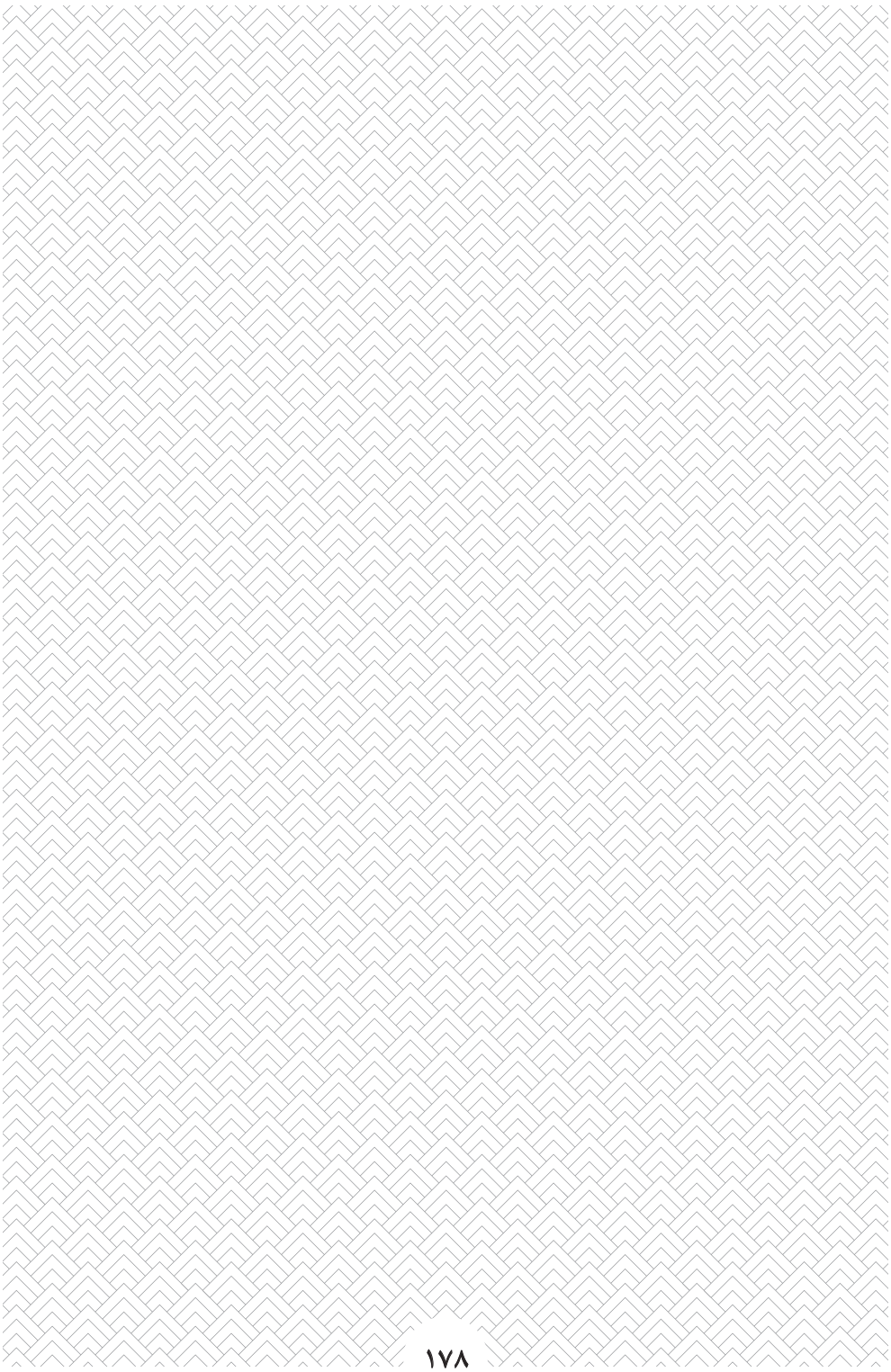

المبحث الأوّل

دراسة تطبيقية لعقد تمويل خدمات معينة بالإجارة من الباطن

سأقوم بتوصيف العقد محل الدراسة من خلال سرد نشرة الإعلان الخاصة بالمنتج، ثم سأقوم بسرد مقتطفات من أهم ما اشتمل عليه العقد مما له علاقة بالحكم الشرعي، ثم سأقوم بإيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه، ثم سأختم هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي للعقد.

أولًا: توصيف العقد.

العقد يحتوي على عقدين منفصلين من دون ربط بينهما، **أحدهما**: عقد استئجار خدمات تعليمية، **والثاني**: عقد تأجير خدمات تعليمية.

فالعقد الأول يكون بين المؤسسة المالية، ومقدم الخدمة، حيث تستأجر المؤسسة المالية الخدمة المعينة من مقدمها.

ونماذجه: نموذج: (طلب عرض أسعار خدمة/ خدمات تعليمية)[1]، ونموذج:

(١) تستخدمه المؤسسة المالية لطلب عرض أسعار الخدمة/ الخدمات التعليمية المراد شراؤها من قبل المؤسسة المالية، وتُحدد فيه مدة خيار الشرط المطلوبة.

(عرض سعر وإيجاب من المؤجر)[1]، ونموذج: (قبول استئجار خدمة/ خدمات تعليمية)[2]، ونموذج: (إفادة باستيفاء شروط ومتطلبات تقديم خدمة/ خدمات تعليمية)[3]، ونموذج: (خطاب تمكين باستيفاء الخدمة/ الخدمات التعليمية)[4]، ونموذج: (فسخ خدمة/ خدمات تعليمية بخيار الشرط)[5]، ونموذج: (جدول سداد المصرف للجهة التعليمية).

وأما العقد الثاني فهو العقد الذي يكون بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة، حيث تؤجر المؤسسة المالية الخدمة المعينة على طالب الخدمة.

ونماذجه: نموذج: (طلب منتج)، ونموذج: (سداد مبكر)، ونموذج: (جدول سداد أقساط العميل).

وقد ورد في نشرة الإعلان:

نحن في مصرف... نسهم في تأمين مستقبل واعد لك ولأولادك من خلال تقسيط خدمة التعليم الذي نبادر بتقديمه للمرة الأولى في المملكة، بصيغ متوافقة

(١) يستخدمه مقدم الخدمة لعرض إيجابه بالتأخير متضمنًا تحديد الخدمة / الخدمات التعليمية المراد تأجيرها على المؤسسة المالية وطريقة استيفائها.

(٢) تستخدمه المؤسسة المالية لقبول استئجار الخدمة/ الخدمات التعليمية المحددة في نموذج «عرض سعر وإيجاب من البائع».

(٣) يُعبأ من مقدم الخدمة لبيان أهلية طالب الخدمة من الخدمة التعليمية، وإمكان قبول الجهة التعليمية لالتحاقه بها، ولا يرتب هذا النموذج أي التزام بين الجهة التعليمية وبين طالب الخدمة بشأن استئجار الخدمة التعليمية.

(٤) تستخدمه المؤسسة المالية -بعد أن يتم إبرام عقد الإجارة بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة- لتفويض مقدم الخدمة المعني باعتماد تسجيل طالب الخدمة في الخدمة التعليمية وتمكينه من استيفائها.

(٥) تستخدمه المؤسسة المالية لطلب إلغاء استئجار الخدمة/ الخدمات التعليمية.

مع الأحكام والضوابط الشـــرعية والذي يعكس قيمنا المبنية على الابتكار والاحترام والشفافية.

المزايـــا: بدون رســـوم إدارية، لجميع مراحـــل التعليم مـــن الحضانة وحتى الدراسات العليا، فترة سداد حتى ١٢ شهرًا، حرية اختيار الخدمة من أي من الجهات التعليمية المعتمدة من قبل المصرف، داخل المملكة، متاح للســـعوديين والمقيمين، الحصول على كافة الميـــزات المقدمة من الجهة التعليميـــة، إمكانية الحصول على خدمات إضافية؛ كالســـكن والنقـــل وغيرهما، إمكانية تقديم الخدمة لمســـتفيد آخر يحدده الشريك.

مثال توضيحي: لديكم ثلاثة أبناء هم: سارة، وعبد الله، وبدر، جميعهم يتلقون تعليمهم المدرســـي ضمن مراحل مختلفة بإجمالي رســـوم مدرســـية سنوية قدرها ٣٦,٠٠٠ ريالًا، مع تقســـيط خدمة التعليم يمكنكم سداد هذا المبلغ بأقساط شهرية مريحة تصل إلى ١٢ شـــهرًا، عوضًا عن دفع كامل المبلغ مرة واحدة، كل ذلك بدون هامش ربح أو رسوم إدارية.

ويبين الجدول التالي طريقة احتساب القسط الشهري:

الاسم/ المرحلة	الرسم السنوي المدرسي	القسط الشهري	هامش الربح/ رسوم أخرى
بدر – المرحلة الابتدائية	١٢,٠٠٠ ريال	١,٠٠٠ ريال	بدون
عبد الله – المرحلة المتوسطة	١٢,٠٠٠ ريال	١,٠٠٠ ريال	بدون
سارة – المرحلة الثانوية	١٢,٠٠٠ ريال	١,٠٠٠ ريال	بدون
المجموع	**٣٦,٠٠٠ ريال**	**٣,٠٠٠ ريال**	**بدون**

مقتطفات من العقد الأول

(اتفاقية عامة لاستئجار خدمات تعليمية بخيار الشرط)

٢- يتم استئجار المصرف للخدمات من الجهة التعليمية وفقًا للآتي:

١ , ٢- يطلب المصرف من الجهة التعليمية عرضًا بأسعار الخدمات التعليمية التي يرغب استئجارها حسب نموذج (طلب عرض أسعار خدمة/ خدمات تعليمية) الملحق (١).

٢ , ٢- تقدم الجهة التعليمية -بناء على طلب المصرف- عرضًا بأسعار الخدمات التعليمية وفق نموذج (عرض سعر وإيجاب من الأجير) الملحق (٢)، الذي تحدد فيه نوع الخدمات التعليمية والأوصاف التفصيلية الخاصة بها، ويعد هذا العرض إيجابًا من الجهة التعليمية بالتأجير مدة سريان العرض المحددة فيه، وقد التزمت الجهة بألَّا يتجاوز سعر العرض السعر المعلن منها لعامة المستفيدين.

٣ , ٢- في حال موافقة المصرف على إيجاب الجهة التعليمية فإنه يرسل للجهة التعليمية قبوله بالاستئجار، حسب نموذج (قبول استئجار خدمة/ خدمات تعليمية) الملحق (٣) المتضمن مدة خيار الشرط، ويكون محل القبول هنا هو الخدمات التعليمية المحددة في نموذج (عرض سعر وإيجاب من الأجير) الملحق (٢).

٤ , ٢- للمصرف حق خيار الشرط خلال المدة المحددة في نموذج (قبول استئجار خدمة/ خدمات تعليمية) الملحق(٣)، وعليه فيحق للمصرف فقط الفسخ خلال تلك المدة وفق نموذج (فسخ استئجار خدمة/ خدمات التعليمية) الملحق (٧)، وفي حال الفسخ يستعيد المصرف ما دفعه من الثمن -إن كان قد دفعه- ولا يعد عرض المصرف للخدمات التعليمية للبيع على آخرين خلال مدة الخيار

فسخًا لخياره، وتتجدد تلك المدة تلقائيًّا لمدة مماثلة مرة واحدة ما لم يبلغ المصرفُ الجهةَ التعليمية بعدم رغبته في التجديد قبل انتهاء مدة خيار الشرط الأولى، فإذا انتهت مدة الخيار أو أجر المصرف تلك الخدمة سقط الخيار ولزم البيع، وقد التزمت الجهة التعليمية بألَّا تتصرف بالخدمات التعليمية المؤجرة للمصرف بأي نوع من أنواع التصرف وألا تعرضها على الغير خلال مدة الخيار وتتحمل المسؤولية كاملة في حال مخالفة ذلك.

٥ , ٢- التزمت الجهة التعليمية عند تقديمها للمصرف عرض أسعار الخدمات التعليمية المطلوبة بأنه لم يسبق لها إنشاء أي علاقة تعاقدية سابقة مع المستفيد الوارد اسمه في نموذج (إفادة باستيفاء شروط ومتطلبات تقديم خدمة/ خدمات تعليمية) الملحق (٤)، وقد علمت الجهة التعليمية وأدركت بأن المصرف لا يقبل استئجار أي خدمات تعليمية تم تأجيرها مسبقًا للمستفيد، وعليه فإن الجهة التعليمية تتحمل المسؤولية الكاملة إذا تبين ما يخالف إقرارها وتعهدها بعدم إجراء أي علاقة تعاقدية سابقة مع المستفيد.

٦ , ٢- التزمت الجهة التعليمية بتقديم حسمٍ للمصرف قدره (...) من أجرة الخدمة/ الخدمات التعليمية المبين في نموذج (عرض سعر وإيجاب من الأجير) الملحق (٢).

مقتطفات من العقد الثاني

(عقد تأجير خدمة/خدمات تعليمية بالتقسيط)

باع المصرف للعميل بموجب هــذا العقد الخدمة/ الخدمات التعليمية الآتي بيانها:

مكان الخدمة التعليمية	مدة الخدمة التعليمية	أسماء المستفيدين	عدد المستفيدين	الوصف	نوع الخدمة التعليمية	اسم الجهة التعليمية

وقد قبل العميل استئجار الخدمة/ الخدمات التعليمية المذكورة أعلاه، وذلك بثمن إجمالي قدره.....ريال سعودي فقط لا غير.

٣- طريقة سداد أجرة الخدمة:

١ , ٣- يسدد العميل الأجرة الإجمالية الموضحة في الفقرة ثانيًا على النحو الآتي:

- دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها.... ريال سعودي.

- باقي الأجرة وقدرها... ريال ســعودي (فقط... ريال سعودي) تسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد..... قسطًا، وفقًا للآتي:

أقســاط متســاوية المقدار وعددها..... قســطًا، مبلغ كل قســط..... ريال تســتحق في يــوم... من كل شــهر.....، ويســتحق القســط الأول منها في.../ ..../ ....، وقســط أخير مبلغه.....ريال يستحق في.../ ..../ ....، وفق جدول الســداد المرفــق بهذا العقد، إلا إن تم صــرف الراتب قبل ذلك فيتم استيفاء القسط يوم صرف الراتب.

وقد حـرر العميـل سـندًا لأمـر المصـرف بمبلـغ قدره.....ريالًا (فقط.....ريال سـعودي)، ولن يسـتوفي المصرف من مبلغ هذا السند إلا المبلغ المستحق على العميل.

٢ , ٣- فوض العميـل المصرف بموجب هذا العقد تفويضًـا مطلقًا باقتطاع القسـط الشـهري المسـتحق عليه في تاريخ الاسـتحقاق خصمًا من حساباته لدى المصرف دون الحاجة للرجوع إلى العميل.

٣ , ٣- إذا تأخر العميل عن سـداد أي قسـط من الأقسـاط المستحقة عليه بموجب هـذا العقد في الوقت المحدد فـإن للمصرف المطالبة بدفـع ما تبقى من المديونية، ويكون اسـتيفاء المصرف حينئذ للمديونية المتبقية على العميل، ويدخل في ذلك ما تأخر سـداده نتيجة المطالبة وإجـراءات التنفيذ، وللمصرف أن يتخذ من الإجراءات الشـرعية والنظامية ما يحفظ حقوقه قِبل العميـل الذي يتحمل في هذه الحال جميع النتائج والمترتبة على ذلك من مصاريف وغيرها.

٤ , ٣- قدم العميل الضمانات الآتية:

- تحويل راتب.

- كفيل غارم.

ثانيًا: دراسة العقد:

من خلال تأمل بنود العقد، وأحكامه، فإنـه يمكن إيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه على النحو الآتي:

١- استأجرت المؤسسة المالية خدمات تعليمية معينة من المؤسسة التعليمية.

٢- بعد تملك المؤسسة المالية للخدمة المعينة، قامت بإبرام عقد تأجير لتلك الخدمات التعليمية على طالب الخدمة، بعقد آخر.

٣- ورد في الفقرة (٤) من العقد الأول ما نصه: (التزمت الجهة التعليمية بألَّا تتصرف بالخدمات التعليمية المباعة للمصرف بأي نوع من أنواع التصرف، وألَّا تعرضها على الغير خلال مدة الخيار وتتحمل المسؤولية كاملة في حال مخالفة ذلك)، وهذه الفقرة يُفهم منها أن الخدمات التي تم تأجيرها خدمات معينة، وليست موصوفة في الذمة.

٤- ورد في الفقرة (٥) من العقد الأول ما نصه: (التزمت الجهة التعليمية عند تقديمها للمصرف عرض أسعار الخدمات التعليمية المطلوبة بأنه لم يسبق لها إنشاء أي علاقة تعاقدية سابقة مع المستفيد)، وفي هذه الفقرة تشترط المؤسسة المالية على مقدم الخدمة أن طالب الخدمة لم يسبق له الدخول بعلاقة تعاقدية معه، وهذا اشتراطٌ مهم؛ لأنه يمتنع على المؤسسة المالية تمويل طالب الخدمة إذا كان قد تعاقد مع مقدم الخدمة، كما سبق ذكره[١].

٥- ورد في الفقرة (٨) من العقد الأول ما نصه: (التزمت الجهة التعليمية بتقديم حسمٍ للمصرف قدره (...) من ثمن الخدمة/ الخدمات التعليمية)، وقد ذُكر في نشرة الإعلان أنه لا يوجد هامش للربح في عملية التمويل، وقد سبق ترجيح[٢] أن مثل هذا النص يجعل العقد عقد أمانة، لا عقد مساومة، وبناءً على ذلك فإن المؤسسة المالية مطالبة بإيضاح مقدار الخصم الذي حصلت عليه من الجهة التعليمية.

٦- ورد في الفقرة (٣, ٥) من العقد الثاني ما نصه: (إذا تأخر العميل عن سداد أي قسط من الأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد في الوقت المحدد، فإن للمصرف المطالبة بدفع ما تبقى من المديونية). وفي هذه الفقرة اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد، وهو شرط جزائي يكون مقابل التأخر في دفع الدين،

(١) انظر: (ص٧٢-٧٦) من هذا البحث.

(٢) انظر: (ص١٧٠) من هذا البحث.

لكن الزيادة فيه لا تكون زيادة مالية، بل تكون بحلول الأقســاط المؤجلة عند التأخر في تسديد بعضها، وقد سبق ترجيح جواز ذلك[1].

٧- ورد في الفقرة (١. ٤) من العقد الثانــي ما نصه: (قدم العميل الضمانات الآتيــة: ( ) تحويل راتــب، ( ) كفيل غارم)، وفي هذه الفقرة اشــتراط ضمان من المصرف على العميــل، لكي يضمن المصرف الحصول حقوقه، باشــتراط تحويل الراتب، أو كفيل غارم، وقد سبق بيان جواز اشتراط تحويل الراتب، أو كفيل غارم[2].

٨- اشــتمل العقد على جميع أركان عقد الإجارة، وشروط صحتها؛ كتحديد العاقديــن، والإيجاب، والقبول، وتوصيف الخدمة توصيفًا دقيقًا ينتفي معه الجهالة، وتحديد مــدة العقد، والأجرة، وما تتكــون منه من أجزاء، وآليــة تحديدها، وآجال حلولها.

وبناءً على ما ســبق من توصيف هذا العقد، وتوصيف هيكلته، وبعد دراسته، والوقوف مع أبرز المسائل التي قد يكون لها تأثير في الحكم الشرعي لهذا العقد، ظهر لي أنه عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط والضوابط الشرعية، عدا ما يتعلق بالنص على أن هامش الربح في المنتج هو ٠ ٪، فإن الواجب تجنب ذلك، والله أعلم.

(١) انظر: (ص١٦٢-١٦٣) من هذا البحث.

(٢) انظر: (ص١٦٠) من هذا البحث.

المبحث الثاني

دراسة تطبيقية لعقد تمويل خدمات موصوفة في الذمة بالإجارة الموازية

سأقوم بتوصيف العقد محل الدراسة من خلال سرد نشرة الإعلان الخاصة بالمنتج، ثم سأقوم بسرد مقتطفات من أهم ما اشتمل عليه العقد مما له علاقة بالحكم الشرعي، ثم سأقوم بإيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه، ثم سأختم هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي للعقد.

أولًا: توصيف العقد.

العقد يتكون من عقدين: **العقد الأول**: بين المؤسسة المالية ومقدم الخدمة (شركة السياحة والسفر)، **والعقد الثاني**: بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة.

وقد ورد في نشرة الإعلان:

(تتطلع إلى تخطيط رحلتك المقبلة؟ مهما كانت وجهتك للحج، العمرة، أو إجازة عائلية، فإنك مع تمويل السفر من مصرف... الإسلامي ستتمتع بالسلاسة وراحة البال، والآن أصبح بإمكانك السفر لرحاب بيت الله وقتما تشاء أو حتى اكتشاف عجائب الدنيا، اختبر متعة السفر، مع تمويل السفر من مصرف... الإسلامي إضافة إلى المزيد من المزايا الرائعة الخاصة بهذا التمويل.

لمحة عامة:

- مبلغ التمويل يصل لغاية ٢٥٠,٠٠٠ درهم.
- رسوم إدارية ١ ٪ (الحد الأدنى ٥٠٠ درهم والأعلى ٢٥٠٠ درهم).
- معدل ربح تنافسي للغاية.
- فترة سداد تصل لغاية ٤٨ شهرًا من دون دفعات خلال أول ٣ شهور.
- خيار تأجيل الأقساط مجانًا).

مقتطفات من العقد الأول

من مصرف...الإسلامي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

نفيدكم أن المصرف قَبِل التعاقد معكم وتملُّك المنفعة الموصوفة بالذمة حسب الوصف المبين في عرضكم رقم... بتاريخ... (المرفقة صورة منه مع هذا المستند)، وسيقوم المصرف بدفع مقابل الخدمة المذكور في عرضكم والبالغ... درهم خلال مدة... يوم.

لذلك نأمل منكم تسليم تذاكر السفر (وما يتعلق بالخدمة) للسيد/ السيدة والحصول على إيصال استلام منه/ منها كما هو مبين أدناه.

إذا لم يعدل المصرف كتابة عن هذا التعاقد خلال... يوم، فإن هذا التعاقد يعتبر نهائيًّا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

مصرف... الإسلامي

قبلنا التعاقد مع المصرف وفق الوارد أعلاه.

اسم وكالة السفر:

التوقيع المعتمد:

أقر بتسلمي تذاكر السفر (وما يتعلق بالخدمة) أعلاه.

الاسم:

التوقيع:

مقتطفات من العقد الثاني

أُبرم هذا العقد في آخر التواريخ المبينة أدناه بين كل من:

(١) مصرف... الإسلامي (الطرف الأول)

و

(٢) السيد/ ... (الطرف الثاني)

حيث اتفقا على ما يأتي:

١- تملك الطرف الثاني من الطرف الأول القابل لذلك الخدمة المبين وصفها في الملحق بالمقابل المحدد بالملحق.

٢- أجاز الطرف الأول للطرف الثاني الاستفادة من الخدمة هو أو من يحدده من قِبَله شريطة التقيد بجميع النظم المتعلقة بالمنفعة وتحمل المسؤولية الناجمة عن تطبيق هذه النظم.

٣- التزم الطرف الثاني بدفع المقابل، وتقديم الضمانات على النحو المبين بالملحق.

٤- يحل الأجل فـي الحالات المحددة في المواد ٤٣١ و ٤٣٣ و ١٠٨٤ من قانون المعاملات المدنية وفيما يأتي:

أ- إذا تخلف الطرف الثاني عن سـداد أي قسـط من الأقساط في الميعاد المحدد.

ب- إذا تبين أن الطرف الثاني قدم معلومات أو ضمانات غير صحيحة.

٥- إذا تأخر الطرف الثاني على سـبيل المماطلة في السداد عن دفع أي قسط من الأقساط أكثر من ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد تاريخ استحقاقه، فإنه يلتزم بالتصدق بمبلغ ١٠٠ (مئة) درهم مرة واحدة عن كل قسط يتخلف عن أدائه، ويعتبر أي تأخير في السداد مماطلة ما لم يثبت عكس ذلـك، ويُصـرف المبلـغ المذكـور في الخيـرات، تحت إشراف هيـئة الفتـوى والرقابـة الشرعيـة للطرف الأول، ولا يدخل في ذمته ولا ينتفع به.

وصف الخدمة: حسب الوارد في عرض السعر المرفق والمؤرخ في...

المبلغ المدفوع مقدمًا:

المقابل (المبلغ الإجمالي)

يدفع المقابل كالآتي:

قيمة القسط:

فترة القسط:

عدد الأقساط:

تاريخ استحقاق القسط الأول:

تاريخ استحقاق القسط الأخير:

الضمانات المقدمة من الطرف الثاني:

اسم وكيل السفريات:

ثانيًا: دراسة العقد.

من خلال تأمل بنود العقد، وأحكامه، فإنــه يمكن إيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه على النحو الآتي:

١- اســتأجرت المؤسسة المالية خدمات ســفر موصوفة في الذمة من شركة السياحة والسفر.

٢- قامت المؤسسة المالية بتأجير خدمات سفر موصوفة في الذمة على طالب الخدمة.

٣- ورد فــي الفقرة الثامنــة: (إذا تأخر الطرف الثاني على ســبيل المماطلة في الســداد عن دفع أي قســط من الأقســاط أكثر من ٣٠ (ثلاثين) يومًا بعد تاريخ اســتحقاقه، فانه يلتزم بالتصدق بمبلغ ١٠٠ (مئة) درهم مرة واحدة عن كل قســط يتخلف عن أدائه، ويعتبر أي تأخير في الســداد مماطلة ما لم يثبت عكس ذلــك). وهذا شــرط جزائي في الديون، يُصرف في وجوه الخير، وقد سبق بيان أن الأحوط تجنب ذلك[1].

٤- اشــتمل العقد على جميع أركان عقد الإجارة، وشروط صحتها؛ كتحديد العاقديــن، والإيجاب، والقبول، وتوصيف الخدمة توصيفًا دقيقًا ينتفي معه الجهالة، وتحديد مــدة العقد، والأجرة، وما تتكــون منه من أجزاء، وآليــة تحديدها، وآجال حلولها.

(١) انظر: (ص١٦٥-١٦٦) من هذا البحث.

وبناءً على ما سبق من توصيف هذا العقد، وتوصيف هيكلته، وبعد دراسته، والوقوف مع أبرز المسائل التي قد يكون لها تأثير في الحكم الشرعي لهذا العقد، ظهر لي أنه عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط والضوابط الشرعية، عدا ما يتعلق باشتراط غرامة تأخير تصرف في وجوه الخير، فإن الأحوط ترك اشتراط مثل هذا الشرط، والله أعلم.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة

سأقوم بتوصيف العقد محل الدراسة من خلال سرد مقتطفات من أهم ما اشتمل عليه العقد مما له علاقة بالحكم الشرعي، ثم سأقوم بإيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه، ثم سأختم هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي للعقد.

أولًا: توصيف العقد.

العقد يتكون من عقدين:

العقد الأول: بين المؤسسة المالية، والجهة المقدمة للخدمة (الجامعة)، وهو عبارة عن اتفاقية تسويق (سمسرة).

وأما العقد الثاني: فهو بين المؤسسة المالية، وطالب الخدمة، وهو عبارة عن عقد تورق[1].

جاء في نشرة الإعلان: (بنك... يمنح أولياء أمور الطلاب والطالبات خيار تقسيط الرسوم الجامعية بقيمة (الكاش) دون أية أرباح إضافية، وذلك عبر برنامج التمويل التعليمي الجامعي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالتعاون مع جامعات مختارة.

---

(١) لم أستطع الوصول إلى نسخة من هذا العقد.

المزايا:

- توفير سيولة نقدية لأولياء أمور الطلبة لسداد الرسوم الجامعية.
- مرونة في السداد تبدأ بفترات من سنة إلى خمس سنوات، بحسب الملاءمة المالية لولي الأمر وسنوات الدراسة المدفوعة.
- عدم تحمل أولياء الأمور لأي هوامش ربح إضافية على قيمة الكاش وأقساط الرسوم الدراسية السنوية.
- ضمان استمرارية دراسة الطالب أو الطالبة بالإعفاء من المديونية لحالات الوفاة أو العجز الكلي، لا قدر الله.
- الحد الأقصى لمبلغ التمويل مرتبط بإجمالي الرسوم الدراسية السنوية التي يتم تحديدها من عمادة القبول والتسجيل في طلب التمويل.
- إمكانية تمويل أصحاب المهن الحرة دون وجود راتب ثابت.
- يخدم هذا البرنامج العملاء السعوديين والمقيمين.

الشروط وآلية التقدم بطلب التمويل:

- التقدم إلى عمادة القبول والتسجيل لدى الجامعة وطلب الانضمام إلى البرنامج، ليتم بعد ذلك تسليمكم خطاب عدم ممانعة.
- التقدم بطلب التمويل التعليمي لدى أي فرع.
- بعد تنفيذ طلب التمويل، يتم بعد ذلك تحويل الرسوم الدراسية إلى حساب الجامعة بموجب طلب تحويل، وتقسيط المبلغ للفترة المحددة بذلك.

- يخضع البرنامج لسياسات وإجراءات البنك الائتمانية وضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.

مقتطفات من العقد الأول: إتفاقية التمويل التعليمي

تم بحمد الله في يوم.... الموافق... عقد اجتماع بين كل من:

السادة / جامعة...

تعد جامعة... أحد أكبر الجامعات الأهلية المتميزة بالمملكة العربية السعودية، وهي من أوائل الجامعات الأهلية الرائدة في خدمة المجتمع، ويُعد بنك... من أوائل البنوك الرائدة بالعمل المصرفي الإسـلامي في المملكة، ومن مبدأ التعاون المشترك بين قطاع التعليم والقطاع المصرفـي لدعم عجلة التعليم بالمملكة، تم الاتفاق على استحداث برنامج تمويلي بالتعاون بين الجهتين وخاص بأولياء أمور الطلبة، ويهدف إلى توفير وتسـهيل دفع الرسوم الدراسية بأقسـاط ميسرة ولفترات تصل إلى خمس سـنوات طبقًا للآلية والشروط الموجودة في هذه الاتفاقية. وفيما يلي تعريفات هامة لمحتوى العقد:

- البنك: ويقصد به بنك...
- الجامعة: ويقصد بها جامعة...
- البرنامج: ويقصد به برنامج تمويل أولياء أمور الطلاب لتغطية الرسـوم الدراسية.

أهداف البرنامج:

- المسـاهمة في خدمة المجتمع السـعودي عامة وفئة الشـباب وأولياء أمورهم خاصة، بطرق شـرعية متوافقة مع أحكام الشـريعة الإسلامية؛

لتسهيل دفع الرسوم الدراسية دون احتساب أي فوائد غير شرعية إضافية عن الدفع نقدًا.

- توفير سيولة نقدية لأولياء أمور الطلبة وفقًا للضوابط الشرعية وذلك بتمويل مرابحة بالسلع المحلية.
- مرونة في السداد تبدأ بفترات من سنة إلى خمس سنوات، بحسب الملاءمة المالية لولي الأمر.
- عدم تحمل أولياء الأمور لأي هوامش ربح إضافية على مبلغ أقساط الرسوم الدراسية السنوية.
- حفظ حقوق الجامعة بضمان تحويل الرسوم الدراسية إلى حساباتها مباشرة عند التمويل.
- الدراسة الائتمانية الكاملة لولي الأمر قبل منح أي تمويل أو تخفيض أو إعفاءات من قبل إدارة التسجيل.

آلية البرنامج:

- يتم استقبال طلب التمويل لولي الأمر من قِبل إدارة التسجيل بالجامعة، ومن ثم يتم تعبئة نموذج تمويل دراسة جامعية، والذي يشمل (الموافقة المبدئية للتسجيل في الجامعة/ الرسوم الدراسية المحددة للسنة الواحدة / إجمالي عدد السنوات الدراسية المراد تمويلها / طلب التمويل من ولي الأمر / مع إرفاق صورة من تعريف الراتب أو مستندات الدخل لرجال الأعمال و صورة الهوية الوطنية).
- يتم الرد من قبل البنك بحالة العميل الائتمانية والموافقة المبدئية ومبلغ

التمويل المسموح به، وذلك لكل عميل على حدة وبحسب وضعه الائتماني العام وذلك خلال ٢٤ ساعة.

- بناءً على مصدر الدخل الشهري والالتزامات المالية القائمة في سجل ولي الأمر الائتماني، يتم تحديد مبلغ التمويل بحد أدنى لايقل عن نصف قيمة الرسوم الدراسية السنوية ومبلغ القسط الشهري ومدة السداد، بما يتوافق مع سياسة البنك الائتمانية وضوابط التمويل الاستهلاكي الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي.
- بعد موافقة ولي الأمر والجامعة، يتم توقيع عقود التمويل متضمنة تفويضًا من ولي الأمر بتحويل مبلغ التمويل لحساب الجامعة لدى بنك...
- يقوم البنك بتحويل قيمة التمويل بعد خصم أرباح البنك المتفق عليها مسبقًا للجامعة خلال ٢٤ ساعة من توقيع الاتفاقية مع ولي أمر الطالب (كما هو موضح في بند هامش الربح).
- في حال انسحاب الطالب / الطالبة من الدراسة أو صدر في حقه قرار فصله من الجامعة، يتم معالجة حالة الرسوم المدفوعة مع ولي الأمر من قِبل الجامعة مباشرة ويتم تطبيق لائحة الجامعة المتعلقة بالسحب أو الفصل، ولولي الأمر الحق في استلام الفائض من الرسوم الدراسية في حال كان قد دفعها مقدمًا.

هامش الربح:

تعد مساهمة بنك... بمشاركة جامعة... في تحسين مخرجات التعليم، وعلى ذلك تم تحديد هامش ربح سنوي تنافسي ثابت بغض النظر عن سجل العميل

الائتماني، وذلك بواقع ٣,٥٪ في عدد السنوات الدراسية المقسطة، على أن تُحمل من قبل الجامعة بصفة تخفيض للرسوم الدراسية.

مثال توضيحي:

(الرسوم الدراسية السنوية ٥٠,٠٠٠ × الربح للسنة الواحدة ٣,٥٪ × ١ كعدد السنوات الدراسية المقسطة = ربح البنك ١,٧٥٠ ريال) والذي سيكون مساهمة من الجامعة لتعزيز مسؤولياتها تجاه خدمة المجتمع.

سيتم توقيع عقد تمويلي مع ولي الأمر بمبلغ ٥٠,٠٠٠ ريال متمثلة بالرسوم الدراسية للبرنامج، ويتم تحويل مبلغ ٤٨,٢٥٠ ريال لحساب الجامعة في بنك... مباشرةً بعد التمويل (مبلغ التمويل مطروحًا منه قيمة أرباح البنك والتي تتحمله الجامعة نيابةً عن ولي أمر الطالب).

ثانيًا: دراسة العقد.

من خلال تأمل بنود العقد، وأحكامه، فإنه يمكن إيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه على النحو الآتي:

١- تتعاقد المؤسسة المالية مع مقدم الخدمة، على اتفاقية سمسرة (وساطة تجارية)، تستحق المؤسسة المالية بموجبها حسمًا من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة على طالبي الخدمة.

٢- يتقدم طالب الخدمة إلى مقدم الخدمة للحصول على خطاب عدم ممانعة من حصوله على الخدمة (كالدراسة في المدرسة أو الجامعة).

٣- تحصل المؤسسة المالية على اعتماد من مقدم الخدمة على موافقتها على تقديم الخدمة بسعر مخفض، مقابل السمسرة والوساطة التجارية.

٤- تقــوم المؤسســة المالية بتمويل طالــب الخدمة بعقد التــورق، مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد.

٥- يُنفذ التمويل بدون كلفة للأجل (تقســيط بســعر الكاش)، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مُستفادًا من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به المؤسسة المالية من سمسرة ووساطة تجارية (تسويق).

٦- تقوم المؤسســة المالية -بناءً على موافقة المستورق- بقيد مبلغ التمويل المســتحق له في حســاب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هــذه الخدمة، وبناءً على ذلك لا يحق لطالب الخدمة المطالبة بسحب مبلغ التمويل أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما أن المؤسسة المالية قد ضمنت لمقدم الخدمة أجرة الخدمة التي استفاد منها طالب الخدمة.

٧- اشتمل العقد على جميع الأركان، والشــروط الواجب توافرها؛ كتحديد العاقدين، والإيجاب، والقبول.

وبناءً على ما ســبق من توصيف هذا العقد، وتوصيف هيكلته، وبعد دراســته، والوقوف مع أبرز المسائل التي قد يكون لها تأثير في الحكم الشرعي لهذا العقد، ظهر لي أنه عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط والضوابط الشرعية، مع التنبيه إلى أن هذا هــو حكمٌ عامٌ على العقد، دون الدخول في الآلية التــي تم فيها تمويل طالب الخدمة بعقد التورق، والله أعلم.

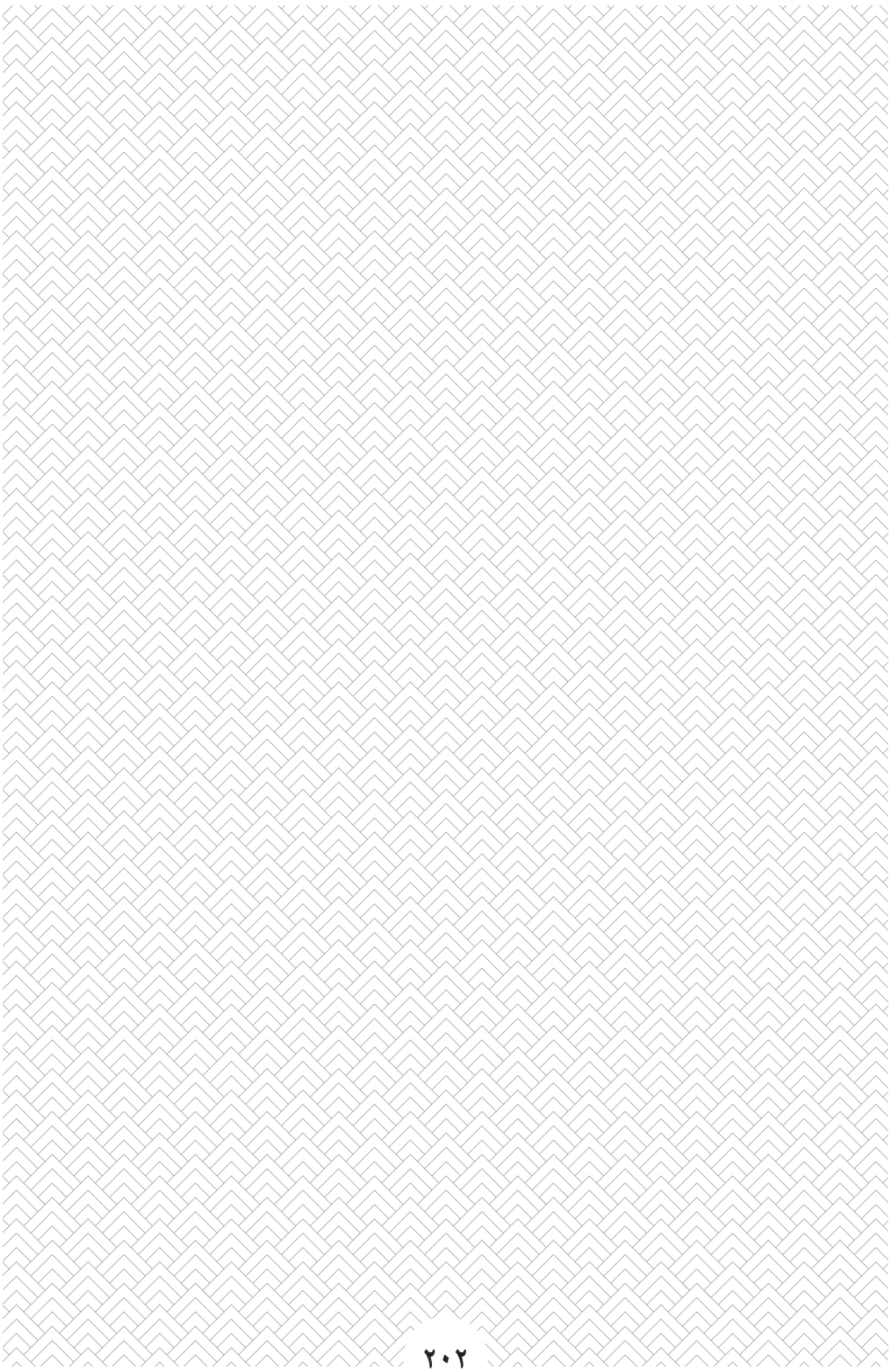

المبحث السَّابع

دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة

سـأقوم بتوصيف العقد محل الدراسة من خلال سـرد مقتطفات من أهم ما اشـتمل عليه العقد مما له علاقة بالحكم الشرعي، ثم سـأقوم بإيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه، ثم سأختم هذا المبحث ببيان الحكم الشرعي للعقد.

أولًا: توصيف العقد.

العقد يتكون من عقدين:

العقد الأول: بين المؤسسـة المالية والجهة المقدمة للخدمة (الجامعة)، وهو عبارة عن اتفاقية تسويق (سمسرة).

وأما العقد الثاني: فهو بين المؤسسـة المالية، وطالب الخدمة، وهو عبارة عن عقد قرض، أو ضمان يئول إلى القرض.

مقتطفات من العقد الأول: اتفاقية تسويق خدمات تعليمية

تم التعاقد بعون الله وتوفيقه في يوم.... الموافق.... في مدينة.... بين كل من:

أولًا: بنك.... ويشار إليه فيما بعد بـالطرف الأول.

ثانيًا: الجهة التعليمية.... ويشار إليها فيما بعد بالطرف الثاني.

حيــث إن الطرف الثاني يقدم الخدمات التعليمية بموجب التراخيص النظامية الصادرة له من الجهات الرســمية، وأقر بأن لديه الخبــرة الفنية والقدرة والمتطلبات اللازمة لتقديم هذه الخدمات وفقًا لأعلى معايير الجودة.

وحيث يرغــب الطرف الأول في تســويق الخدمــات التعليمية -التي يقدمها الطرف الثاني- وتقسيط رســوم الخدمات التعليمية على المستفيدين المحتملين، (يراد بالمســتفيد لأغــراض هذه الاتفاقيــة: الطالب الذي يتلقى الخدمة التعليمية).

لذا فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا على ما يأتي:

١- يقدم الطرف الثاني الخدمات التعليمية الآتية: الخدمة التعليمية، الوصف، مكان تقديم الخدمة.

٢- التزم الطرف الثاني بتزويد الطرف الأول بخطاب قبول للمســتفيدين يفيد اســتيفاء شروط ومتطلبات تقديم الخدمة التعليمية لهم، وذلك وفق (نموذج القبول) الملحق (١).

٣- بعد اكتمال بيانات (خطاب التزام بســداد الرسوم التعليمية) بالملحق (٢) وتعبئتها من الطرفين، وبعد إرفاق المســتندات المؤيدة لاكتمال التســجيل مختومة وموقعة من الطرف الثاني، والتي تفيد تمكين المستفيدين من الخدمة التعليمية في مدة لا تتجاوز.... فقد التزم الطرف الأول بدفع الرســوم التعليمية -الخاصة بالمستفيد- الواردة في نموذج القبول الملحق (١) للطرف الثاني محسومًا منها.... وذلك خلال أسبوع من تاريخ استلام إفادة المستفيدين بأنه تم تقديم الخدمة التعليمية لهم الواردة في ملحق رقم (٣).

٤- أقــر الطرف الثاني بأن الرســوم التعليمية لم تثبت دينًا في ذمة المســتفيد -المبيــن في (نموذج القبول) بالملحق (١)- كأن يكــون قد تعاقد معه على الخدمة التعليمية، أو اســتوفى المســتفيد الخدمة المتعاقد عليها أو جزءًا منها، أو أي إجراء يجعل الرســوم التعليمية دينًا في ذمة المستفيد على نحو نظامي أو عُرفي، وعليه فإن الطرف الثاني يتحمل المسؤولية الكاملة إذا تبين خلاف ذلك.

مقتطفات من العقد الثاني: عقد خدمة تقسيط الرسوم التعليمية

تــم التعاقد بعون الله وتوفيقه في يوم.... الموافــق.... في مدينة.... بين كل من:

أولًا: بنك.... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الأول.

ثانيًا: السيد / السيدة.... ويشار إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

حيث إن الطرف الأول يقدم خدمة تقسيط الرسوم التعليمية؛ لتلبية احتياجات أفراد المجتمع في الحصول على التعليم بمختلف أنواعه وبطريقة ســهلة وميســرة، وفي سبيل تحقيق ذلك الغرض فقد سبق له التعاقد مع جهات تعليمية مختلفة بغرض تقديم هذه الخدمة. وحيث أبدى الطرف الثاني رغبته في الاستفادة من هذه الخدمة، وبناء عليه فقد تم الاتفاق والتراضي بين الطرفين وهما يتمتعان بكامل الأهلية المعتبرة شرعًا ونظامًا على ما يأتي:

١- التزم الطرف الأول بدفع الرسوم التعليمية -عن الطرف الثاني- للجهة التعليمية وفق البيانات الآتية: اســم الجهــة التعليمية، نوع الخدمــة التعليمية، الوصف التفصيلي، اسم المســتفيد، مدة الخدمة التعليمية، مكان تقديم الخدمة التعليمية.

٢- التزم الطرف الثاني برد الرسـوم التعليمية المذكورة أعلاه للطرف الأول دون زيـادة، على دفعات وفق البيان المفصل في المادة (ثالثًا)، وذلك بمبلغ إجمالي قدره.... ريال سعودي فقط لا غير خلال المدة المحددة في هذا العقد.

٣- يسـدد الطرف الثاني المبلغ الإجمالي الموضح في الفقرة ثانيًا على النحو الآتي:

أ- دفعة مقدمة عند التوقيع على هذا العقد قدرها.... ريال سعودي.

ب- المبلغ المتبقي وقدره.... ريال سعودي (فقط.... ريال سعودي) تسدد على أقساط شهرية متتابعة موزعة على عدد.... قسطًا، وفقًا للآتي:

أقساط متسـاوية المقدار وعددها.... قسطًا، مبلغ كل قسط..... ريال تستحق في يوم.... من كل شهر.... ويستحق القسـط الأول منها في../ ../ ..، وقسط أخير مبلغه.... ريال يستحق في../ ../ ..، وفق جدول السداد المرفق بهذا العقد.

٤- التزم الطرف الثاني بسداد المبالغ والأقساط المستحقة عليه بموجب هذا العقد في التواريخ المحددة، على أن تكون خالصة من أي أعباء أو ضرائب أو رسوم مهما كان نوعها أو مصدرها حتى نهاية العقد.

٥- أقـر الطرف الثاني أنه في حال التأخر في سـداد قسـط واحد أو أكثر من الأقساط الواردة في جدول السداد، فإن هذا يعد إخلالًا منه بالتزاماته المنصوص عليها في هذا العقد، وعليه فيحق للطرف الأول اعتبار كامل المبالغ المتبقية من العقد حالة وواجبة السداد فورًا -ما لم يثبت إعسار الطرف الثاني بحكم قضائي- وبموجب ذلك يحق للطرف الأول استيفاء المديونية من المبالغ المتوفرة حينها في حسابه الجاري أو أي حساب آخر مفتوح باسمه لدى الطرف الأول واعتبار ذلك سدادًا جزئيًّا أو سدادًا كاملًا للمديونية، كما التزم الطرف الثاني بتحمل أتعاب المحاماة الناشـئة عن مطالبة

الطرف الأول له -أمام الجهات القضائية المختصة- بالمبالغ المستحقة عليه للطرف الأول.

ثانيًا: دراسة العقد.

من خلال تأمل بنود العقد، وأحكامه، فإنــه يمكن إيجاز هيكلته، وآلية تنفيذه على النحو الآتي:

١- تتعاقد المؤسســة المالية مع مقدم الخدمة، على اتفاقية سمسرة (وساطة تجارية)، تســتحق المؤسسة المالية بموجبها حسمًا من رسوم الخدمة، مقابل تسويق الخدمة على طالبي الخدمة.

٢- يتقدم طالب الخدمة إلى مقدم الخدمة للحصول على خطاب عدم ممانعة من حصوله على الخدمة؛ (كالدراسة في المدرسة أو الجامعة).

٣- تحصل المؤسسة المالية على اعتماد من مقدم الخدمة على موافقتها على تقديم الخدمة بسعر مخفض، مقابل السمسرة والوساطة التجارية.

٤- تقوم المؤسســة المالية بتمويل طالب الخدمة بعقد قرض بدون فوائد، مع أخذ الضمانات اللازمة للسداد.

٥- يكــون هامش الربح من هذا المنتج مُســتفادًا من الحســم الذي حصلت عليه المؤسســة المالية مــن مقدم الخدمة مقابل مــا قامت به المؤسســة المالية من سمســرة ووساطة تجارية (تسويق)، ولا تأخذ المؤسسة المالية زيادة على القرض من المقترض. وقد ترجح جواز المنفعة في القرض من طرف ثالث[1].

٦- تقوم المؤسســة المالية -بناءً على موافقــة المقترض- بقيد مبلغ القرض

(١) انظر: (ص١٤٢-١٤٤) من هذا البحث.

المســتحق له في حســاب مقدم الخدمة التي اختارها، لتقدم له هــذه الخدمة، وبناءً على ذلك لا يحق لطالب الخدمة المطالبة بسحب مبلغ القرض أو توجيهه لأغراض أخرى، طالما أن المؤسسة المالية قد ضمنت لمقدم الخدمة أجرة الخدمة التي استفاد منها طالب الخدمة.

جاء في الفقرة الثانية من العقد:

(التزم الطرف الثاني برد الرسوم التعليمية المذكورة أعلاه للطرف الأول دون زيادة)، وهذه فقرةٌ تنص على أن القرض في هذا العقد قرضٌ بدون زيادة، وهو شرطٌ لجواز العقد.

٧- اشتمل العقد على جميع الأركان، والشــروط الواجب توافرها؛ كتحديد العاقدين، والإيجاب، والقبول.

وبناءً على ما ســبق من توصيف هذا العقد، وتوصيف هيكلته، وبعد دراســته، والوقوف مع أبرز المسائل التي قد يكون لها تأثير في الحكم الشرعي لهذا العقد، ظهر لي أنه عقد قد توفرت فيه الأركان والشروط والضوابط الشرعية، والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الــذي بنعمته تتم الصالحات، أحمد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ على ما منَّ به عليّ من إتمام هذا البحث، فمــا كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

هذا وقد توصلت من خلال هذا البحث المتواضع إلى النتائج الآتية:

١- التمويل هو: **(التزويد بالمال، سواءٌ كان المال نقدًا، أو عينًا أو منفعة)**.

٢- تمويل الخدمات هو: **(تقديم منفعة عمل، من مقدمها، إلى طالبها، بواسطة وسيط غالبًا، مقابل تسديد قيمتها على دفعات)**.

٣- إجارة الأعيان تقــع معينة وموصوفة في الذمة، وإجارة الأعمال تقع معينة وموصوفــة الذمة، وصورة إجارة الأعمــال المعينة: (الأجير الخــاص)، و(الأجير المشترك) إذا اشتُرط أن يباشر العمل بنفســه، وأما صورة إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة فهي: (الأجير المشترك).

٤- مــا يُطلق عليه اليــوم بأنه خدمة لا يُمكــن إعطاؤه تكييفًــا فقهيًّا واحدًا، فالخدمات الفندقية، تختلف عن الخدمات الســياحية، وعن الخدمات الاستشارية، وعــن خدمات النقل، فبعض هذه الخدمات يغلب عليه عقد إجارة الأعيان، وبعضها يغلب عليه عقد إجارة الأعمال، كالتعليم، والعلاج، والسفر.

٥- الراجــح أن تعيين الجهة المقدمة للخدمة يجعلها إجارة عمل موصوفة في الذمة، ومحدودة ببنية مقدم الخدمة، فالعقد له جهتان: جهة إطلاق، وجهة تعيين، ولا تنافــي بينهما، ويترتب على ذلك جواز تأجير الخدمــة قبل امتلاكها، إعمالًا لمقتضى العقد الموصوف في الذمــة، وجواز تداولها وتصكيكها، وانفســاخ العقد عند تعذر استيفاء المنفعة، إعمالًا لمقتضى العقد المعين.

٦- الإجــارة من الباطن هــي: **(عقدا إجارة، يتحول فيه المســتأجر في العقد الأول إلــى أجير في العقد الثاني، مقتضاه انتقالُ ما للمســتأجر الأول من حق ومنفعة إلى المستأجر الثاني -المســتأجر من الباطن- مع بقاء مسؤولية المستأجر الأول في ذلك العقد)**.

٧- الإجارة الموازية هي: (إبرام الشــخص عقــدي إجارة موصوفة في الذمة منفصلين، ويتحقق الربح في هذه العملية عن طريق اختلاف الثمن بين العقدين).

٨- تختــص العقود الموازية بعقود المعاوضــات المالية التي يصلح أن تثبت في الذمة؛ كعقد السَّلَم، والاســتصناع، والإجارة الموصوفة في الذمة، بينما يختص العقد من الباطن بعقود المعاوضات الماليــة التي يصلح أن تثبت في الأعيان؛ كعقد المقاولة، والإجارة المعينة، وهذا الاختلاف له ثمرة؛ لأن أحكام المعين تختلف عن أحكام الموصوف في الذمة.

٩- الراجح جواز الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال، وهو الذي عليه عمل الناس اليوم في شــركات التشغيل؛ لأن الأصل في العقود الجواز، وقياسًا على جواز إجارة العين المستأجرة.

١٠- الراجح جواز (الإجارة الموازية)؛ انطلاقًا من قاعدة الأصل في العقود، وللمصلحة من وجــود مثل هذا العقد، فإن الشــريعة جاءت لحفــظ مصالح الأمة

والتيسير والتوسعة عليهم، ورفع الحرج عنهم، وحيث انطوت العملية على عقدين، وكان كلٌّ واحدٍ منهما جائزٌ بمفرده، فإنه يُحكم على المجموع بالجواز.

١١- لا يضر كون المؤسسة المالية شخصًا اعتباريًّا غير مؤهل للانتفاع بتلك الخدمة؛ لأنه لا يُشترط لصحة تملك الخدمة أن يتملكها من يمكنه استيفاؤها بنفسه، ما دام أنه مأذونٌ له بتمليكها لغيره.

١٢- المؤسسة المالية تُعتبر مؤسسة أجيرة، ومقتضى ذلك أنها ضامنة للمنافع بالتمكين من الانتفاع، وفي حالة عدم انتفاع طالب الخدمة بالخدمة في خلال المدة، لفسخ العقد بالتراضي أو بإخلال من جانب المؤسسة الأجيرة، فإن طالب الخدمة يلتزم بدفع أجرة المدة (الأيام) التي انتفع بالخدمة بما يخصها من الأجرة، ويرد لها الباقي.

١٣- من الحلول لمعالجة طوارئ عقد تمويل الخدمات بعقد الإجارة توقيع اتفاقية وكالة بين المؤسسة المالية، ومقدم الخدمة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العملاء، والتعامل مع عوارض الخدمة في ضوء العقد، والنظام.

١٤- من الحلول -أيضًا- لمعالجة طوارئ عقد تمويل الخدمات بعقد الإجارة، العدول عن توظيف عقد الإجارة على عمل في تقديم هذا المنتج، واستخدام عقود أخرى يكون التعاقد فيها مباشرًا بين طالب الخدمة ومقدم الخدمة، وتكون العلاقة بين المؤسسة المالية وطالب الخدمة علاقة مداينة، ناشئة عن بيع حق الانتفاع (التنازل عن الإيجار)، أو ثمن سلعة (تورق)، أو قرض.

١٥- عند تمويل الخدمات بعقد الإجارة فلا بد من التأكد من عدم وجود ارتباط عقدي بين طالب الخدمة ومقدمها؛ لأنه يمتنع على المؤسسة المالية تمويل طالب الخدمة إذا كان قد تعاقد مع مقدم الخدمة، وسبب المنع لأن الاستئجار يكون

قد تم فعـلًا لصالح مقدم الخدمة، فلا مجال للمؤسسـة المالية فـي هذه الحالة أن تتوسـط بين الطرفين، ولا يطيب لها الربح من هذه المعاملـة؛ لأنها دخلت بصفتها مقرضة لا مؤجرة.

١٦- وصف عقد تمويل الخدمات بالإجارة بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة محل نظر، لأن العقد واقعٌ على منافع، فهو حينئذ عقد إجارة، وقد نص الفقهاء تحديدًا على هذه الصورة، وهي إجارة المستأجر لمنفعة الأجير بأكثر من الأجرة.

١٧- يجوز تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية، بحيث تستأجر المؤسسة المالية خدمة معينة أو موصوفة في الذمة، ثم توقع عقد إجارة خدمة معينة أو موصوفة في الذمة مع طالب الخدمة، فتصبح المؤسسة المالية هي المؤسسة الأجيرة، ويُمكن أن توقع المؤسسـة المالية اتفاقيـة وكالة مع مقدم الخدمة في متابعة تقديم هذه الخدمة مع العملاء، والتعامل مع عوارض الخدمة في ضوء العقد، والنظام.

١٨- التنازل عن الإيجار هو: **(اتفاق يُراد به نقل حقوق والتزامات المسـتأجر الناشئة عن عقد الإيجار إلى المتنازل له)**.

١٩- يجوز (التنازل عن الإيجار) سواءٌ تم التنازل بمثل ما تبقى من عوض حق الانتفاع في العقد الأول، أو بأكثر منه، أو أقل، شريطة موافقة الأجير.

٢٠- يجـوز تمويـل الخدمات بالتنازل عـن الإيجار، وذلك بأن تسـتأجر المؤسسـة المالية الخدمة من مقدمها، ثم تتنازل عن عقـد الإيجار لطالب الخدمة بمقابل، فتحول المؤسسـة المالية حقوقها والتزاماتها الناشـئة عن عقد الإيجار إلى طالب الخدمة (المتنازل له)، وتنقطع صلتها بهـذا العقد، والفائدة من هذه الصورة هي ربط طالب الخدمة بمقدم الخدمة بشـكل مباشـرة، بحيث إذا لم يتمكن طالب الخدمة من اسـتيفاء الخدمة فإنه لن يرجع على المؤسسـة المالية، بل سيرجع على مقدم الخدمة مباشرة.

٢١- (التورق الفقهي) هو: **(شـراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشتري بنقد لغير البائع للحصول على النقد)**.

٢٢- (التورق المصرفي) وهو: **(الحصول على النقد عن طريق شـراء سلعة مخصوصـة، من مكان مخصوص، بثمـن آجل من البنك، وتوكيـل البنك في بيعها لحساب العميل)**.

٢٣- السمسار هو: **(المتوسط بين البائع والمشتري)**.

٢٤- الراجح جواز التورق؛ لأن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، حتى يأتي ما يصرف هذا الأصل، ولم يظهر في هذا البيع ربًا لا قصدًا، ولا صورة.

٢٥- لا يمكـن الحكـم بحكم واحد علـى جميع صور التـورق المصرفي الموجـودة في المؤسسـات الماليـة اليوم، بـل يختلف الحكم بمـدى الانضباط بالضوابط الشـرعية لعقد البيع، فالتورق المصرفي في الأسهم -على سبيل المثال- أكثر انضباطًا، وأبعد عن الصورية من التورق ببعض السـلع المحلية أو الدولية، من ناحية تعيين المبيع، وانتقال ضمانه، وعدم رجوعه بعينة ثنائية أو ثلاثية، لذا فالتمويل الإسلامي بحاجة إلى وجود سوق للسلع على غرار سوق الأسهم.

٢٦- تجوز السمسرة المقدرة بالزمن عند المذاهب الأربعة؛ لأنها عقد إجارة، والعوض فيها معلوم، والعاقدان معلومان، والزمن معلوم.

٢٧- تجوز السمسـرة المقدرة بالعمل، سـواءٌ كان العوض مقدارًا من الربح حال حصوله، -فتكيف أنها مضاربة- أو كان العمل معينًا، من غير شرط إيجاد مشتر أو بائع، -فتكيف أنها إجارة- أو رُبط العوض المعين على حصول البيع أو الشـراء، فالراجح جواز ذلك أيضًا.

٢٨- يجوز تمويل الخدمات بالتورق، بحيث تمول المؤسسـة المالية طالب الخدمة بعقد التورق، ويتم دفع مبلغ التمويل المسـتحق له في حساب مقدم الخدمة

التي اختارها، لتقدم له هذه الخدمة، وتأخذ المؤسسة المالية من مقدم الخدمة عوضًا أو حسمًا من أجرة الخدمة في مقابل السمسرة والتسويق للخدمة.

٢٩- القرض هو: **(دفع المال إلى الغير لينتفع به، ويرد بدله)**.

٣٠- القرض مستحبٌّ في حق المقرض، من حيث الأصل، ومباح القرض في حق المقترض، إذا كان لحاجة، وإذا علم من نفسه الوفاء، وغلب على ظنه أن ذمته تفي بما يدان به، وعزم على السداد.

٣١- الراجح جواز المنفعة في القرض من طرف ثالث (أقرض فلان ولك كذا)، طالما أن المقترض سليم من الضرر والظلم المتحقق في الربا المحرم، وحتى على القول بمنع ذلك، فإنه لا يُسلم بأن الفضل حال من العوض في صورة تمويل الخدمات، بل هو في مقابل السمسرة؛ لأن المؤسسة المالية تمارس دور التسويق، والوساطة التجارية، بين طالب الخدمة، ومقدمها، وتأخذ هذه الزيادة (الحسم من أجرة الخدمة) في مقابل ذلك.

٣٢- يجوز تمويل الخدمات بالقرض، وذلك بأن تقوم المؤسسة المالية بإقراض طالب الخدمة بدون فوائد، وتقوم المؤسسة المالية بقيد القرض في حساب مقدم الخدمة التي اختارها طالب الخدمة، ويكون هامش الربح من هذا المنتج مستفادًا من الحسم الذي حصلت عليه المؤسسة المالية من مقدم الخدمة مقابل ما قامت به من سمسرة، ووساطة تجارية.

٣٣- شروط أطراف العقد في عقد تمويل الخدمات هي: الرضا، والعقل، والبلوغ، والرشد.

٣٤- شروط المنفعة في عقد تمويل الخدمات أن تكون معلومة، ومتقومة، ومملوكة في حال كانت معينة، ومقدورٌ على تسليمها.

٣٥- شروط الأجرة في عقد تمويل الخدمات هي: أن تكون معلومة، ويجوز ربطها بمؤشر، وأن تكون متقومة، وأن تكون مقدورًا على تسليمها.

٣٦- يجوز اشتراط شرط موافق لمقتضى عقد (تمويل الخدمات)؛ كأن يشترط الطالب أن يتم تسجيله في الجامعة، برقم جامعي، لكي تُرصد درجاته، وتُصحح اختباراته، وتتيسر سائر معاملاته في الجامعة.

٣٧- يجوز اشتراط شرط ليس من مقتضى عقد (تمويل الخدمات) ولا ينافي مقتضاه؛ كأن يشترط الحاج أن يكون طعامه، وشرابه، وعلاجه، على صاحب حملة الحج، أو أن يشترط المريض أن يبقى في المستشفى إلى أن يُشفى من المرض.

٣٨- يجوز اشتراط شرط من مصلحة عقد (تمويل الخدمات) سواءٌ كان شرطًا وصفيًّا أو توثيقيًّا؛ كأن يشترط المسافر أن يسافر على (الدرجة الأولى)، ومثله كذلك اشتراط الرهن، أو الكفالة، أو الضمان، ويدخل في ذلك -في أصح قولي الفقهاء والمعاصرين- اشتراط تحويل الراتب.

٣٩- يجوز اشتراط شرط مخالف لمقتضى عقد (تمويل الخدمات)؛ كأن يشترط مقدم الخدمة على طالب الخدمة ألَّا يمكن غيره من الانتفاع بالخدمة.

٤٠- لا يجوز اشتراط شرط مخالف لمقصود عقد (تمويل الخدمات) باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، كأن يشترط مقدم خدمة التعليم على الطالب ألَّا يدرس في الجامعة.

٤١- يجوز اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد في عقد (تمويل الخدمات)، في أصح قولي الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ؛ كأن تؤجر المؤسسة المالية خدمة السفر، بأجرة مؤجلة إلى سنة، ويشترط على مستأجر هذه الخدمة أنه إن تأخر عن موعد السداد تحل جميع الأقساط.

٤٢- يجوز اشتراط شرط جزائي في عقد (تمويل الخدمات) في مقابل التأخر في تقديم الخدمة، في أصح قولي الفقهاء المعاصرين؛ كأن يستأجر شخص منفعة

تعليم، ويشترط المستأجر في حال عدم توفر المنفعة في وقت تسليمها إليه أن يعوضه رأس ماله وزيادة غرامة عشرة بالمئة.

٤٣- لا يجوز اشتراط شرط جزائي في عقد (تمويل الخدمات) في مقابل التأخر في سداد الأقساط؛ لأنه يؤدي إلى الوقوع في ربا الجاهلية، الذي تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريمها؛ كأن يستأجر شخص منفعة تعليم موصوفة، ويشترط الأجير في حال تأخر المستأجر في سداد الأقساط أن يأخذ عليه غرامة مالية.

٤٤- الأحوط ترك اشتراط شرط جزائي في عقد (تمويل الخدمات) في مقابل التأخر في سداد الأقساط، وإن كانت الزيادة تُصرف في وجوه الخير؛ لأن الشريعة منعت الربا، وهو الزيادة مقابل الأجل، ولم تستفصل أن يدفع لجهة بر أم لا، فاشتراطه كعدمه، ولأنه يُحتمل أن يُقال بأن مفسدة الربا ما زالت موجودة ولم تذهب باشتراط صرفها للفقراء.

٤٥- **خيار المجلس** هو: (أن يكون لكل من العاقدين حق فسخ العقد، ما داما في مجلس العقد، لم يتفرقا بأبدانهما، أو يخير أحدهما الآخر فيختار لزوم العقد)، والراجح ثبوته.

٤٦- **خيار الشرط** هو: (أن يطلب المتعاقدان جميعًا، أو أحدهما مدة معلومة، يحق للطالب فيها إمضاء العقد، أو فسخه)، وقد ذهب عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى ثبوته، ولا تحديد لمدته على الصحيح، فتصح المدة وإن طالت ما دامت معلومة، والإجارة يُشرع فيها خيار الشرط على الصحيح، سواءٌ كانت إجارة معينة، أو موصوفة في الذمة، ويجوز أن يكون خيار الشرط على مدة تلي العقد في أصح أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وبناءً على ذلك فيجوز للمؤسسة المالية اشتراط خيار الشرط في عقد تمويل الخدمات، وذلك بأن تستأجر الخدمة

-كخدمة التعليم- من مقدمها بخيار الشرط -ولو كانت الدراسة قد بدأت- فإذا نكل طالب الخدمة عن استئجارها منه، تراجعت المؤسسة المالية عن استئجار الخدمة، وخيار الشرط من الأساليب التي يمكن أن تتحوط بها المؤسسة المالية من الخسارة، ويُعتبر بديلًا شرعيًّا للوعد الملزم.

٤٧- **خيار المرابحة** هو: (حق الفسخ للمشتري لظهور خيانة في البيع بزيادة معلومة على الثمن الأول)، وإذا ظهرت الخيانة في المرابحة بقدر الثمن، فيثبت الخيار للمشتري في أصح أقوال الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، والظاهر أن المؤسسة المالية إذا أعلنت أن هامش الربح هو ٠٪، ثم حصلت على خصم من مقدم الخدمة، فيجب أن تخطر المستأجر به، لأن العقد أصبح عقد أمانة، لذا فالواجب عليها ألا تذكر بأنها لا تربح من هذا المنتج، ليبقى العقد عقد مساومة.

٤٨- **خيار الخلف في الصفة** هو: (حق الفسخ لتخلف شرط صحيح، أو وصف مرغوب فيه اشترطه العاقد في المعقود عليه). وقد ذهب عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ إلى أن فوات الشرط الصحيح يجعل الخيار لصاحب الشرط، إن شاء أمضى العقد، وإن شاء فسخه، فإذا اشترط طالب الخدمة وصفًا معينًا في الخدمة، ثم تخلف الوصف، فله حق الفسخ، إن لم يوفر مقدم الخدمة الوصف المشروط، ومتى وجد الوصف المطلوب على الصفة المشترطة، لم يكن له الفسخ.

٤٩- ينتهي عقد تمويل الخدمات بسبب انتهاء الخدمة؛ لأن إتمام العمل هو الغرض من العقد، وإذا حصل غرض العقد لم يعقد لبقائه فائدة، وللطرفين الخيار في تجديد العقد أو إنهائه.

٥٠- إذا مات الأجير في الإجارة المعينة فإن الإجارة تنفسخ باتفاق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ لهلاك المعقود عليه، سواءٌ كان ذلك بعد الانتفاع ببعض خدماته أم قبله،

وأما إذا مات في الإجارة الموصوفة في الذمة فتعلق في تركته كسائر الديون، فيجب أن يُستأجر من تركته من يؤدي العمل للمستأجر، وأما إذا مات المستأجر، فلا تنفسخ الإجارة عند جمهور الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، لكن قد يتعذر نقل بعض المنافع للورثة في حال مات مورثهم في أكثر الحالات، مثل منفعة العلاج، عند إجراء عملية جراحية، فيموت المستأجر قبل إجرائها، وكذلك خدمة تعليم لتخصص معين، لا يمكن أن يستفيد منه أحد غيره، فهنا لا يمكن أن تنتقل الخدمة للورثة لتعلق الحق به وحده، فينفسخ العقد بموت المستأجر للخدمة.

٥١- أسباب الفسخ كثيرة، منها: فسخ الحاكم؛ بسبب الاختلاف في قدر الأجرة، أو نوع الخدمة، أو الاختلاف في بعض المسائل الاجتهادية، أو استحالة تنفيذ العقد، بسبب القوة القاهرة، أو لصدور نظام يحول دون إتمام العقد -كسحب التصريح من حملة حج أو عمرة- أو لشفاء المريض قبل إجراء العملية الجراحية، أو للإخلال بالتزامات العقد بسبب الإفلاس.

الفهارس العامة

وتشتمل على:

١) ثبت المصادر والمراجع.

٢) فهرس الموضوعات.

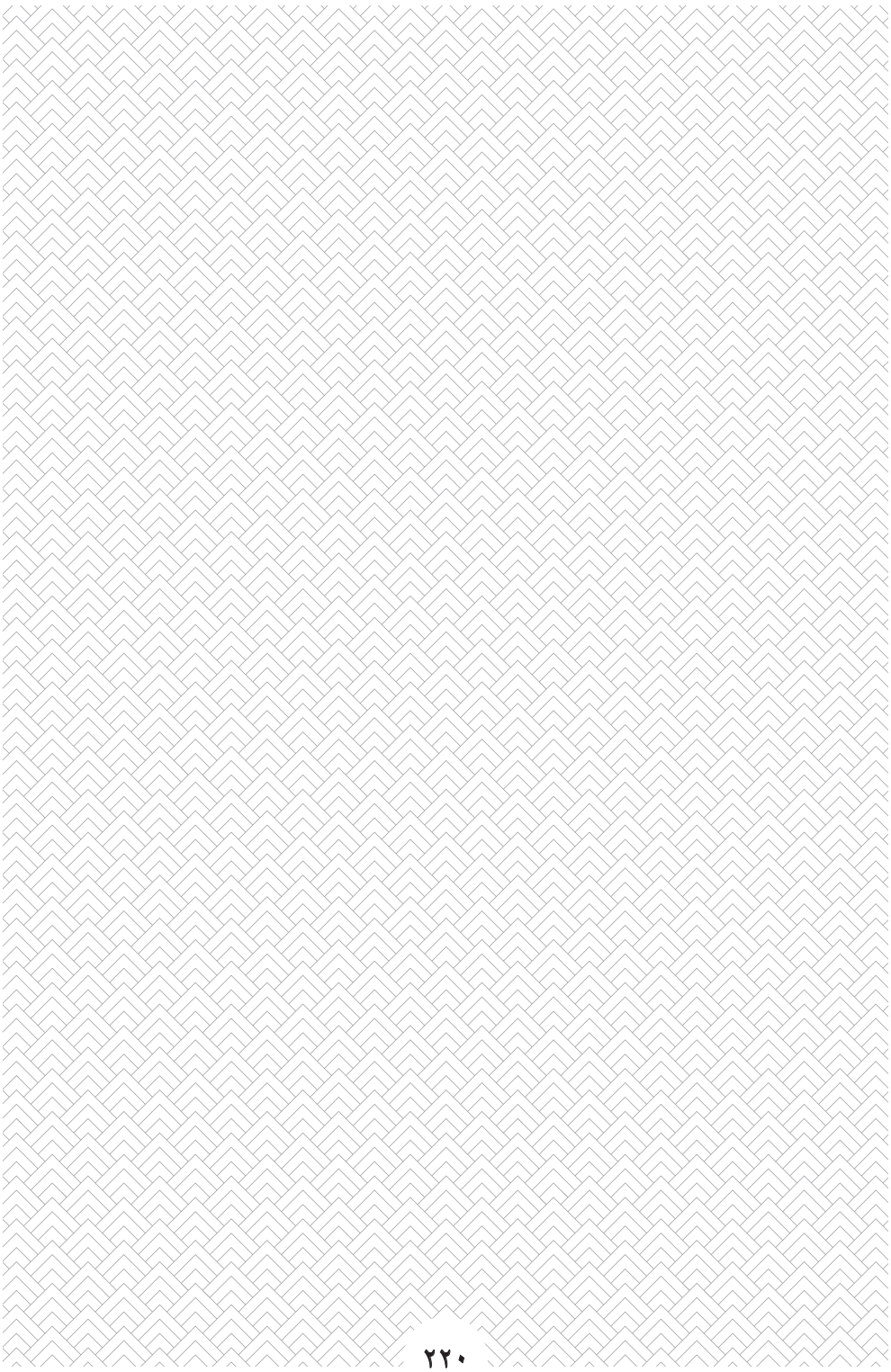

ثبت المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الأبعاد الشرعية لتقديم الخدمات الإلكترونية لبطاقات الائتمان من طرف ثالث**، د. عبد الباري مشعل، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للمصارف الإسلامية في سوريا، ١-٢/ ٦/ ٢٠٠٩م.

٣- **إجارة الأعيان في الشريعة والقانون**، د. فؤاد محمد الكبيسي، دار النوادر، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٤- **إجارة الخدمات في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في المؤسسات المالية الإسلامية**، لعصام بن أحمد العنيني، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، ٢٠١٠م.

٥- **الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية**، لعبد الرحمن بن عبد الله السعدي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ.

٦- **الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في منتجات شركات الاتصالات**، حلقة نقاش على هامش المشروع البحثي: (منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية - دراسة فقهية تأصيلية)، منشورة في موقع يوتيوب على شبكة الإنترنت.

٧- **الإجارة على الإجارة وتطبيقها المعاصر**، د. عبد الله بن موسى العمار، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٣هـ.

٨- **الإجارة على منافع الأشخاص**، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية، النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدًا لإعداد المعايير الشرعية ١-٥٤، (٣/ ٢٢٨٧ - ٢٣٦٦)، دار الميمان، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٩- **الإجماع**، لأبـي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسـابوري، المتوفى سـنة (٣١٨هـ)، تحقيـق أبو حماد صغير أحمـد بن محمد حنيـف، مكتبة الفرقان، عجمـان، الإمارات، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٠- **أحكام التصرف في القرض في الفقه الإسـلامي**، رائد بن أحمد خليل سالم، رسالة مقدمة للحصول على درجة الماجسـتير في القضاء الشـرعي، بكلية الدراسـات العليا والبحث العلمي، بجامعة الخليل، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

١١- **أحكام التـورق وتطبيقاته المصرفية**، د. تقي الدين العثماني، بحث مقدم للدورة التاسـعة عشـرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي أقيمت بإمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

١٢- **أحكام القرآن**، لأبي بكر أحمد بن علي الـرازي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٣- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبد الله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

١٤- **أحكام تمويل الاستثمار في الأسهم**، د. فهد بن صالح العريض، دار كنوز إشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٥- **الأخبار العلمية من الاختيارات العلمية لشـيخ الإسلام ابن تيمية**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشـقي الحنبلي، (المتوفى: ٨٠٣)، تحقيق: أ.د. أحمد ابن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

١٦- **الاختيار لتعليل المختار**، لعبد الله بن محمـود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، (المتوفى: ٦٨٣هـ)، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

١٧- **إرشاد العقل السـليم إلى مزايا الكتاب الكريم المعروف بتفسير أبي السعود**، لأبي السعود العمادي محمـد بن محمد بن مصطفى، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

١٨- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.

١٩- **أسباب انحلال العقود المالية**، د. عبد الرحمن بن عايد العايد، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٠- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب ومعه حاشية الرملي على أسنى المطالب**، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، العباس أحمد الرملي الكبير، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م.

٢٢- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م.

٢٣- **الأشباه والنظائر**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (المتوفى: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٢٤- **الأشباه والنظائر**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٥- **الإشراف على مذاهب العلماء**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٠م.

٢٦- **الأصل**، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٢٧- **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، لأبي بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م.

٢٨- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، المتوفى سنة: (٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٩- **إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٣٠- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي شرف الدين أبو النجا، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٣٢- **الإقناع في مسائل الإجماع**، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان، (المتوفى: ٦٢٨هـ)، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤م.

٣٣- **الأم**، للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٣٤- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعلي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، المتوفى سنة (٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٥- **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.

٣٦- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري، (المتوفى: ٩٧٠هـ)، سعيد كمبني، كراتشي باكستان.

٣٧- **البحر المحيط**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٨- **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، لمحمد تقي الدين العثماني، دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٩- **بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح، القاهرة.

٤٠- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، توفي سنة: (٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٤١- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: (٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٤٢- **بدل الخلو**، أ.د. وهبة الزحيلي، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، (٣/ ٢١٧٣).

٤٣- **بطاقات الائتمان**، د. نزيه حماد، بحث منشور ضمن كتاب قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٤- **البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد دراسة فقهية قانونية اقتصادية تحليلية**، أ.د. عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٤٥- **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٤٦- **البناية شـرح الهداية**، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسـى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤٧- **بيان الدليل على بطلان التحليل**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله بن أبي القاسـم بـن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشـقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ).

٤٨- **البيان والتحصيل والشـرح والتوجيه والتعليل لمسـائل المسـتخرجة**، لأبي الوليد محمد ابن أحمد بن رشـد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨م.

٤٩- **بيع التقسـيط وأحكامه**، د. سـليمان بن تركي التركي، دار كنوز إشـبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٠- **بيع التقسيط**، د. رفيق بن يونس المصري، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٥١- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لأبي عبد الله محمد بن يوسـف العبدري الشهير بالمواق، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥٢- **التأصيـل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة**، لعبد الله بن سـليمان المنيع، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والسبعون، من ربيع الأول إلى جمادى الثانية لسنة ١٤٢٥هـ.

٥٣- **تبيين الحقائق شـرح كنز الدقائق**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سـنة: (٧٤٣ هـ)، المطبعـة الكبرى الأميرية، بـولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٥٤- **تحفة الطلاب بشـرح تحرير تنقيح اللباب**، لشـيخ الإسـلام أبي يحيـى زكريا الأنصاري الشافعي، المتوفى سنة (٩٢٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٥٥- **تحفة الفقهاء**، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد أبو بكر علاء الدين السـمرقندي، (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤ م.

٥٦- **تحفة المحتاج في شـرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بـن حجر الهيتمي، المتوفى سـنة: (٩٧٤ هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧ هـ-١٩٨٣م.

٥٧- **التحوط ضد مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، د. حسين حسن أحمد الفيفي، دار ابن الأثير، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الأولى.

٥٨- **التطبيقات العملية للإجارة الموصوفة في الذمة**، لعبد السـتار أبو غدة، دراسة مقدمة لندوة البركة المصرفية الثلاثين، جدة، ٥ و٦ رمضان ١٤٣٠هـ - ٢٦ و٢٧ من أغسطس ٢٠٠٩م.

٥٩- **التطبيقات المصرفية والاقتصادية المعاصرة المتعلقة بأحاديث المجموعة الثانية**، د. عبد الله العمراني، منشـور ضمن بحوث ندوة البركة السابعة والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، ٨-٩ رمضان ١٤٣٧هـ، الموافق ١٣-١٤ يونيو ٢٠١٦م.

٦٠- **التعريفات**، لعلي بن محمد بن علي للجرجاني، المتوفى سنة: (٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦١- **تعقيبـات على بحث: (المنفعة على القرض من طرف ثالث)**، فيصل الشـمري، ورقة غير منشورة.

٦٢- **تعقيبات على بحث: (حكم أقرض فلانًا ولك كذا)**، فيصل الشمري، ورقة غير منشورة.

٦٣- **تقرير القواعد وتحرير الفوائد المعروف بقواعد ابن رجب**، للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن ابن رجب الحنبلي، المتوفى سنة (٧٩٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٦٤- **التكافؤ الاقتصادي بين الربا والتورق**، د. سـامي بن إبراهيم السويلم، ورقة مقدمة إلى ندوة البركة الرابعة والعشرين، ٢٩ شعبان - ٢ رمضان، ١٤٢٤هـ - ٢٥-٢٧ أكتوبر، ٢٠٠٣م.

٦٥- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسـانيد**، لأبي عمر يوسـف بن عبد الله بن عبد البر النمري، وزارة عموم الأوقاف والشـؤون الإسلامية، المغرب، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

٦٦- **التمويـل الاسـتهلاكي فـي المملكـة تقويـم شـرعي**، لعبد الرحمن بـن عبد الحميد السـاعاتي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصـاد والإدارة، م٢١، ع١، ص: ٣-٥٤، ٢٠٠٧م/ ١٤٢٨هـ.

٦٧- **تمويل المنافع في أوروبا**، د. عبد الستار أبو غدة، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة لمجلس الإفتاء الأوربي، باريس، جمادى الثانية، رجب١٤٢٩هـ، يوليو ٢٠٠٨م.

٦٨- **تمويل المنافع والخدمات في المؤسسات المصرفية الإسلامية الأردنية**، لأحمد بن محمد الجيوشي، وعلي بن سليمان الشطي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، الخدمات المصرفية الإسلامية بين النظرية والتطبيق، جامعة عجلون الوطنية، ١٥-١٦ أيار ٢٠١٣م.

٦٩- **تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية**، لرائد نصري جميل أبو مؤنس، الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٧٠- **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية دراسة مقارنة**، د. قتيبة بن عبد الرحمن العاني، دار النفائس، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

٧١- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع**، لعلي بن سليمان بن أحمد السعدي المرداوي علاء الدين أبو الحسن، أبو النجا الحجاوي، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٧٢- **تهذيب التهذيب**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٧٣- **تهذيب السنن**، لابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، المتوفى سنة (٧٥١هـ)، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٧٤- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ)، تحقيق: علي بن حسن هلالي، طبعة مطابع سجل العرب، القاهرة.

٧٥- **التوازي في العقود - دراسة فقهية اقتصادية**، لوسن الرشيدي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الثامن عشر، صفر/ جمادى الأولى/ ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣-٢٠١٤م.

٧٦- **التورق الفقهي وتطبيقات المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، أ.د. محمد عثمان شبير، بحث مقدم للدورة التاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي التي أقيمت بإمارة الشارقة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

٧٧- **التورق المركب – دراسة فقهية**، أ.د. خالد بن زيد الجبلي، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد التاسع والعشرون، صفر ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

٧٨- **التورق المصرفي الرأي الفقهي**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في حولية البركة، العدد السادس، رمضان ١٤٢٥هـ.

٧٩- **التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن**، د. خالد بن علي المشيقح، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، (ج١٨/ع٣٠، جمادى الأولى ١٤٢٥هـ/ صـ١٥٠).

٨٠- **التورق المصرفي في التطبيق المعاصر**، أ.د. منذر قحف، ود. عماد بركات، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالك الواقع وآفاق المستقبل، الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة في مدينة العين بالإمارات العربية المتحدة، ٨-١٠ مايو (آيار) ٢٠٠٥م.

٨١- **التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة**، أ.د. نزيه حماد، بحث منشور في كتاب فقه المعاملات المالية المعاصرة قراءة جديدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٨٢- **التورق كما تجريه المصارف الإسلامية**، د. عبد الباري مشعل، ورقة مقدمة لمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون الوطنية، الأردن، ١٨-١٩ إبريل، ٢٠١٢م.

٨٣- **التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر**، د. عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ - الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٨٤- **التورق كما تجريه المصارف**، د. محمد القري، بحث منشور ضمن دراسات المعايير الشرعية النص الكامل للبحوث والدراسات التي قدمت تمهيدًا لإعداد المعايير الشرعية (١-٥٤)، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

٨٥- **التورق والتورق المنظم – دراسة تأصيلية**، د. سامي السويلم، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ- الموافق ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م.

٨٦- **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٨٧- **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٨٨- **جامع الأمهات**، لابن الحاجب، لجمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الخضري، دار اليمامة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ-٢٠٠م.

٨٩- **جامع البيان في تأويل القرآن**، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-٢٠٠٠ م.

٩٠- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، لزين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة السابعة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٩١- **جامع الفقه**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، جمعه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه: يسري السيد محمد، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٩٢- **الجامع الكبير سنن الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

٩٣- **جامع المسائل**، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزير شمس، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.

٩٤- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٥- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٨هـ الطبعة الأولى.

٩٦- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٩٧- **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، لصالح عبد السميع البابي الأزهري، دار الفكر، بيروت.

٩٨- **جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي ابن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، (المتوفى: ٨٨٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ-١٩٩٦م.

٩٩- **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي، (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٠- **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٩٧م.

١٠١- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

١٠٢- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٠٣- **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين**، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٤- **حاشيتا قليوبي وعميرة**، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر، بيروت،١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٠٥- **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

١٠٦- **حق الانتفاع العقاري**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث مقدم لمؤتمر شورى الخامس، ١١-١٢ صفر، ١٤٣٥هـ ١٦-١٧ ديسمبر، ٢٠١٣م.

١٠٧- **حكم أقرض فلانًا ولك كذا**، د. طلال الدوسري، مقال منشور على شبكة الانترنت.

١٠٨- **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، أ.د. يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٠٩- **الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها**، لعلاء الدين زعتري، دار الكلم الطيب، دمشق، ١٤٢٢هـ.

١١٠- **خدمات ما بعد البيع وأحكامها في الفقه الإسلامي**، لبدر بن عبد الله الجربوع، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن، ١٤٢٦هـ-١٤٢٧هـ.

١١١- **خلو الرجل**، لمشهور حسن سليمان، مقال منشور في مجلة الوعي الإسلامي، العدد: (٢٨١)، ١٩٨٨م.

١١٢- **الخيار وأثره في العقود مدخل إلى نظرية الخيار ودراسة فقهية مقارنة لأحكام ٣٣ خيارًا**، د. عبد الستار أبو غدة، طبعة مطبعة مقهوي، الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

١١٣- **دراسات في أصول المداينات**، د. نزيه حماد، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١١٤- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني الناشر، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

١١٥- **الدليل الشرعي للتمويل العقاري**، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ-٢٠١٥م.

١١٦- **الدليل الشرعي للمرابحة**، د. عز الدين خوجة، شركة البركة للاستثمار، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

١١٧- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

١١٨- **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، د. عمر بن عبد العزيز المترك، المتوفى سنة (١٤٠٥هـ)، دار العاصمة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١١٩- **الرسالة**، لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب ابن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/ ١٩٤٠م.

١٢٠- **روح البيان**، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، (المتوفى: ١١٢٧هـ)، دار الفكر-بيروت.

١٢١- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢٢- **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٣- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفى: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

١٢٤- **الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٢٥- **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، دار الحديث.

١٢٦- **سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق:** شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

١٢٧- **سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي** السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

١٢٨- **سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان** ابن دينار البغدادي الدارقطني، (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

١٢٩- **السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر** البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

١٣٠- **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني** اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

١٣١- **الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد** ابن قدامة المقدسي، (المتوفى سنة: ٦٨٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣٢- **الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، (المتوفى:** ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ.

١٣٣- **شرح حدود ابن عرفة المعروف بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى سنة (٨٩٤هـ)، تحقيق:** محمد أبو الأجفان والطاهر العموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٣م.

١٣٤- **شـــرح صحيح البخاري لابن بطال**، أبو الحســـن علي بن خلف بن عبد الملك، (المتوفى: ٤٤٩هـــ)، تحقيق: أبو تميم ياســـر بن إبراهيم، مكتبة الرشـــد، الريـــاض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

١٣٥- **شـــرح مختصر خليـــل للخرشـــي**، لمحمد بن عبد الله الخرشـــي المالكي أبـــو عبد الله، (المتوفى: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة - بيروت.

١٣٦- **شـــرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن ســـلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجـــري المصري المعروف بالطحـــاوي، (المتوفى: ٣٢١هـــ)، تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى-١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٣٧- **الشـــرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة - دراسة فقهية مقارنة**، د. محمد بن عبد العزيز ابن سعد اليمني، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

١٣٨- **الشـــروط التعويضية في المعاملات المالية**، د. عياد بن عســـاف بن مقبل العنزي، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م، الطبعة الأولى.

١٣٩- **الشـــروط العقدية في الشريعة الإســـلامية - بحث مقارن بين الشريعة والقانون**، د. عبد الله إبراهيم الموسى، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٤٠- **صحيح مسلم المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، مسلم ابن الحجاج أبو الحســـن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

١٤١- **صكوك الإجارة - دراســـة فقهية تأصيلية تطبيقية**، د. حامد بن حســـن ميـــرة، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

١٤٢- **صكوك الإجارة**، أ.د. نزيه حماد، بحث منشـــور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥، ج٢، (ص٣٥).

١٤٣- **صكوك الاستثمار الإســـلامي**، د. حسين حامد حسان، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد ١٥، ج٢.

١٤٤- **ضوابـــط إجارة الخدمات وتطبيقـــات الإجارة الموصوفة في الذمة**، لعبد الســـتار أبو غدة، دراسة مقدمة لندوة البركة المصرفية الثامنة والعشرين، جدة ٤ و٥ رمضان ١٤٢٨هـ - ١٦ و١٧ / ٩ / ٢٠٠٧م.

١٤٥- **ضوابط إجـارة الخدمات وتطبيقـات الإجـارة الموصوفة في الذمة**، لمحمـود بن علي السـرطاوي، دراسـة مقدمة لندوة البركة المصرفية الثامنة والعشرين، جدة، ٤ و٥ رمضان ١٤٢٨هـ - ١٦ و١٧ / ٩ / ٢٠٠٧م.

١٤٦- **ضوابط الإجارة الموصوفة في الذمة وتطبيقاتها في تمويل الخدمات في المؤسسات المالية الإسلامية**، أ. أحمد بن محمد بن محمود نصار، بحث مقدم لندوة البركة الثلاثين للاقتصاد الإسلامي، رمضان ٢٠٠٩م.

١٤٧- **الضوابط المسـتخلصة من قرارات الهيئة الشرعية في بنك البلاد**، أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، دار الميمان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، الطبعة الأولى.

١٤٨- **ضوابط وأحكام إجارة الخدمات المقدمة من المؤسسـات المالية الإسـلامية**، لعبد الحق حميش، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسـلامية بين الواقع والمأمول، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ٣١ مايو-٣ يونيو ٢٠٠٩م.

١٤٩- **عقد الإجارة على عمل واسـتخدامه في التمويل والصكوك**، د. خالد السـياري، ورقة غير منشورة.

١٥٠- **عقد الإجارة من الباطن - دراسـة مقارنة**، فهد بن سـواد المطيـري، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجسـتير في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٢هـ.

١٥١- **عقد الإيجار وفقًا للقانون الكويتي**، بدر جاسم محمد اليعقوب، الطبعة الأولى، ١٩٨١م.

١٥٢- **عقـد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمـد جلال الدين عبد الله بن نجم ابن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣م.

١٥٣- **عقد المقاولة**، د. عبد الرحمن بن عايد بن خالد العايد، رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٢٠هـ.

١٥٤- **العقد من الباطن في الفقه الإسـلامي**، د. سـامي بـن عبد العزيز الماجد، رسـالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، كلية الشريعة، ١٤٢٥هـ.

١٥٥- **عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. حامد بن حسن بن محمد علي ميرة، دار الميمان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، الطبعة الأولى.

١٥٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار المعرفة.

١٥٧- **العقود المضافة إلى مثلها**، عبد الله بن عمر بن طاهر، كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٥٨- **عمليات التمويل الإسلامي**، لعز الدين خوجة، الامتثال للمالية الإسلامية، تونس، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٥٩- **عمليات التورق وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، أحمد فهد الرشيدي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

١٦٠- **العمولات المصرفية حقيقتها وأحكامها الفقهية**، د. عبد الكريم بن محمد السماعيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠٠١م.

١٦١- **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

١٦٢- **العينة والتورق والتورق المصرفي**، أ.د. علي بن أحمد السالوس، بحث مقدم للدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، لمناقشة موضوع: (التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر)، في الفترة من ١٩-٢٣ شوال، ١٤٢٤هـ الموافقة ١٣-١٧ كانون الأول، ٢٠٠٣م.

١٦٣- **غريب الحديث**، لأبي عُبيد القاسم بن سلّام بن عبد الله الهروي البغدادي، (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد-الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٨٤ هـ-١٩٦٤م.

١٦٤- **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**، لعبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي إمام الحرمين، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

١٦٥- **الفائق في غريب الحديث والأثر**، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة-لبنان، الطبعة الثانية.

١٦٦- **الفتاوى الكبرى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ -١٩٨٧م.

١٦٧- **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

١٦٨- **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

١٦٩- **فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك البحرين الإسلامي من عام ١٩٧٩م إلى ٢٠١١م**، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٧٠- **فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي**، دار البشائر الإسلامية.

١٧١- **فتاوى وتوصيات الهيئات الشرعية لوحدات مجموعة البركة المصرفية**، د. عبد الله علي عجينا، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٧٢- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ**، لمحمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، (المتوفى: ١٣٨٩هـ)، جمع وترتيب وتحقيق: محمد ابن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ.

١٧٣- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

١٧٤- **فتح العزيز بشرح الوجيز**، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

١٧٥- **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار المعرفة.

١٧٦- **فتح القدير**، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (٨٦١هـ)، تعليق وتخريج: عبد الرزاق مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٧٧- **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، المتوفى سنة: (٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٧٨ -**الفروع ومعه تصحيح الفروع**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣م.

١٧٩ - **الفروق**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

١٨٠ - **فقه القرض وتطبيقاته وفتاواه المعاصرة**، محمد نور بن عبد الحفيظ سويد، سلسلة الاقتصاد الإسلامي نحو بناء مصارف ومؤسسات مالية إسلامية واقتصاديين ومراقبيين شرعيين.

١٨١ - **فقه المعاملات الحديثة**، لعبد الوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٦هـ.

١٨٢ - **فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨٣ - **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.

١٨٤ - **القاموس المحيط**، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة (٨١٦هـ)، تحقيق مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.

١٨٥ - **قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي**، المجموعة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ الطبعة الأولى.

١٨٦ - **قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي من الندوة الأولى وحتى الندوة الثلاثين**، إعداد: د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٨٧ - **قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد**، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

١٨٨ - **قواعد التصوف**، لأبي العباس زورق المالكي، (المتوفى: ٨٩٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٨٩ - **القواعد الحاكمة لفقه المعاملات**، دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

١٩٠- **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن سيدي مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

١٩١- **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ-١٩٩٤م.

١٩٢- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٩٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

١٩٤- **اللائحة التنفيذية لنظام الإيجار التمويلي**، منشورة على موقع مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٩٥- **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ)، دار صادر بيروت، لبنان.

١٩٦- **مبادئ تسويق الخدمات**، أدريان بالمر، ترجمة بهاء شاهين، علا أحمد إصلاح، دعاء شراقي، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم.

١٩٧- **المبدع في شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة (٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي.

١٩٨- **المبسوط**، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٩٩- **المجتبى من السنن**، السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية-حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٠٠- **مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لأحمد بن عبد الله القاري، (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، مكتبة ديوان المحامين، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٠١- **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٠٢- **مجلة البحوث الإسلامية**، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

٢٠٣- **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بجدة**، تصدر عن منظمة التعاون الاسلامي بجدة.

٢٠٤- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي.

٢٠٥- **مجموع الفتاوى**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: أنور الباز-عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٢٠٦- **المجموع شرح المهذب**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٢٠٧- **مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز**، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٢٠٨- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، (المتوفى: ٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٠٩- **المحلى شرح المجلى**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى: (٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢١٠- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَـازَةَ البخاري الحنفي، (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق:

عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢١١- **المداينة**، لمحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن للنشر، ١٤٣٣هـ.

٢١٢- **المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب وزيادات**، مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٢١٣- **المدونة**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٢١٤- **المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد**، ليوسف بن عبد الرحمن بن علي، الشهير بابن الجوزي، مطبعة الكيلاني، القاهرة، مصر.

٢١٥- **المرابحة للآمر بالشراء**، د. الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في العدد الخامس من مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

٢١٦- **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢١٧- **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، لمحمد قدري باشا، (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ-١٨٩١م.

٢١٨- **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لعلي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

٢١٩- **المستدرك على مجموع الفتاوى**، لمحمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢٠- **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٢١- **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٢٢- **المصباح المنير**، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المتوفى سنة (٧٧٠هـ)، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان ١٩٨٧م.

٢٢٣- **المصنف**، أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٢٤- **المصنف**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢٢٥- **المطلع على أبواب المقنع**، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي أبو عبد الله، شمس الدين، (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٢٢٦- **معالم السنن**، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ-١٩٣٢م.

٢٢٧- **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، لدبيان بن محمد الدبيان، طبعة خاصة للهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ١٤٣٢هـ.

٢٢٨- **المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧هـ-ديسمبر ٢٠١٥م**، لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (*AAOIFI*)، دار الميمان، ١٤٣٧هـ.

٢٢٩- **معجم البلدان**، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (المتوفى: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

٢٣٠- **معجم القانون**، مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٣١- **معجم المصطلحات الاقتصادية**، د. أحمد زكي بدوي، دار الكتاب المصري، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٢٣٢- **معجم لغة الفقهاء**، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٣٣- **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٣٤- **المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، (المتوفى: ٥٣٦هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٢٣٥- **معونة أولي النهى شرح المنتهى**، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين ابن النجار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٢٣٦- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٢٣٧- **المغني شرح مختصر الخرقي**، لموفق الدين أبي عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٣٨- **مفاتيح الغيب المعروف بالتفسير الكبير**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ.

٢٣٩- **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بديوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٤٠- **المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٤١- **المماطلة في الديون - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية**، د. سلمان بن صالح بن محمد الدخيل، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٤٢- **منتجات شركات الاتصالات للأفراد في المملكة العربية السعودية دراسة فقهية تطبيقية**، د. عبد الله العمراني، د. محمد السحيباني، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

٢٤٣- **منتجات صكوك الإجارة**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، بحث مقدم لندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم، المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبد العزيز بجدة خلال الفترة ١٠-١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١٠م بالتعاون مع مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

٢٤٤- **المنتقى شرح الموطأ**، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٤٥- **المنثور في القواعد**، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٤٦- **منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٢٤٧- **المنفعة على القرض من طرف ثالث**، د. عبد الله العمراني، بحث غير منشور.

٢٤٨- **المنفعة في القرض - دراسة تأصيلية تطبيقية**، د. عبد الله بن محمد العمراني، دار كنوز إشبيليا، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، الطبعة الثانية.

٢٤٩- **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٢٥٠- **الموافقات**، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٢٥١- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٥٢- **الموسوعة العربية**، لهيئة الموسوعة العربية، دار الفكر، دمشق، سورية.

٢٥٣- **موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، إشراف علي جمعة، محمد سراج، أحمد بدران، دار السلام، مصر، القاهرة - الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٢٥٤- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ).

٢٥٥- **موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية**، د. عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ.

٢٥٦- **الموطأ**، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،لبنان، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

٢٥٧- **موقف السلف من التورق المنظم**، د. سامي بن إبراهيم السويلم، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢٥٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ ١٩٦٣م.

٢٥٩- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، (المتوفى: ٤٦١هـ)، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٢٦٠- **نظرية المنفعة في الفقه الإسلامي**، د. تيسير محمد برمو، دار النوادر، الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٦١- **نقد مراتب الإجماع**، لتقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٢٦٢- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية-بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٢٦٣- **نيل الأوطار**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٢٦٤- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

٢٦٥- **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، د. عبد الرحمن بن صالح الأطرم، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٢٦٦- **الوساطة العقارية وتطبيقاتها القضائية**، د. عبد الله بن صالح السيف، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

267- *Longman Business English Dictionary.*

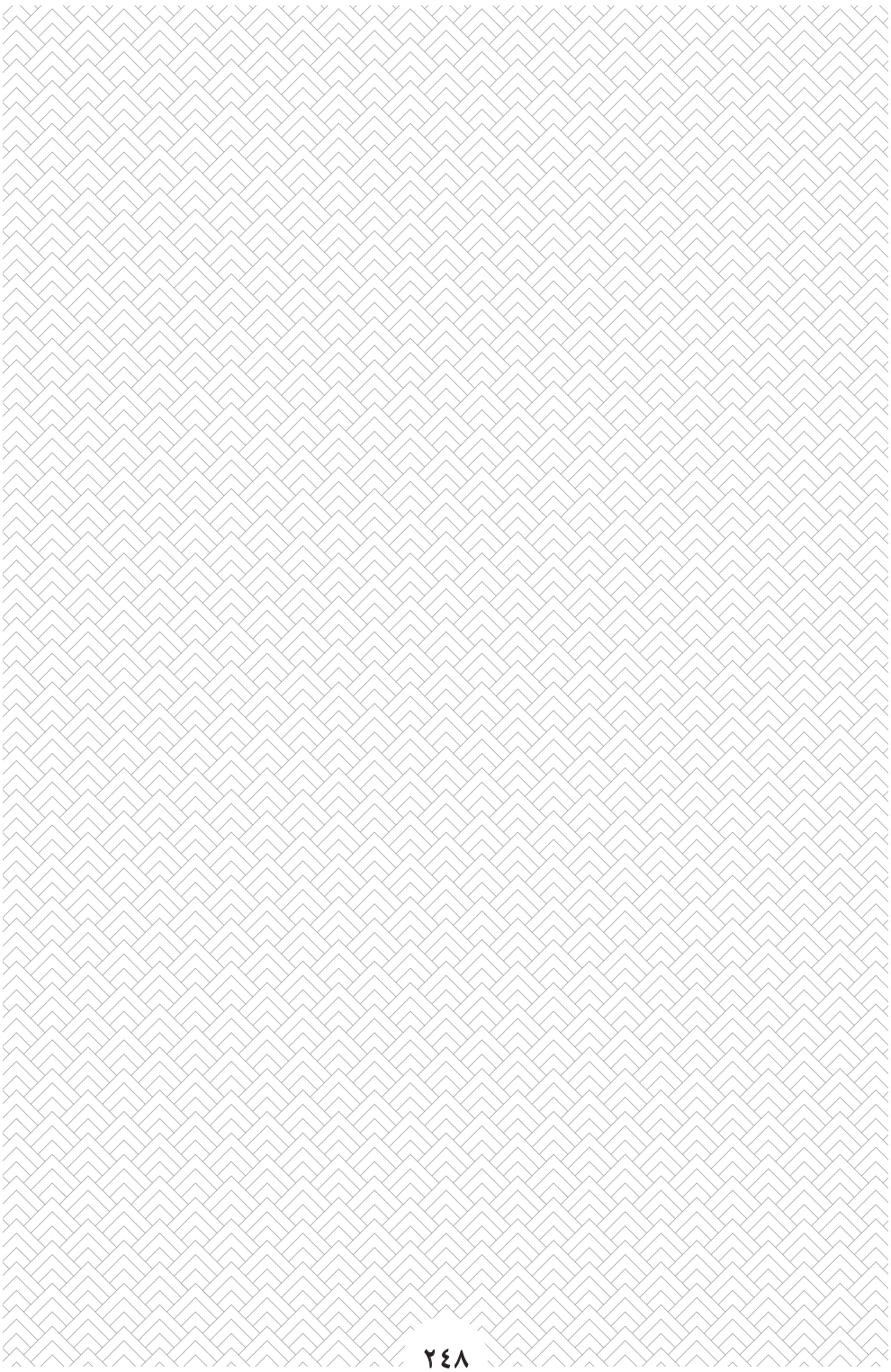

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
أصل هذا الكتاب	٥
المقدمة	٧
أهمية الموضوع	١١
أسباب اختيار الموضوع	١١
مشكلة البحث	١٢
أهداف الموضوع	١٢
الدراسات السابقة	١٣
منهج البحث	١٧
شكر وتقدير	٢١
تمهيد	٢٣
المبحث الأول: حقيقة عقد تمويل الخدمات	٢٥
المطلب الأول: حقيقة عقد تمويل الخدمات باعتباره مركبًا إضافيًّا	٢٥
المسألة الأولى: حقيقة العقد	٢٥
الفرع الأول: العقد لغة	٢٥
الفرع الثاني: العقد اصطلاحًا	٢٥
المعنى الأول: معنى عام	٢٦
المعنى الثاني: معنى خاص	٢٦
المسألة الثانية: حقيقة التمويل	٢٧
الفرع الأول: التمويل لغة	٢٧
الفرع الثاني: التمويل اصطلاحًا	٢٧
المصطلحات ذات الصلة	٢٩

الموضوع	رقم الصفحة

القرض..... ٢٩
المسألة الثالثة: حقيقة الخدمات..... ٣٠
الفرع الأول: الخدمات لغة ٣٠
الفرع الثاني: الخدمات اصطلاحًا..... ٣١
المصطلحات ذات الصلة..... ٣٤
المنفعة..... ٣٤
المطلب الثاني: حقيقة عقد تمويل الخدمات باعتباره علمًا ولقبًا ٣٥
المبحث الثاني: أنواع الإجارة..... ٣٩
المطلب الأول: إجارة أعيان (أشياء)..... ٤١
القسم الأول: إجارة عين معينة ٤١
القسم الثاني: إجارة عين موصوفة في الذمة..... ٤١
المطلب الثاني: إجارة أعمال (أشخاص) ٤١
القسم الأول: الأجير الخاص..... ٤٢
القسم الثاني: الأجير المشترك..... ٤٣
معيار الفرق بين الأجير الخاص، والأجير المشترك ٤٣
إجارة الأعمال من جهة التعيين والوصف ٤٣
أولًا: صورة إجارة الأعمال المعينة ٤٥
ثانيًا: صورة إجارة الأعمال الموصوفة في الذمة..... ٤٦
الفرق بين إجارة الأعيان، وإجارة الأعمال ٤٦
أولًا: أطراف العقد ٤٦
ثانيًا: وجوب تسليم الأجرة..... ٤٦
ثالثًا: الإجارة من الباطن..... ٤٦
رابعًا: انفساخ عقد الإجارة بالموت..... ٤٧
الفرق بين الإجارة المعينة والإجارة الموصوفة في الذمة ٤٧
أولًا: تملك المنفعة قبل تأجيرها..... ٤٧
ثانيًا: تداول المنفعة ٤٨

الموضوع **رقم الصفحة**

ثالثًا: انفساخ العقد ٤٩
المبحث الثالث: التكييف الفقهي للخدمات ٥١
الفصل الأول: صور تمويل الخدمات وحكمها ٦٣
المبحث الأول: تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية ٦٥
المطلب الأول: حقيقة الإجارة من الباطن والإجارة الموازية وحكمهما ٦٥
المسألة الأولى: حقيقة الإجارة من الباطن ٦٥
المسألة الثانية: حقيقة الإجارة الموازية ٦٦
الفرق بين العقد الموازي والعقد من الباطن ٦٦
المسألة الثالثة: حكم الإجارة من الباطن في إجارة الأعمال ٦٦
حكم الإجارة الموازية في إجارة الأعمال ٧٢
المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن والإجارة الموازية وأثره ٧٧
الفرق بين تمويل الخدمات بالإجارة من الباطن أو بالإجارة الموازية ٨١
تنبيهات خاصة بتمويل الخدمات بعقد الإجارة ٨٣
التنبيه الأول: عدم أهلية المؤسسة المالية لتملك الخدمات ٨٣
التنبيه الثاني: التعاقد المسبق بين طالب الخدمة ومقدمها ٨٥
التنبيه الثالث: وصف عقد تمويل الخدمات بأنه عقد بيع أو عقد مرابحة. ... ٨٧
المبحث الثاني: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار ٩١
المطلب الأول: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار وحكمه ٩٢
المسألة الأولى: حقيقة التنازل عن الإيجار ٩٢
الفرق بين التنازل عن الإيجار والإجارة من الباطن ٩٢
المسألة الثانية: حكم التنازل عن الايجار ٩٣
المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالتنازل عن الإيجار وأثره ٩٧
المبحث الثالث: تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة ١٠١
المطلب الأول: حقيقة التورق والسمسرة وحكمهما ١٠١
المسألة الأولى: حقيقة التورق والسمسرة ١٠١
الفرع الأول: حقيقة التورق ١٠١

الموضوع	رقم الصفحة

النوع الأول: التورق الفقهي ١٠١
النوع الثاني: التورق المصرفي..... ١٠٢
الفرق بين التورق المصرفي والتورق الفقهي..... ١٠٢
الفرع الثاني: حقيقة السمسرة ١٠٣
المسألة الثانية: حكم التورق والسمسرة ١٠٤
الفرع الأول: حكم التورق ١٠٤
أولًا: حكم التورق الفقهي..... ١٠٤
ثانيًا: حكم التورق المصرفي ١١٣
أسباب منع التورق المصرفي في قرار المجمعين ١١٨
الفرع الثاني: حكم السمسرة ١١٩
أولًا: حكم السمسرة المقدرة بالزمن ١٢١
ثانيًا: حكم السمسرة المقدرة بالعمل ١٢١
المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة وأثره..... ١٢٦
مميزات تمويل الخدمات بالتورق..... ١٢٧
المبحث الرابع: تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة ١٣١
المطلب الأول: حقيقة القرض وحكمه ١٣١
المسألة الأولى: حقيقة القرض..... ١٣١
المسألة الثانية: حكم القرض ١٣١
الفرع الأول: حكم القرض بالنسبة للمقرض ١٣١
الفرع الثاني: حكم القرض بالنسبة للمقترض ١٣٣
المطلب الثاني: تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة وأثره ١٣٥
مميزات تمويل الخدمات بالقرض ١٣٦
حكم الزيادة في القرض من طرف ثالث (أقرض فلانًا ولك كذا)..... ١٣٧
الفصل الثاني: أحكام عقد تمويل الخدمات ١٤٩
المبحث الأول: شروط عقد تمويل الخدمات ١٥١
المطلب الأول: شروط أطراف العقد في عقد تمويل الخدمات..... ١٥١

الموضوع رقم الصفحة

المسألة الأولى: شرط الرضا. ١٥١
المسألة الثانية: شرط العقل..... ١٥٢
المسألة الثالثة: شرط البلوغ. ١٥٢
المسألة الرابعة: شرط الرشد. ١٥٣
المطلب الثاني: شروط المنفعة في عقد تمويل الخدمات..... ١٥٣
المسألة الأولى: شرط كون المنفعة معلومة. ١٥٣
المسألة الثانية: شرط كون المنفعة متقومة..... ١٥٤
المسألة الثالثة: شرط كون المنفعة مملوكة في حال كانت الإجارة معينة..... ١٥٤
المسألة الرابعة: شرط القدرة على تسليم المنفعة. ١٥٤
المطلب الثالث: شروط الأجرة في عقد تمويل الخدمات ١٥٥
المسألة الأولى: شرط كون الأجرة معلومة. ١٥٥
المسألة الثانية: شرط كون الأجرة متقومة. ١٥٧
المسألة الثالثة: شرط كون الأجرة مقدورٌ على تسليمها. ١٥٧
المبحث الثاني: الشروط في عقد تمويل الخدمات ١٥٩
المطلب الأول: اشتراط شرط موافق لمقتضى عقد تمويل الخدمات ١٥٩
المطلب الثاني: اشتراط شرط من مصلحة عقد تمويل الخدمات ١٦٠
المطلب الثالث: اشتراط شرط ليس من مقتضى عقد تمويل الخدمات ولا يخالف مقتضاه ١٦٠
المطلب الرابع: اشتراط شرط مخالف لمقتضى عقد تمويل الخدمات..... ١٦١
المطلب الخامس: اشتراط شرط مخالف لمقصود عقد تمويل الخدمات..... ١٦٢
المطلب السادس: اشتراط حلول الأقساط عند التأخر في السداد في عقد تمويل الخدمات..... ١٦٢
المطلب السابع: اشتراط غرامة تأخير في الأعمال في عقد تمويل الخدمات ١٦٣
المطلب الثامن: اشتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد في عقد تمويل الخدمات ١٦٤

الموضوع **رقم الصفحة**

المطلب التاسع: اشـتراط غرامة تأخير عند التأخر في السداد تصرف في وجوه الخير في عقد تمويل الخدمات..... ١٦٥
المبحث الثالث: الخيار في عقد تمويل الخدمات ١٦٧
المطلب الأول: خيار المجلس..... ١٦٧
المطلب الثاني: خيار الشرط..... ١٦٨
المطلب الثالث: خيار الخلف في الصفة ١٦٩
المطلب الرابع: خيار المرابحة..... ١٧٠
المبحث الرابع: انتهاء عقد تمويل الخدمات..... ١٧٣
المطلب الأول: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب انتهاء الخدمة..... ١٧٣
المطلب الثاني: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الإقالة..... ١٧٣
المطلب الثالث: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الفسخ..... ١٧٤
المطلب الرابع: انتهاء عقد تمويل الخدمات بسبب الموت. ١٧٥
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات ١٧٧
المبحث الأول: دراسة تطبيقية لعقد تمويل خدمات معينة بالإجارة من الباطن ١٧٩
المبحـث الثاني: دراسـة تطبيقية لعقـد تمويل خدمـات موصوفة في الذمـة بالإجارة الموازية..... ١٨٩
المبحث الثالث: دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالتورق والسمسرة ١٩٥
المبحث الرابع: دراسة تطبيقية لعقد تمويل الخدمات بالقرض والسمسرة ٢٠٣
الخاتمة ٢٠٩
الفهارس العامة..... ٢١٩
ثبت المصادر والمراجع..... ٢٢١
فهرس الموضوعات ٢٤٩